

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



نظام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات دستورية

تحت إشراف الأستاذة :

من تقديم الطالبتين:

- لعلاوة سعاد

- بييرة لامية

- هاجر بونمورة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذة مساعدة	بوخنان صبرينة
مشرفا و مقرا	أستاذة مساعدة	لعلاوة سعاد
مناقشا	أستاذة مساعدة	شعابنة ايمان

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل

" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "

إلى من قال فيهم المولى عزّ وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " الآية 08 من سورة العنكبوت

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء وزوجاتهم وجميع أولادهم دون إستثناء

إلى شريكتي في العمل المتميزة " هاجر بونمورة "

إلى روح والدها - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته -

والذي غادرنا قبل أشهر قليلة

إلى جميع الزملاء والأصدقاء في العمل والجامعة

إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل
إلى

لامية

الإهداء

إلى من عجزت أن أصفه في بضع كلمات " والدي العزيز "

إلى سندي ، والأمان ولمام الشمل والعطاء دون مقابل

إلى روح أبي الطاهرة التي فارقتني منذ أشهر

عسى الله أن يرحمك ويجعلك مع الأبرار في نعيم

إلى نبع الحنان " أمي الغالية " أطال الله في عمرها

إلى العائلة الكريمة

إلى " سوسو " خاصة

إلى الزميلة المميزة التي قاسمت معها عناء هذه المذكرة " لامية بييرة "

إلى جامعة تبسة خاصة

إلى شعار الحرية " السلمية السلمية " ثورة 22 فبراير 2019

إلى روح الحراك الشعبي المبارك

إلى أول صديقة لي في الجامعة " بشرى شايب "

إلى كل أصدقاء الجامعة وبالخصوص " ماريا "

إلى الله عز وجل على عونه وتوفيقه

إلى مثال التميز والعطاء والتواضع الأستاذ " عثمان عبد العزيز بوشكيوة " على مساعدته

أهدي هذا العمل
أهدي هذا العمل

هاجر

شكر وتقدير

الشكر أولا وأخيرا لله عز وجل على منه وكرمه وتوفيقه
نتقدم بخالص شكرنا وإمتناننا للأستاذة المؤطرة " لعلاوة سعاد " التي شرفتنا
بقبولها الإشراف على هذه المذكرة ، والتي لم تدخر جهدا بتوجيهاتها القيّمة
ونصائحها السديدة في سبيل إخراج هذا العمل على هذا النحو
الأستاذة الراقية جدا في تعاملها ، في طريقتها في العمل ، في تواضعها الكبير، في رحابة
صدرها ، فلك أستاذتنا الكريمة أسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام
كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا للجنة المناقشة على تحمل عناء تصحيح وتصويب
هذه المذكرة
كما نتقدم لامية بخالص شكرها وإمتنانها لمديرها في العمل السيد : علي موهوبي
وللسيد : مراد لعجيمي رئيس المصلحة على تشجيعهما ومساعدتها على الدراسة .

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية :

ط : طبعة

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ج ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ع : عدد

ج : جزء

ف : فقرة

ق ع : قانون عضوي

ثانيا : باللغة الفرنسية :

P : page

Pp : de la page a la page

Op.cit : référence précédemment citée

S:page suivante

R.D.P : revue de droit public et de la science politique en France et a letranger

CNRS : centre national de la recherche scientifique



مقدمة

مرت المؤسسة التشريعية في الجزائر بتطورات عديدة رسمت معالمها مختلف المعالم الدستورية التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال ، فانتهجت الجزائر نظام المجلس الواحد منذ 20 سبتمبر 1962 و ذلك بانشاء المجلس الوطني التأسيسي، والذي أُسند له مهمة وضع دستور للبلاد، وتم انشاء أول دستور للجزائر المستقلة بتاريخ 10 سبتمبر 1963

بعد ذلك تم اصدار دستوري 1976 و 1989 الذين حافظا على نفس تنظيم السلطة التشريعية وفقا لنظام المجلس أو الغرفة الواحدة ، هذين الدستورين وإن اتفقا على تنظيم السلطة التشريعية وفقا لنظام المجلس الواحد أو الغرفة الواحدة الممثلة في " المجلس الشعبي الوطني " فقد إختلفا إيديولوجيا ، فدستور 1976 الصادر بتاريخ : 1976/11/24 كان متشعبا بثقافة النهج الإشتراكي وسياسية الحزب الوحيد في السلطة وهذا مايرر تبنيه لنظام الغرفة الواحدة على مستوى البرلمان لكونه حسب إعتقادها أكثر تماشيا مع سياسيتها التي تهدف إلى السيطرة على كل المؤسسات الدستورية وتركيز السلطة¹ .

أما دستور 1989 الذي صدر بتاريخ 01 مارس 1989 فكان أكثر إفتاحا ، فحمل تغييرا مؤسساتيا وإيديولوجيا على النظام أو ما يعرف بتبني النهج الرأسمالي بدلا من النهج الإشتراكي وإعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من تركيز السلطة وثنائية الجهاز التنفيذي بدلا من أحادي الجهاز والأخذ بالتعددية السياسية بدلا من أحادي الحزب ، فكان هذا الدستور يشكل بوابة عهد جديد في الحياة السياسية ، تكريس لنهاية الحزب الواحد وإقراره التعددية السياسية والتخلي عن الفلسفة الإشتراكية ، لكن هذا الدستور لم يكتب له البقاء بسبب الظروف السياسية السائدة آنذاك فقد أدت إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد إلى حل البرلمان وتوقيف المسار الانتخابي، فترتب على ذلك فراغا قانونيا، فغاب

1- صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، 2012 ، ص 67 .

البرلمان ونصبت مكانه مؤسسات انتقالية أهمها " المجلس الأعلى للدولة" الذي يركز بيده السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وتساعده هيئات استشارية أسندت لها مهام التشريع"¹

وبصدور دستور 1996 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، حدثت تغييرات جذرية في تكوين المؤسسة التشريعية باستحداث غرفة ثانية الى جانب الغرفة الأولى تحت تسمية مجلس الأمة وهو بذلك تبني مبدأ ازدواجية الغرفة البرلمانية، أو وما يعرف بالنظام البيكاميرالي لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية منذ استقلالها²، و قد نصت المادة 98 منه على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" وذلك على غرار دستور 1958 الفرنسي حيث نص في 24 الفقرة الأولى :

"le parlement comprend l'assemblée nationale et le sénat "

أي أنه "يتشكل البرلمان من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ" وبالتالي فالمؤسس الدستوري إستحدث غرفة ثانية هي مجلس الأمة الى جانب الغرفة الأولى التي يعرفها النظام الدستوري الجزائري " المجلس الشعبي الوطني" في ظل ظروف إستثنائية ميّزها تحول سريع في النظام السياسي من أحادي الحزب الى تعددي الأحزاب .

ولعلّ الأسباب والدوافع التي أدّت إلى توجه المؤسس الدستوري للأخذ بنظام الثنائية وإنشاء مجلس الأمة بموجب المادة 58 السالفة الذكر يرجع إلى إعتبرات سياسية بالدرجة الأولى أملتها الأزمة التي مرت بها البلاد فترة التسعينيات، وقبل ذلك أحداث أكتوبر 1988 التي كانت الشرارة الأولى لتدهور الأوضاع ، رغم جملة الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي سارع الرئيس الشاذلي بن جديد إلى إتخاذها مما أفرزت فراغا وإنهيارا مؤسساتيا في النظام بدءا بإستقالة الرئيس ، إلى إلغاء المسار الإنتخابي سنة 1991 نتيجة تزامن حل المجلس الشعبي الوطني مع إستقالة رئيس الجمهورية .

1- بلقالم مراد ، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته " دراسة مقارنة" ، ط 1 ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص 108

2- مصطلح البيكاميرالية في نظام سياسي يقوم على أساس وجود برلمان يتكون من غرفتين متغايرتين و لهذا يشكل نظام الغرفتين المرادف بالعربية لنظام البيكاميرالية و الغرفتان معا يشكلان ثنائية واحدة بعنوان البرلمان وعليه فنظام ثنائية البرلمان هو نفسه نظام الغرفتين وقد تسمى الغرفة بالمجلس كما في الجزائر، فنقول عندها نظام المجلسين للمزيد انظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، اطروحة دكتوراه جامعة باتنة، 2010، ص ص 19 وما بعدها

-إن الأخذ بنظام الغرفتين يعزز ويدعم مبدأ الفصل بين السلطات التي نادى بها مونتسكيو والذي من بين ما يهدف إليه هو منع الإستبداد والإنفراد بالسلطة والسعي لتحقيق التوازن بين السلطات وخاصة التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، فعلاقة الحكومة بغرفة واحدة ليست كالعلاقة بين غرفتين. "فإختلاف علاقتها بالغرفتين تؤدي إلى إختلاف التوازنات الأساسية بين السلطات وإختلاف ممارسات الحوكمة وكيفية إدارتها¹

إذا كان المؤسس الدستوري قد جسد مبدأ إحترام التوازن بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند ممارستها العمل التشريعي والرقابي بخصوص علاقتها اتجاه السلطة التنفيذية ، فإنه يحاول تجسيد هذا المبدأ في حالات نص عليها المؤسس الدستوري حصرا في مواد متفرقة وذلك بإقرار مساواة تامة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لإتخاذ قرار بشأنها وذلك بإستخدام آليات وأطر مستحدثة يتم تخويلها للمجلسين لوضع هذه الحالات موضع التنفيذ ومن بين هذه الآليات الجديدة التي استحدثها دستور 1996 " آليه إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا" ، هذه الآلية تبعد الإستقلال المقرر دستوريا بين المجلسين وتعيد المجلسين ظرفيا إلى مايشبه البرلمان أحادي المجلس²

فالمبدأ الدستوري العام ينص على أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارسان صلاحياتهما التشريعية والرقابية بصفة مستقلة عن المجلس النظير ويعقدان جلساتها بشكل منفصل على مستوى مقر كل منهما لكن هذه الحالات التي نص المؤسس الدستوري على الاجتماع بشأنها في مجلس واحد وفي شكل مؤتمر لاتخاذ قرار

1-"مبدأ الفصل بين السلطات جاء على أنقاض الحكم المطلق وضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها فكان زلزال زعزع عروش الإستبداد وسلاحا في يد المتعطشين للحرية التي "لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة" على حد قول مونتسكيو "ميلود ديبخ، الفصل بين السلطات في التعددية ج، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص

2- محديد سعيد ، التشريع بالاورامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان ، الطبعة الأولى ، سلسلة الأصدارات القانونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 96 .

موحد بشأنها والذي يعبر عن رأي البرلمان ككل ، لايسع المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة اتخاذ قرار لإعمالها دون تدخل المجلس الآخر بل لابد من اجتماعهما معا في إطار زمني ومكاني واحد وهذا لخصوصية هذه الحالات وأهميتها وخطورتها في آن واحد ، هذه الحالات ذات خصوصية من حيث الأهمية تستدعي أقصى درجات التنسيق والتشاور لتوحيد الرؤى والمواقف بين غرفتي البرلمان لهذا نص المؤسس الدستوري على آلية " إجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا " لإعمال هذه الحالات ووضعها موضع التنفيذ الميداني ، لهذا إرتأينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الآلية من خلال طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تظهر أهمية هذه الآلية الدستورية لتقوية وتعزيز مركز السلطة التشريعية وهل ترتقي هذه الآلية إلى مستوى أهمية تلك الحالات المنصوص عليها دستوريا ؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية :

- ماهي الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ؟
- هل وفق المؤسس الدستوري في ضبط النظام القانوني لانعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لإحداث التوازن والانسجام المطلوب بين الغرفتين ؟
- ما علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في إطار تلك الحالات التي تستدعي انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا ؟

ويرجع إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية هي رغبة شخصية لدراسة المواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري بشكل عام والعمل البرلماني بشكل خاص أما الأسباب الموضوعية هي رغبة شديدة في دراسة نظام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، هذا النظام الغامض الذي يثير الفضول لمعرفة نظامه القانوني ، وهذا

لكثرة الإستعانة به في الآونة الأخيرة كآلية لتوحيد المواقف والرؤى بين الغرفتين ، فقد تم الإجماع في ظل هذا النظام 06 مرات كاملة خلال سنوات : 2002 ، 2003 ، 2008 ، 2012 ، 2016 ، 2019 إلا أن فقهاء القانون الدستوري لم يتعرضوا لهذا النظام بالدراسة والتحليل والتدقيق لمعرفة مدى فعاليته ونجاعته في تحقيق الأهداف التي قام من أجلها.

وللموضوع أهمية كبيرة تتمثل في إبراز دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في معالجة حالات خاصة محورية قد تمر بها البلاد وقد تقرر مصيره

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع إعترضتنا بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع مباشرة بإستثناء مذكرة توفيق بوقرن التي قدمها الطالب وهو بصدد التحضير لشهادة الماجستير فكانت عوناً لنا في البحث وهذا لغناها بالتحليل والمناقشة والتدقيق ، بالإضافة إلى مقالتي لسعاد عمير وكارون محمد أرزقي اللذين حاولا تقديم لمحة موجزة على هذا النظام الغامض .

وسنعمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى من خلال تحليل وإستقراء جميع النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحالات إنعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بدءاً بالدستور ثم القانون العضوي 12/16 الناظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الدولة¹ ، وجميع القوانين ذات الصلة بالبرلمان كسلطة تشريعية .

وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها اعتمدنا على الخطة التالية :

1- قانون عضوي رقم : 12/16 ، مؤرخ في : 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر ج ع 50 المؤرخة في : 28 غشت 2016

بداية سنتناول الموضوع في فصلين :

- الفصل الأول خصصناه لدراسة حالات إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا خلال الظروف العادية والإستثنائية وقسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه جميع الحالات التي نص عليها المؤسس الدستوري لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في الظروف العادية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الحالات غير العادية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وهذا بدراسة كل حالة على حدة بالتحليل والمناقشة

- الفصل الثاني خصصناه لتبيان مختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا فقسمنا الفصل لمبحثين كذلك ، الأول خصصناه لدراسة إجراءات إنعقاد البرلمان بغرفتيه معا أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات سير أشغال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا .



الفصل

الأول

الفصل الأول

حالات إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا

إن تبني النظام الجزائري لثنائية الغرفة البرلمانية ، اقتضى توزيع الاختصاصات التشريعية والرقابية المخولة للبرلمان في مجلسه الوحيد بين الغرفتين على قدم المساواة بحيث تمارس كل غرفة اختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية والقانونية بصفة مستقلة عن الغرفة الأخرى وتعد جلساتها بشكل منفصل على مستوى مقر كل غرفة.

لكن هناك حالات نص عليها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر بضرورة اجتماع هاتين الغرفتين في مجلس واحد على هيئة مؤتمر بحضور جميع أعضاء الغرفتين دون استثناء ، هذه الحالات استدعتها ظروف معينة لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وتعزيز استقرارها وتطويرها لتفعيل أدائها أكثر، هذه الحالات تكون في الظروف العادية ، وهناك حالات أخرى استدعتها ظروف استثنائية تمر بها البلاد بحيث تكون مهددة بمخاطر داخلية وخارجية استوجبت اجتماع البرلمان ككل في شكل مؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها وهذه الحالات تكيف على أنها حالات غير عادية أو استثنائية لهذا ستكون دراستنا في هذا الفصل كما يلي :

المبحث الأول : الحالات العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا

المبحث الثاني : الحالات غير العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا .

المبحث الأول

الحالات العادية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا

أسند المؤسس الدستوري للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا مهمة ضمان السير العادي والمستمر لمؤسسات الدولة في حالات معينة نص عليها حصرا في مواد متفرقة تتمثل هذه الحالات في المبادرة باقتراح تعديل الدستور (الفرع الأول)، الشغور المؤقت والنهائي لمركز رئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، دراسة طلب تمديد العهدة البرلمانية و مناقشة السياسة الخارجية (الفرع الثالث)

المطلب الأول

تعديل الدستور

يعتبر الدستور القانون الأسمى في البلاد، يحوز على أعلى سلطة فيها، يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل النظام السياسي في الدولة ونظام الحكم فيها وينظم سلطاتها والعلاقة فيما بينها من ناحية، وكذا العلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى¹.

لكن سمو الدستور وتبوئه قمة الهرم القانوني في الدولة لا يعني جموده وبالتالي حظر أي محاولة لتغيير أو تعديل لبعض أحكامه بما يتلاءم ومستجدات الحياة السياسية والاجتماعية²، فالدستور على اختلاف نوعيه (الجامد و المرن) قابل للتعديل والمراجعة، جوهر الاختلاف يكمن في الإجراءات الواجب إتباعها، فالدستور المرن يعدل بنفس

¹ -أنظر : بوكرا ادريس الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص ص 90 وما بعدها .

² -حيث نشر في هذا الصدد الأستاذ " جيار كوناك " إلى أن التعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن إجراءات وحلول أكثر ملائمة على الرغم من الاستقرار الدائم .
أنظر : بوخرصة ياسين، العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون دستوري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 ص 47 .

الكيفية التي تعدّل بها القوانين العادية ، أمّا الدستور الجامد لا يعدل إلا بإتباع إجراءات معقدة نوعا ما مقارنة بالإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية¹.

والتعديل الدستوري هو محاولة لإحداث توازن معقول بين الرغبة في تكييف الدستور مع الحقائق الجديدة وبين الرغبة في المحافظة على أصله²

وقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على قابلية الدساتير في العالم للتعديل والتغيير وبالتالي التطور، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي " فليب أردان " : يُعدّل الدستور من أجل تحسينه بدون الوصول إلى تغييره أو استبداله³.

و حتى لا تخرج هذه التعديلات عن الإطار الذي تسعى لتحقيقه تبنت الدساتير في العالم ومنها الجزائر طرقا مختلفة لتعديلها سواء من حيث المؤسسات المخولة لها المبادرة بالتعديل (الفرع الأول)، أو من حيث الطريقة التي تتبعها السلطة المختصة لإقراره (الفرع الثاني).

¹ - يعتبر دستور الجزائر جامدا بالنظر إلى جملة الإجراءات الخاصة التي نص عليها المؤسس الدستوري لتعديل بعض أحكامه بالإضافة إلى النص على حظر تعديل جملة من الأحكام باعتبارها من الأسس إلي يقوم عليها النظام السياسي أما من الناحية التطبيقية أو الواقع فلتمس دستورا مرنا وذلك لكثرة التعديلات التي طالت مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فالجزائر عرفت دستورين إيديولوجيين هما دستور 76 و 89 والكثير من التعديلات فدستور 76 وحده وقع عليه ثلاث تعديلات [79- 80 - 1988]، تم بعد ذلك تعديل 1996. 2002. 2008. 2016.

" إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية وفي فترة زمنية قصيرة، يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم " أنظر : بوخرينة ياسين ، المرجع السابق، ص 47 .

² - فيصل شطاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 329 .
³ - نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 129

الفرع الأول

مبادرة البرلمان بغرفتيه لتعديل الدستور

على خلاف دستوري 1976 و 1989 على التوالي الذي اقتضت فيهما المبادرة لتعديل الدستور على رئيس الجمهورية فقط¹، فإنّ المؤسس الدستوري في دستور 96 وبعده دستور 2016 منح البرلمان بغرفتيه سلطة المبادرة باقتراح تعديل الدستور واشترط لتحقيقها جملة من الشروط وهي:

- يجب أن تكون المبادرة مقدمة من طرف ثلاث أرباع أعضاء² غرفتي البرلمان مجتمعيتين في شكل مؤتمر، هذه الفكرة المستوحاة من التجربة الدستورية الفرنسية، فنصت المادة 89 من دستور 1958 :

"... أن مشروع القانون الحكومي الخاص بتعديل الدستور لا يعرض على الاستفتاء حين يقرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر، وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلاّ إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر..."³

- بعد ذلك يتم تقديم اقتراح التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه و الجدير بالملاحظة على مبادرة أعضاء البرلمان بغرفتيه لتعديل الدستور أن الأغلبية التي اشترطتها المادة 211 لتمرير

¹ م- 191، دستور 1976 : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل "

- م 163 من دستور 1989 : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن صوت عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية . "

² - " بعض الدساتير تكتفي باشتراط أغلبية خاصة تختلف عن الأغلبية المطلوبة لتعديل القوانين العادية كوجوب الحصول على أغلبية 3/2 مثل دستور بولندا لعام 1952، ... وجوب الحصول على أغلبية 5/4 من أعضاء البرلمان، كدستور النيجر لسنة 1960، أو وجوب الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان كالدستور السوري لسنة 1950... " بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 99 .

³ دستور فرنسا الجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 شاملا تعديلاته إلى غاية 2008 عدل 24 مرة، صدر بصيغة PDF بتاريخ : 2018/01/17 وهو متوفر على الموقع الإلكتروني : constituteproject.org

"... Toutefois, le projet de révision n'est pas présenté au référendum lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès ; dans ce cas, le projet de révision n'est approuvé que s'il réunit la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le bureau du Congrès est celui de l'Assemblée nationale..."

- disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr> consulte le : 06/06/2019 à 11 :43

مقترح أعضاء البرلمان لتعديل الدستور ليست إلا من أجل عرضها على رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تقديرية في قبول عرضه على الشعب من عدمه¹

و" يمكن لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"².

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية اجتماع أعضاء البرلمان في غرفتين مجتمعتين مادامت المبادرة بتعديل الدستور متوقفة على رأي رئيس الجمهورية والأغلبية مبالغ فيها نوعا ما.

بهذا الخصوص، كان هناك تجاذب في الآراء بين الفقهاء، فمنهم من يشيد بدور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري وبالتالي يدافع عن توجه المؤسس الدستوري والثاني كان متحفظا نوعا على اعتبار أن الاختصاص المنوط بالبرلمان بغرفتيه للمبادرة باقتراح تعديل الدستور شكلي غايته استيلاء السلطة التنفيذية على مهام السلطة التشريعية لا غير

فذهب الاتجاه الأول إلى أن توجه المؤسس الدستوري في منح سلطة المبادرة بتعديل الدستور للبرلمان بغرفتيه سعيا منه لتحقيق التوازن، والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة وبين أعضاء المجلسين من جهة أخرى، فلم تكن أي سلطة في مركز أسمي من السلطة الأخرى في ممارسة هذا الاختصاص

إن منح سلطة المبادرة بتعديل الدستور للسلطة التشريعية على غرار رئيس الجمهورية من شأنه فرض رقابة على السلطة التنفيذية عن طريق المبادرة بتقديم مشروع مضاد³، أو اقتراح تعديلات تحد من سلطتها التي تهدف من ورائها المساس بحقوق

¹ -كارون محمد أرزقي، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين (نظرة انتقادية)، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - العدد الأول، 2015، ص 406 .

² -سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008، والدستور المغربي لسنة 2011، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 149 .

³ -أنظر بوخاتم معمري، دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015، ص 497 وما بعدها .

وحريات الأفراد¹ ، كما أن اشتراط انعقاد البرلمان معا لاقتراح تعديل الدستور يحقق توازنا داخليا بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويضمن عدم الإخلال بمبدأ المساواة المقررة لأعضاء الغرفتين طيلة مراحل العملية ، ويضمن أيضا موقفا موحدا لأعضاء الغرفتين، لأن منح حق المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من الغرفتين بصفة مستقلة سوف يعرقل حتما هذه المبادرة، وعدم قدرة أي منهما تحقيق النصاب الدستوري اللازم منفردا لذلك كان اجتماع المجلسين معا ضروري لإعمال هذه المبادرة²

- بالإضافة إلى أن انتخاب معظم أعضاء البرلمان يجعلهم أكثر تمثيلا للشعب فمجلس الأمة فقط يتمتع بشرعية مؤكدة مرتين، في المجلس المحلي ثم في مجلس الأمة ، كما أن الثالث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية يضيف شرعية مؤكدة على من يعينهم بقوة الدستور وشرعيته الشخصية لأنه منتخب من الشعب بكامله³ هذا ما يؤهلهم لأن يكونوا أقرب لتطلعات شعبهم وخياراته فمبادرتهم لتعديل الدستور، تجسيد لتلك التطلعات والخيارات على أرض الواقع، على خلاف مبادرة السلطة التنفيذية التي تكون بعيدة كل البعد عن تطلعات شعبها وخياراته، ما يعزز فكرة أن مبادرتها لتعديل الدستور تكون خدمة لسياستها وتجسيدها لأهوائها السياسية لا غير⁴

من جهة أخرى قبل الاتجاه الآخر من الفقه مبدئيا الاتجاه الذي ذهب إليه المؤسس الدستوري إلا أنه تحفظ حول بعض المسائل منها :

- الهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية على ممارسة البرلمان لصلاحياته في تعديل الدستور، فالمبادرة البرلمانية بتعديل الدستور لا يمكن أن تنتج أثرها ما لم تمر على رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبولها أو رفضها وبالتالي عرضه على الاستفتاء

¹ -توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 ، ص 35 .

² -سعاد عمير، المرجع السابق، ص 152 .

³ -عبد الرحمن بلعياط، مجلس الأمة بين الجدل السياسي والواقع الميداني، إصدارات مجلس الأمة، جانفي 2003 ص 15 .

⁴ -توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 35 .

الشعبي، هذا الأخير يعد سلطة شخصية محصورة في يد رئيس الجمهورية دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة دستوريا¹

- إن اشتراط المؤسس الدستوري لنصاب (3/4) أعضاء الغرفتين مجتمعتين لقبول التعديل من شأنه التحكم في مدى ممارسة هذا الحق، ذلك أنّ توافر مثل هذا النصاب صعب التحقيق في ظل وجود الثلث المعين في مجلس الأمة الذي يعتبر أداة مهمة في يد الرئيس للتحكم في مبادرة الأعضاء بما يتوافق وأهوائه السياسية، هذا من جهة².

ومن جهة أخرى، أن هذا النصاب صعب التحقيق في ظل التعددية الحزبية والتركيبية السياسية داخل المجلسين الذي من شأنهما التحكم في عملية المبادرة لأن الأغلبية الممثلة داخل كل منهما تسعى لاقتراح مبادرة تتسجم وانتمائها السياسي³

- قد يتحكم المجلس الشعبي الوطني في المبادرة وذلك إما بامتناعه عن المشاركة في المبادرة أو مشاركته بصورة سلبية من شأنه أن يصادر حق مجلس الأمة في هذا المجال وبالتالي يسقط حقه في المبادرة، لأن المؤسس الدستوري يشترط موافقتها معا لقبول المبادرة والعكس صحيح⁴

- لم يحدد المؤسس الدستوري إجراءات المبادرة لتعديل الدستور ولا حتى القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة تضمن ذلك، حيث أنه خصص مادة واحدة فقط لتحديد إجراءات عمل البرلمان المنعقد بغرفتيه وهي المادة 99 منه .

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المجتمعتين معا لم يتناول مثل هذه الإجراءات ما يشكل فراغا إجرائيا يستوجب تداركه⁵

¹ أنظر : عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 67، 71 .

² توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 36 .

³ سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007، ص ص 48 وما بعدها .

⁴ سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية، المرجع السابق، ص 152 .

⁵ المرجع نفسه، ص 154

الفرع الثاني

الطريق البرلماني لتعديل الدستور

مكن المؤسس الدستوري للبرلمان المنعقد بغرفتيه بمقتضى المادة 210 من الدستور إقرار التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري غير جوهري ولا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي شكل التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وأحرز لي موافقة ($\frac{3}{4}$) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين¹

هذه الطريقة لتعديل الدستور والتي خولت لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور عن طريق البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، تدعى :

الطريق البرلماني لتعديل الدستور وهو عبارة عن آلية دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية الذي يمكنه تفعيلها في حال لم يتم عرض مشروعه على الاستفتاء الشعبي

تم اعتماد هذه الآلية من قبل المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 1989 بموجب نص المادة 164 والتي تنص على أنه : " إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني " .

¹ م 212: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة .
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .
- الإسلام باعتباره دين الدولة .
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية .
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .
- سلامة التراب الوطني ووحدته .
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية .
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

لم يترك المؤسس الدستوري هذه الآلية على إطلاقها في يد رئيس الجمهورية وإنما قيدها بجملة من الشروط الجوهرية حتى تظل في حدودها وفي دائرة التوازن بين الاستمرارية والاستقرار المؤسساتي والمحافظة على مقومات الهوية الوطنية وكافة التوازنات السياسية والاجتماعية¹ ومن هذه الشروط ما يلي :

- يجب ألا يمس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع
- يجب ألا يمس التعديل الدستوري بحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما المنصوص عليها في أكثر من 40 مادة²
- يجب ألا يخل التعديل الدستوري بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.
- موافقة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان على نص التعديل الدستوري بالنسبة لمراحل وإجراءات عملية تعديل الدستور عن طريق البرلمان فقد نصت المادة 208 بداية على مبادرة رئيس الجمهورية لتعديل الدستور، واعتمادا على مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه يتم تحريك هذه الآلية الدستورية من طرف الرئيس طبقا لنص المادة 210 السالفة الذكر، حيث يتم مناقشة مشروع اقتراح التعديل من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الطريقة التي يصوت بها على مشروع قانون³.

بعد ذلك يتم إحالة نص المشروع على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول جدوى هذا التعديل ومدى دستوريته، حيث يقوم بدراسة شاملة ومعمقة لكافة جوانب وأبعاد مشروع التعديل ليتأكد على عدم المساس بالمجالات التي حددتها المادة 210، ويصدر بعدها رأيه المعلن إما بالرفض على أساس أن هذه التعديلات التي بادر بها رئيس الجمهورية تشكل مساسا واضحا بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن

¹- وسيلة وزاني، الطريق البرلماني لتعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، العدد 17، سبتمبر 2007، ص 60 .

²- أنظر: بن سعيد صبرينة، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة باتنة، العدد 02 (المجلد 14)، نوفمبر 2016، ص ص 218 وما بعدها .

³- حدث خلاف بين الفقهاء حول معاملة مشروع التعديل معاملة القانون العادي وهو ما يتيح للبرلمان المناقشة والتعديل وهو رأي الدكتور سعيد بوشعير، وبين معاملة نص المشروع معاملة الأوامر، وبالتالي يخضع فقط للتصويت بنعم أو لا في ظل غموض النص و إغفال تنظيم هذه المسألة في القانون العضوي 12/16 .
للمزيد أنظر : بوخاتم معمر، المرجع السابق، ص ص 497 و ما بعدها .

وحرّياتهما، وتهدد استقرار وتوازنات النظام المؤسساتي للدولة، ويكون بذلك قد أوقف مبادرة الرئيس لتعديل الدستور التي كان يريد تمريرها عن طريق البرلمان ، وإما أن يصدر رأيه بالموافقة، و يعلّل رأيه بأن التعديلات لا تمس البتة بالمبادئ المحددة في المادة 210، وبالتالي فرأيه يعد بمثابة تزكية منه لمبادرة الرئيس¹ .

بعدها يقوم رئيس الجمهورية في الحالة الأخيرة، باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعتين معا للتصويت و بالتالي إقرار التعديل الذي بادر به رئيس الجمهورية و يشترط لإقراره أن يتحصل المشروع على نصاب قدره ثلاثة أرباع (¾) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين ،وعادة ما يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الأسلوب عندما يتأكد من عدم موالة البرلمان له، أي عندما لا تتوافق الأغلبية البرلمانية معه ولا يثق في أن نتيجة الاستفتاء ستكون في صالحه

وقد لجأ رئيس الجمهورية إلى البرلمان بغرفتيه في ثلاث مناسبات :

الأولى : كان في سنة 2002 حيث صدر التعديل بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن التعديل الدستوري²

وقد تضمن مشروع التعديل المادة 03 من دستور 96 وإضافة المادة 03 مكرر بإدراج اللغة الأمازيغية باعتبارها هي كذلك لغة وطنية، فلجأ رئيس الجمهورية إلى البرلمان بغرفتيه لتمرير تعديله، وتجلى بذلك عن طريق الاستفتاء الذي لم يكن مضمونا³

- تباينت الآراء حول دستورية هذه التعديلات بين مؤيد ومعارض خاصة بعد رأي المجلس الدستوري الذي زكى هذه التعديلات واعتبرها لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁴ ، فبالرجوع إلى الباب الأول من دستور 96 الذي يحمل عنوان المبادئ العامة، نجد في مادته التالية من هذا الباب أن : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية " معنى أن اللغة العربية هي اللغة الوحيدة في الجزائر ولا يمكن إضافة لغة

¹- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 01/16 المؤرخ في : 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري متوفر على الموقع الإلكتروني : موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz أطلع عليه بتاريخ 2019/06/02 على الساعة : 15:49 .

²- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 74 .

³- اجتماع البرلمان بغرفتيه بنادي الصنوبر بتاريخ : 2002/04/08 بموجب المرسوم الرئاسي : 106/02 المؤرخ في 03 أبريل 2002 .

⁴- أنظر كارون محمد ارزقي، المرجع السابق، ص 414 وما بعدها .

أخرى وطنية رسمية إلا عن طريق الاستفتاء الشعبي ، باعتباره يمس في المبادئ العامة التي نصت عليها م 176 من دستور 96¹

الثانية : كان في سنة 2008 حيث تم تعديل دستور 96 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 بمبادرة من رئيس الجمهورية اعتمادا على آلية البرلمان المنعقد بغرفتين مجتمعيتين معا لتعديل الدستور² ، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي³

كانت جملة التعديلات تتمحور حول دسترة النشيد الوطني، ألوان العلم الوطني إعادة تنظيم السلطة التنفيذية واستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول وتكريس الحقوق السياسية للمرأة من خلال ترقية حقها في الممارسة السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁴ ، إلغاء تحديد عدد العهديات الرئاسية⁵ .
أما المناسبة الثالثة كانت في سنة 2016، حيث تم تعديل الدستور بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 وبمبادرة من رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا دائما وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري .
يقول إلياس بوملطة* حول دوافع اختيار الرئيس للطريق البرلماني لتعديل الدستور بدل من الاستفتاء الشعبي :

" حصول المشروع على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان مضمون حسابيا كون أحزاب الموالاته وخاصة جبهة التحرير الوطني ومعها التجمع الوطني الديمقراطي شريكها في الحكومة يمتلكان الأغلبية المطلقة في البرلمان أي أكثر من 454 صوت إلى جانب

¹ أنظر : رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ت.د.م.د المؤرخ في 03 أبريل 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور ج.ر.رقم: 22 مؤرخ في 03 أبريل 2002 .

² اجتمع البرلمان بتاريخ : 12 نوفمبر 2008 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 .

³ انظر رأي المجلس د رقم: 01/ ر.ت.د.م.د مؤرخ في 12 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ص 08 .

⁴ يختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية العلوم السياسية، جامعة معسكر، سبتمبر 2016، ص 95 وما عليها .

⁵ أحزاب المعارضة اتهمت رئيس الجمهورية بأن التعديلات التي بادر بها غير توافقيه ولا تخدم إلا أهواءه السياسية التي يسعى من خلالها البقاء في الحكم لأكثر فترة ممكنة و ليتسنى له الترشح لعهدته الثالثة في 2009 ولعهدته رابعة في 2014

*- إلياس بوملطة، صحفي متخصص في الشؤون البرلمانية.

أحزاب أخرى داعمة للسلطة لها تمثيل برلماني ستصوت بنعم على الوثيقة أمّا بالنسبة لأحزاب المعارضة قد تكتفي بمقاطعة الجلسة أو التصويت بالرفض وحتى الامتناع عن التصويت لكن ذلك لن يؤثر على مسار تمرير المشروع¹

و أشار بوملطة أن مشروع تعديل الدستور من حيث المضمون يتفق الجميع على أنه جاء بأمور إيجابية، لكن المشكلة في الجزائر هي أن الممارسة تختلف عن التشريعات² بالمقابل رفضت أغلب أحزاب المعارضة التعديل الدستوري بدعوى أنه غير توافقي، و أشعره النظام بإعداده، واعتبرت أن التعديلات جعلت من رئيس الجمهورية ملكا يمسك بكافة السلطات بيده، دون أن يكون مسؤول أمام البرلمان حول نتائج سياساته³

للإشارة فقد اجتمع مجلس الوزراء بتاريخ : 11 يناير 2016 لمناقشة مشروع التعديل وتمت المصادقة عليه⁴، وفي نفس اليوم تمت إحالة المشروع المتضمن التعديل الدستوري إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري لإبداء رأيه.

وبهذا الخصوص فقد تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة أيام : 20، 21، 24، 25، 26، 27، 28، جانفي 2016، ليصدر في آخر يوم من المداولات رأيه بالإيجاب معللا ذلك أن التعديلات التي تضمنها مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري والذي بادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور، لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية⁵.

- بعد ذلك وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 جانفي 2016 تم دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعيتين معا .

1- إلياس بوملطة، مشكلة الجزائر في ممارسة تخون التشريعات " مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://middle-east-online.com> تاريخ النشر : 2016/01/30 .

أطلع عليه بتاريخ : 02 جوان 2019 على الساعة 21:52 .
2 المرجع نفسه .

3 للمزيد أنظر الموقع الالكتروني : 2016 <https://www.aljazeera.net>

أطلع عليه بتاريخ : 02 جوان 2019 على الساعة : 22:12

4 هذا الإجراء لم ينص عليه لا في الدستور ولا في النصوص التشريعية الأخرى.

5 أنظر رأي المجلس الدستوري رقم : 01/16، المرجع السابق .

- وبتاريخ 07 فبراير 2016 أقر البرلمان المجتمع بغرفتيه معا التعديلات التي بادر بها رئيس الجمهورية وبأغلبية ساحقة¹

للإشارة فإن التعديل قد مس 112 مادة من بين مواد الدستور، منها 38 مادة جديدة.

المطلب الثاني

شغور منصب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة داخل النظام السياسي الجزائري ، إذ يتمتع بكل مقومات القوة والتفوق سواء من حيث الصلاحيات السامية المخولة له بموجب الدستور، أو من حيث علاقته مع الشعب من خلال تنظيم العهدة الرئاسية بطريقة تضمن حصانته²

لهذا الغرض فقد عكفت الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال على تنظيم العهدة الرئاسية بطريقة تضمن استمرارها وعدم انقطاعها لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال تحليل فقرات المادة 102 من الدستور واستنباط كل الشروط والمسائل الإجرائية المنظمة لهذه الحالة³، حيث ميزت المادة 102 من الدستور بين حالتين للشغور الة شغور مؤقت بسبب المرض الخطير والمزم⁴ (الفرع الأول) ، وحالة شغور نهائي بسبب الاستقالة والوفاة (الفرع الثاني)

¹ يتطلب تمرير التعديل الدستوري حصول المشروع على 454 صوتا من أصوات أعضاء البرلمان (606) ليصبح نافذا .

2- لمنع المعارضة من استغلال حالة الشغور وتحويلها إلى قضية سياسية للإطاحة بالرئيس ، كمال جعلاب ، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، ع 12 ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ديسمبر 2018 ، ص 215 .

3- للإشارة أن المؤسس الدستوري لم يبين القصد من حالة الشغور واكتفى بتنظيمه ، أما الفقه فقد عرفه كما يلي : " الشغور هو أن يقوم برئيس الجمهورية مانع يحول بينه وبين أدائه مهام منصبه ، الأمر الذي يثير مشكلة من يحل محله في مباشرة هذه المهام " ، حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2006 ، ص 423 .

4- حصر المؤسس الدستوري حالات المانع في المرض الخطير والمزم بالرغم من وجود حالات أخرى مثل : الاختطاف ، الاحتجاز أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو محاكمته من طرف المحكمة الدولية للإشارة المؤسس الدستوري أغفل حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى بالرغم من النص عليها في م 177 من الدستور للإطلاع أكثر أنظر : عبد الغاني بسيوني ، الخيانة العظمى ومسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا في النظام البرلماني ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، سنة 1995 ، ص 15 .

الفرع الأول

حالة الشغور المؤقت

نصت الفقرة الأولى من المادة 102 على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

اعتبر المؤسس الدستوري من خلال هذه الفقرة أن إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل معه ممارسة الرئيس لمهامه بمثابة المانع ، هذا الأخير اعتبرته الفقرة مؤقتا إذا توافر على ثلاث شروط هي :

أولاً- المرض الخطير :

المانع الذي يؤدي إلى تفعيل المادة 102 من الدستور للشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية لا بد أن يكون خطيرا يستحيل معه التحاق الرئيس بمنصب عمله اشترطت الفقرة الأولى من المادة 102 أن يكون المرض خطيرا لكنها لم تحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه ، فهل يتعلق الأمر بمرض عقلي أو جسدي ، وهل يؤدي إل العجز التام¹، كما أن الشهادة الطبية التي يتعين على المترشح تقديمها في حال الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 139 من ق 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لم توضح نوع الأمراض والعاهات التي يمكن أن تنتافي وممارسة الرئيس لمهامه ، فهل يعتد مثلا بنقص الحواس لعمى أصاب الرئيس أو صمم أصاب أذنيه ، أو عدم القدرة على التنقل منفردا².

1- عمر بن سعد الله ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق " فرع القانون الدستوري " ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر ، 2009 ، ص 22

2- وقد جاء الدستور التونسي أكثر دقة في هذه الحالة عند اشتراطه العجز التام لإعلان حالة الشغور ، انظر المادة 84 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1958 والمعدل بالقانون رقم 157 المؤرخ في 10 فيفري 2014 .

ثانيا- المرض المزمن :

كما اشترطت المادة أن يكون هذا المرض مزمنًا ، والمرض المزمن في الطب هو ذلك المرض الطويل الأمد أو المتكرر، يرافق الإنسان طوال حياته فلا يشفى المصاب منه كما لا يتحسن في العادة من تلقاء نفسه ، ووصفه مزمن يمكن أن يشار إلى حالة طبية مستمرة ودائمة ، و الإزمان عادة ما يطلق على الحالات التي تستمر أكثر من ثلاثة أشهر.

بالرجوع إلى الترجمة بالفرنسية نجد أن كلمة مزمن تقابلها كلمة "durable" بالفرنسية والتي تعني الثبات والدوام وهو التعبير الأكثر دقة على أساس أن المرض خطير دائم ومستمر قد يتجاوز مدة 45 يوما الذي اشترطته المادة 102 في فقرتها الثانية لقياس مدى توفر حالة الشغور المؤقت من عدمها¹

إن تعبير مصطلح "مزمن" هو أقل دقة على اعتبار أن الأمراض المزمنة على استمراريتها وعدم شفاء المصاب بها ، إلا أنه يمكن للمريض أن يتحسن وبالتالي التعايش مع المرض وهذا بالعلاج المستمر، فالأمراض المزمنة على الأغلب لا تكون مانعة لممارسة المهام و الالتزامات ، فمعظم الرؤساء في العالم وخاصة المتقدمين في السن مصابون بأمراض مزمنة كالسكري والربو ... لكنهم يمارسون وظائفهم بصفة عادية ، لهذا فعلى المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في هذا المصطلح ويستبدله بأخر أكثر دقة²

واستطردت المادة في فقرتها الأولى على أن : " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ..."

فالمفهوم من هذه الفقرة أن على المجلس الدستوري أن يتحقق من وجود هذا المانع وذلك بكل الوسائل المتاحة لديه ، فالمؤسس الدستوري منح للمجلس الدستوري سلطة تقديرية في البحث عن أكثر الوسائل صدقيه وموضوعية بالشكل الذي يؤدي إلى تكوين

¹ عمر بن سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 23 وما بعدها .

² توفيق بوقرن ، المرجع السابق ، ص 50 .

قناعة أقرب إلى الحقيقة ، فله التدخل مع مختلف المصالح الصحية (الأطباء) للتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع الرئيس من الاستمرار في أداء مهامه مؤقتاً¹ .

لكن تقدير الأطباء لوحدهم غير كاف في تكوين طورة كاملة عما إذا كان المرض يؤدي استحالة رئيس الجمهورية قيامه لمهامه ، بل لابد من تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية وتحديد الضروري منها وغير الضروري ن بحيث يعود للمجلس الدستوري تقدير أن عدم قيام رئيس الجمهورية لبعض من مهامه الرئاسية قد لا يؤثر على السير العادي لمؤسسات الدولة وبالتالي لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان عن حالة الشغور مؤقتاً² .

ثالثاً- أن لا يتجاوز مدة 45 يوماً

بالإضافة إلى شرط استحالة أداء المهام بسبب المرض الخطير المزمّن ، أضاف المؤسس الدستوري شرطاً آخر لإعلان حالة الشغور المؤقت وهو إن يستمر هذا المانع 45 يوماً على الأكثر على أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة تجدر الإشارة أن هذه الفقرة من المادة لم توضح متى يتم احتساب مدة 45 يوماً ، هل من يوم ظهور المانع أو من يوم إثباته من قبل المجلس الدستوري.

- كما أن شرط مدة 45 يوماً تتناقض مع شرط استحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمّن على اعتبار أن المادة 102 تذهب ضمناً إلى أن الاستحالة بسبب المرض الخطير والمزمّن يشكل مانعاً نهائياً في حد ذاته ، وبالتالي فما الداعي لانتظار مدة 45 يوماً إذا تم الفصل في استحالة ممارسة المهام والوظائف من طرف المجلس الدستوري فكان الأحرى بالمؤسس الدستوري أن ينص مباشرة على إجراءات الشغور النهائي لا لتنظيم مرحلة المانع المؤقت ، أو أنه يستعمل عبارة أخرى فبدلاً من " إذا استحال على رئيس الجمهورية.. " تصبح إذا تعذر على رئيس الجمهورية...أو إذا تخلف رئيس الجمهورية عن أداء .. " كلها مصطلحات تعطي نوعاً من النسبية لإمكانية عودة الرئيس

¹ - سعيد بوالشعور، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 42.

² - كمال جعلاب ، المرجع السابق ، ص 217 .

لأداء مهامه بشكل عادي بعد زوال المانع ، وليس إعطاء حكما مطلقا كمصطلح " إذا استحال .." التي تفيد الحسم¹ .

- كذلك تحديد المؤسس الدستوري لمهلة 45 يوما يثير الغرابة نوعا ما ، لماذا لم تكن المدة أكثر أو أقل ؟

و لعل السبب له علاقة بشرط المرض المزمّن لأن المؤسس الدستوري حاول إعطاء فكرة أن المرض إذا استمر أكثر من 45 يوما يعتبر مزمنا ، وهذا خطأ كون المزمّن في الطب يطلق على الحالات التي تستمر أكثر من ثلاثة أشهر.

لهذا كان على المؤسس الدستوري أن يحدد مهلة ثلاثة (03) أشهر على الأكثر

للإشارة أن أحكام الدستور لم تشر إلى حالة زوال المانع المؤقت لرئيس الجمهورية قبل المدة المحددة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك ، هل يكون ذلك بناء على تصريح منه ، وأمام من ؟ أو بإيداع طلب أمام المجلس الدستوري يطلب فيه استرداد صلاحياته الدستورية بصفته رئيسا للجمهورية ، وهل للمجلس الدستوري التثبيت من زوال المانع و بالتالي منحه الإذن بمباشرة مهامه² ؟

دور البرلمان في حالة الشغور المؤقت

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 102 ، فالبرلمان المنعقد بغرفتين مجتمعتين معا أنيط به دور هام فهو الذي يعلن عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وبالتالي الإعلان عن الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ، والمجلس الدستوري ليس له إلا إقتراح ذلك وبالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، بعدما يتحقق بثبوته بشتى الوسائل الممكنة.

فينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة ويتخذ قراره بالإعلان عن حالة الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية وذلك بأغلبية

1- توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 23

2-الدستور الأمريكي نظم هذه الحالة تنظيما دقيقا بحيث تزول حالة العجز المؤقت من طرف الرئيس نفسه إلى الرئيس الاحتياطي لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يصرح فيه أن المانع قد زال وأنه بإمكانه العودة لمزاولة مهامه " انظر : بوقرن توفيق ، المرجع السابق ، ص 51

تثلي(3/2) أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة والذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور¹.

للإشارة أن بعض فقهاء القانون الدستوري يرون أن منح البرلمان المنعقد بغرفتيه معا السلطة الكاملة في الإعلان عن حالة الشغور المؤقت ، من شأنه إضفاء شرعية أكثر على القرار المتخذ من خلال التشاور والنقاش بين المنتخبين للخروج بقرار يخدم مصلحة الدولة وحدها ، لكن البعض الآخر يرى أن منح البرلمان المنعقد بغرفتيه معا سلطة الإعلان عن المنح المؤقت يعني أن الموضوع سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون محل جدل سياسي بين أحزاب الموالاتة وأحزاب المعارضة².

الفرع الثاني

الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

نصت الفقرتان 3 و 4 من المادة 102 على حالات الشغور النهائي وهي :

استمرار المانع ، الاستقالة و الوفاة.

أولاً- حالة استمرار المانع :

أضافت الفقرة 3 من المادة 102 على أنه في حالة " .. في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ..".
اعتبرت المادة أن استمرار المانع لأكثر من خمسة وأربعون يوما بمثابة مانع نهائي يؤدي إلى فقدان القدرة نهائيا على مواصلة مهامه وبالتالي الانتقال من حالة الشغور المؤقت إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، يجتمع المجلس الدستوري على إثره وجوبا ليعلن عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا.

إن الإجراءات التي يتم من خلالها الإعلان عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فيه نوع من الغموض ، فنص الفقرة 3 من المادة 102 تنص على أنه :
" يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين أي

1- م 104 : " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية ، أو وفاته ، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه ..."

2- كمال جعلاب ، المرجع السابق ، ص 217 .

حسب إجراءات الشغور المؤقت ، يعني أن لدور البرلمان الدور الفعّال في ثبوت المانع وذلك بالتصويت على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه لكن نفس الفقرة تضيف " وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة يعني التي تتحدث فيهما عن حالات الشغور بالاستقالة أو الوفاة والتي يكون للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا دور ثانوي يتمثل في تسلم شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية التي يعدها المجلس الدستوري فليس له دور في الموافقة أو الرفض على أساس أن الأمر يتعلق بحالة أكيدة ومثبتة وهذا ما سنحاول تبيانه لاحقا.

وفي ظل هذا الغموض الذي يكتنف جزئيات الفقرة 3 من المادة 102 نقترح على المؤسس التدخل وتعديل هذه الفقرة ، وذلك بتحديد هذه الإجراءات تحديدا دقيقا لدرء أي اختلاف أو تنازع بين المؤسسات الدستورية.

عمليا عرفت الجزائر حالتين للمانع الذي يؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية

الحالة الأولى : مرض الرئيس هواري بومدين :

وما نتج عن ذلك من أزمة دستورية بسبب غياب الرئيس لأكثر من ستة أشهر للعلاج ، ووقع ذلك على سير المؤسسات الدستورية على اعتبار أن دستور 76 لم ينص على حالة المرض كحالة من حالات المانع فنص المادة 117 من دستور 76 لم تنص إلا على الوفاة والاستقالة¹.

إن غياب الرئيس لمدة طويلة ودخوله في غيبوبة تامة يشكل مانعا حقيقيا يستوجب إعلان حالة الشغور و هو ما تداركه المؤسس الدستوري آنذاك وقام بإدخال حالة المرض ضمن حالات المانع التي تستدعي الإعلان عن حالة الشغور في التعديل الدستوري لسنة 1979².

الحالة الثانية : مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة :

حيث تعرض رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لجلطة دماغية أفقدته القدرة على الحركة حيث تم نقله إلى مستشفى فال دوغراس العسكري في أبريل 2013

¹ - عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 141 .

² - أنظر : المادة 9 التي تعدل المادة 117 من دستور 1976 " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 الذي يتضمن التعديل الدستوري . القانون متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري ، المرجع السابق .

للعلاج ، ليعود إلى الجزائر يوم 17 أفريل وهو على كرسي متحرك ، مما ولد جدلا حول قدرته على تولي مهام الحكم في البلاد ، ما دفع بأحزاب المعارضة للمطالبة بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية وتنظيم انتخابات مسبقة وفقا للمادة 88 من دستور 96 بسبب عجز الرئيس عن أداء مهامه ، رغم ذلك لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا للنتيبت من حقيقة المانع الذي أصاب الرئيس ولعل السبب يرجع على الغموض الذي يعتري المادة 88 من الدستور¹96 من حيث الإجراءات التي يتم من خلالها التثبيت من حقيقة المانع ، فهل يحق للمجلس الدستوري أن يخطر نفسه أو ينتظر إخطارا من هيئة أخرى.

هناك رأي يرى بأن المجلس الدستوري لا يمكنه إخطار نفسه بنفسه على أساس أنه هيئة قضائية دستورية لا تملك آلية الإخطار الذاتي فالمبدأ هو أن القاضي لا يستند في قضائه بما يعلم بل بما يعرض ، فتحركه مرهون بالإخطار أما الرأي الآخر فيرى أن المجلس الدستوري يقع على عاتقه ملاحظة حالة الشغور من تلقاء نفسه دون انتظار إخطار من أحد على أساس أن الدساتير التي قررت أن المجلس الدستوري لا يتحرك في هذه الحالة إلا بإخطار نص دستورها على ذلك صراحة بالنص وهو الرأي الراجح².

أكمل رئيس الجمهورية عهده الثالثة رغم المرض ، وترشح لعهدة رابعة وفاز بها بأكثر من 80% من الأصوات ، حيث أنه واصل الحكم وكان لا يظهر إلا نادرا جدا في التلفزيون من خلال استقبال الضيوف أو ترأس اجتماعات لكبار المسؤولين.

في نوفمبر 2018 : تدهورت صحة الرئيس مجددا ما استدعي نقله إلى مستشفى جنيف بسويسرا للعلاج³، ونظرا لتزامن هذا الظرف بانتهاء العهدة الرابعة للرئيس عاد الجدل القديم المتجدد حول ترشح الرئيس لولاية خامسة فخرج الموالون للرئيس إلى تعداد إنجازات الرئيس وتقخيمها لدعوته للترشح مجددا لعهدة خامسة ، أما أحزاب المعارضة فبقيت تجادل في أن وضع الرئيس لم يعد يسمح له بالاستمرار في الحكم وطالبت بتتحيته وتفعيل المادة 102

1- للإشارة أن المادة 88 من دستور 96 هي نفسها المادة 102 .
 2 - نصت المادة 07 من الدستور الفرنسي على وجوب إخطار من الحكومة للتثبيت من حصول المانع لرئيس الجمهورية بقولها : " في حالة شغور رئيس منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو حصول مانع يثبتته المجلس الدستوري بناء على إشعار من الحكومة ويفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه "
 3 - أشارت تقارير صحفية حول الوضع الصحي لرئيس الجمهورية بأنه ليزال بحاجة على رعاية مستمرة بسبب معاناته من مشاكل عصبية وتنفسية متقدمة ، للمزيد انظر : arabic.sputniknews.com

في 10 فيفري 2019 : أعلن الرئيس بوتفليقة ترشحه للانتخابات الرئاسية المقبلة التي قال أنها جاءت تلبية لمناشدات أنصاره.

في 22 فيفري 2019 : نزل الجزائريون بكثافة إلى الشارع للمطالبة بوتفليقة بالتراجع عن الترشح لولاية خامسة للانتخابات المقررة في 18 أبريل 2019 رافعين شعارات "لا للعهد الخامس".

في 02 أبريل 2019 : من يوم الثلاثاء الرئيس بوتفليقة يخطر المجلس الدستوري بقرار إنهاء عهده¹.

ثانيا- الاستقالة والوفاة:

أضافت الفقرة 4 من المادة 102 سببين آخرين للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يتمثلان في الوفاة و الاستقالة فنصت على أنه : " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري ويثبت الشغور النهائي لرئاسة المجلس الدستوري ، تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا بغرفتيه معا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية"².

للإشارة أن هذه الفقرات من المادة 102 لم تتضمن تعريف الوفاة وأسبابها و أكتفت بتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها ، فالوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية ، وقد تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار ولعل من الواضح أن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود إلى الأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة وفاة رئيس الجمهورية يمكن الاعتماد عليها كأساس للثبوت من حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبليغ شهادة التصريح للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا³.

1 نص الاستقالة كاملاً تجده في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري ، المرجع السابق .
2 للإشارة : في دستور 96 كانت هناك مدة 60 يوماً لتنظيم انتخابات رئاسية ، انظر م 88 من دستور 96 ، المرجع السابق .
3- أنظر : بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في القانون الدستوري والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 55 .

نفس الكلام يقال عن الاستقالة، فأحكام الدستور لم تعرف الاستقالة واكتفت بالنص على الآثار المترتبة عنها، حيث تأخذ الاستقالة نفس الأثر التي تخلفه شهادة الوفاة وهذا طبقاً للفقرة 4 من المادة 102 دائماً.

ميزت المادة 102 بين نوعين من الاستقالة، استقالة وجوبية وأخرى إرادية

فالاستقالة الوجوبية : هي استقالة بقوة القانون ، وتكون في حالة استمرار المانع و الاستقالة في هذه الحالة مفروضة على الرئيس وليس له الحق في الاعتراض، فبعد أن يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع بسبب عجز الرئيس عن أداء مهامه ، ومضي أجل 45 يوماً ، يعتبر الرئيس مستقلاً بقوة القانون.

أما الاستقالة الإرادية : فنصت عليها الفقرة 5 من المادة 102 ، فحسب هذه الفقرة فإن الرئيس يمكن له إنهاء عهده بشكل إرادي ومسبق عن طريق تقديم استقالة.

لم تبين الفقرة شروطاً محددة في الاستقالة ولا على مفهومها ، ولا إلى إجراءات تقديمها وأمام من هذه الإجراءات ، واكتفى بتبيان الآثار المترتبة عنها فقط .

فمفهوم الاستقالة في الفقه الدستوري يتحدد من خلال إرادة رئيس الدولة في التخلي عن منصبه طواعية ودون إكراه وبمبررات مقبولة أمام جهات دستورية معينة¹ .

أما عن شروط الاستقالة فيمكن استخلاص شروط دستورتها من الفقه الدستوري الحديث وهي : أن تكون مكتوبة ويلقيها الرئيس علناً ، أن توجه للجهات المنصوص عليها دستورياً وغالباً تتحدد في ثلاث وهي : الشعب بقراءة نص الاستقالة عبر وسائل الإعلام وتبليغها للمواطن تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال طالما أن الرئيس يباشر مهامه الرئاسية عقب اليمين الدستورية التي يؤذيها أمام الشعب ، المجلس الدستوري ، أمام البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً، أن تكون نابعة من إرادة الرئيس ورغبته بسبب عجز واضح في سياسة أدائه أو بسبب مبرر صحي مقبول.

1- زواقري الطاهر ، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 40 .

- لا يكون للاستقالة أثر إلا إذا قبلت من طرف السلطة المختصة في الآجال المحددة دستوريا ، يشرع فورا بعد قبول الاستقالة باتخاذ الإجراءات المعروفة لتكليف من ينويه والشروع في انتخاب رئيس جديد¹.

إذا كان المؤسس الدستوري أعطى للرئيس حق إنهاء العلاقة التي تربطه بالأمة في أي وقت وفي ظل أي ظرف ، فإنه يحظر عليه تقديمها في الظروف الاستثنائية لأن ذلك يتعارض مع المصلحة الوطنية ، وقد يؤدي إلى الإضرار بسير النظام الدستوري واستمرار المؤسسات².

دور البرلمان في حالة الشغور النهائي

على خلاف الدور الذي أنيط بالبرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة الشغور المؤقت أين مُنح السلطة الكاملة في إقرار حالة الشغور ، فإن دور البرلمان في حالة الشغور النهائي تقلص كثيرا إلى درجة أنه أصبح شاهدا على الأحداث فقط ، حيث اقتصر دوره على استلام التصريح بالشغور التي يعدها المجلس الدستوري ويبلغها إيّاه ، ليجتمع البرلمان وجوبا وبدعوة من رئيس مجلس الأمة لأخذ العلم بحالة مثبتة وأكيدة بموجب شهادة من المجلس الدستوري ، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في مرحلة الشغور النهائي لمدة لا تتجاوز 90يوما ، يتم خلالها انتخابات رئاسية ، لا يحق للرئيس المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية ، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالإجماع وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ، يضطلع رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهمة رئيس الدولة في حدود ما نصت عليه أحكام المادة 104 .

1 - زواكري الطاهر ، المرجع السابق ، ص 41

2 - كمال جلاب ، المرجع السابق ، ص 222

من التطبيقات العملية التي حصلت في الدولة الجزائرية :

استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد : يوم 11 جانفي 1992 حيث تلي نصها أمام أعضاء المجلس الدستوري ، تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني وإحداث أزمة دستورية لا سابقة لها في تاريخ الجزائر .

استقالة الرئيس اليمين زروال : يوم 11 سبتمبر 1998 قبل 21 شهرا من انتهاء عهده وذلك بطريقة ضمنية ، حيث تحاشى الرئيس ذكر مصطلح استقالة في نص خطابه الذي ألقاه أمام الأمة، ما أثار جدلا سياسيا وقانونيا حولها وما مدى دستوريتها خاصة بعدما بقي في منصبه بعد تصريحه ، وأشرف شخصيا على تنظيم انتخابات جديدة لاختيار رئيس جديد للبلاد¹

في الأخير: استقالة رئيس عبد العزيز بوتفليقة التي سبق التطرق إليها

1 - انظر : عمر بن سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 41 وما بعدها .

المطلب الثالث

تمديد العهدة البرلمانية ومناقشة السياسة الخارجية

ستنتقل من خلال هذا المطلب الى تحديد مفهوم العهدة البرلمانية بصورة شاملة ثم نبين ظروف وإجراءات تمديدها (الفرع الأول) ثم ننتقل بعد ذلك إلى تعريف السياسة الخارجية ثم نبين إجراءات فتح مناقشة السياسة الخارجية، وصولاً إلى إصدار لائحة حول السياسة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العهدة البرلمانية

سنوضح في هذا الفرع مفهوم العهدة البرلمانية من خلال تحديد مقومات هذا المفهوم وهي : تعريف العهدة البرلمانية، تكييف طبيعتها واستخلاص خصائصها مع تحديد الأسس التي تقوم عليها (أولاً) ثم ننتقل إلى تبيان إجراءات وظروف تمديدها (ثانياً) أولاً: **مفهوم العهدة البرلمانية** : نوضح مفهوم العهدة البرلمانية من خلال تحديد مقومات هذا المفهوم وهي : تعريف العهدة البرلمانية تكييف طبيعتها واستخلاص خصائصها مع تحديد الأسس التي تقوم عليها

أ- **تعريف العهدة البرلمانية**: يبنى هذا التعريف على مختلف الخصائص و المميزات القانونية و السياسية للعهدة البرلمانية فهي: " الوظيفة العامة البرلمانية التي يلتحق و يضطلع بها ممثلوا الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة و السلطة العامة في مجال العمل البرلماني و التشريع الرقابي ' باسم الأمة والدولة و لحسابها وذلك خلال فترة زمنية محددة و متجددة"¹

ب: **الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية**: تكييف الطبيعة السياسية و الدستورية القانونية للعهدة البرلمانية بأنها مركز قانوني عام وعهدة برلمانية عامة و وطنية 'مستقلة و سيادية

¹ بوقرن توفيق ، المرجع السابق ،ص 79

غير مشروطة وغير قابلة للتنازل أو التخلي عنها و يستخلص من الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية الخصائص التالية:

- العهدة البرلمانية نظام عام و مركز قانوني:

فعضو البرلمان مكتسب العهدة البرلمانية و الذي يمارس مهامها و واجباتها يصبح في مركز قانوني عام غير شخصي و ذاتي ' تحكمه و تنظمه مصادر النظام القانوني البرلماني المختلفة¹ .

- العهدة البرلمانية عهدة وطنية :

أي أن عضو البرلمان لا يمثل مجموع الناخبين الذين صوتوا عليه فقط أو الحزب الذي رشحه للانتخابات بل يمثل كل أفراد الشعب في مختلف ربوع الوطن.²

- العهدة البرلمانية عهدة مستقلة :

أي أنها ذات استقلال عضوي و وظيفي و قانوني تام عن الجهات و الدوائر و الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية و الثقافية و الايديولوجية التي انحدر منها ممثلو الشعب و الأمة المكتسبين قانونا للعهدة البرلمانية و المندمجين فيها

-العهدة البرلمانية عهدة مسؤولة :

فهي عبارة عن ميثاق وطني يلتزم بموجبه عضو البرلمان أن يؤدي بكل أمانة و إخلاص واجباته و مهامه حتى نهاية المدة القانونية و أن لا يتنازل أو يستقيل عن ذلك³

- العهدة البرلمانية عهدة قابلة للتجديد

لم يحدد المؤسس الدستوري عدد العهديات البرلمانية التي يمكن للنائب أو عضو البرلمان ممارستها فهي قابلة للتجديد و ذلك من خلال المادة 122 من دستور 2016 : "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها و بين مهام وظائف أخرى"

¹ - مفاهيم برلمانية ، مجلة الفكر البرلماني " العدد الأول " ديسمبر 2002 ' الجزائر ، ص218

² - بوقرن توفيق ، المرجع السابق ، ص82

³ - مفاهيم برلمانية ، المرجع السابق ، ص221 .

ج : الأسس التي تقوم عليها العهدة البرلمانية

-الدستور: باعتباره الأعلى درجة في هرم تدرج القوانين ' حيث حرص المؤسس الدستوري على وضع مجموعة من القيم والأحكام الدستورية التي تحدد نظام العهدة البرلمانية في مختلف جوانبه ، فالمادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نظمت كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة سواء بالنسبة للانتخاب أو التعيين ، المادة 119 دستور 2016 حددت مدة العهدة البرلمانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات ' أما بالنسبة لمجلس الأمة بست (6) سنوات قابلة للتجديد كل ثلاث (3) سنوات ،المادة 126 من نفس التعديل اعترفت بالحصانة البرلمانية للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية' كذلك المادة 128 من نفس التعديل نصت على أنه في حالة تأسيس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه.

-التشريع: والمتمثل في القوانين العضوية التي تشكل أهم أساس تشريعي للعهدة البرلمانية و من أهم هذه القوانين:

-القانون العضوي رقم : 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وعملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

- قانون عضوي رقم : 10/16، مؤرخ في : 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج ر ج ج ع 50

- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان ، الذي يحتوي مجموعة أحكام تتعلق أساسا بتحديد مهام وواجبات و حقوق عضو البرلمان ج ر الصادر في ج ج ع 09 لسنة 2001

- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الصادر في ج ر ج ج ع 14 المؤرخة في 22 غشت 2017 .

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج ر ج ج ع 49 المؤرخة في 30 جويلية 2000 .

د- سياسيا: فالعهدة البرلمانية في جانبها السياسي في صورة من صور الممارسة الديمقراطية الحرة و جانب من جوانب مباشرة أفراد الشعب لحقهم في اختيار من يمثلهم و يتولى شؤون التشريع و الرقابة على السلطة التنفيذية نيابة عنهم¹

ثانيا : ظروف و إجراءات تمديد العهدة البرلمانية

أ- ظروف التمديد:

ان المؤسس الدستوري و حرمانه على استمرارية مؤسسات الدولة في الظروف الصعبة والخطيرة التي قد تمر بها الدولة و خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم تمديد مدة العهدة البرلمانية' نص على إمكانية تمديدها و ذلك بموجب المادة 119 من الفقرة 4 و 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم انتهائهما و ذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جدا مع استحالة إجراء انتخابات عادية و الظرف الخطير هو " ذلك الوضع العام الذي يمتاز بحالة خاصة من الارتباك لهذا يصبح غير ممكن إجراء انتخابات تشريعية أثناءه و يأتي على نقيض الحالة العادية التي أجاز الدستور إمكانية تفعيل الحل و إجراء انتخابات تشريعية في ظلها " ².

كما إن المادة 119 ربطت وجودا الظرف الخطير جدا بعدم إمكانية إجراء انتخابات عادية في ظلها و هذا شرط منطقي بما أن المبرر من تمديد العهدة هو عدم إمكانية إجراء انتخابات جديدة كون الظرف الذي تعيشه الدولة خطير و لا يسمح بذلك.

ب- إجراءات التمديد:

فقد حددت المادة 119 في فقرتها السابعة من الدستور الجهات التي منحت لها صلاحية القيام بإجراءات تمديد العهدة البرلمانية ممثلة في :

- رئيس الجمهورية: و ذلك عن طريق اقتراح من طرفه بتمديد العهدة البرلمانية كونه هو الوحيد الذي له السلطة الكاملة في تقرير مدى إمكانية إجراء انتخابات في ظل ظروف صعبة وخطيرة .

¹ -بوقرن توفيق ، مرجع سابق ، ص81.

² - عبد الله بوقفة' البات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة' الجزائر '2005 ص240.

- المجلس الدستوري: عند قيام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا للتثبت من ظرف الخطير و قبل اتخاذه أي قرار يتوجب عليه إستشارة المجلس الدستوري حول تكييفه لمدى خطورة الظرف الذي تمر به البلاد هل يستحيل معه إجراء انتخابات عادية ام أنه لا يبلغ الخطورة اللازمة رغم صعوبته .

- البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا : منح المؤسس الدستوري اتخاذ القرار النهائي بشأن تمديد العهدة البرلمانية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مع اشتراط انعقادهما في شكل مؤتمر

الفرع الثاني

فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

على الرغم من هيمنة السلطة التنفيذية على زمام أمور السياسة الخارجية بالجزائر متمثلة في تمتع رئيس الجمهورية بموقع مركزي في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية، انطلاقا من كونه المسؤول الأول على قيادة الجهاز الدبلوماسي، فضلا على أنه هو الذي يوقع ويصادق على المعاهدات الدولية، وهذا وفقا للمبادئ التي حددها الدستور فيما يتعلق بحقل السياسة الخارجية، والتي يستوجب على رئيس الجمهورية الالتزام التام وعدم الحياد عنها، غير أن ذلك لم ينف أو يقص مشاركة البرلمان كرافد من روافد صناعة العلاقات الدولية، خاصة من خلال مساهمته في الموافقة على المعاهدات الدولية وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية¹ وبالتالي سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف السياسة الخارجية (أولا) ثم نبين إجراءات فتح مناقشة السياسة الخارجية، وصولا إلى إصدار لائحة حول السياسة الخارجية (ثانيا).

¹ -يوسف أزوال، الدبلوماسية البرلمانية، دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد 06 جوان 2017، جامعة تبسة، ص ص195 وما بعدها " .

أولاً : تعريف السياسة الخارجية :

يمكن تقديم تعريفاً شاملاً على أنها مجموع نشاطات الدولة الناتجة عن اتصالاتها الرسمية مع مختلف فواعل النظام الدولي وفقاً لبرنامج محكم التخطيط ومحدد الأهداف، والتي تهدف إلى تغيير سلوكيات الدول الأخرى والمحافظة على الوضع الراهن في العلاقات الدولية¹.

ثانياً : إجراءات فتح المناقشة الخارجية :

إن النصوص الدستورية والقوانين الخاصة لم توضح بأسلوب دقيق كيفية ممارسة هذه الآلية الرقابية، سواء أن ما تعلق بمراحل الانعقاد أو كيفية الاتصال والتنسيق بين غرفتي البرلمان أو بطرق ونسب التصويت المطلوبة، وفي المقابل وضحت المادة 148 فقرة 2² من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه في ما يخص جلسة إصدار اللائحة فإن المناقشة تكون بشكل مستقل على مستوى كل من غرفتي البرلمان على أن ينعقد في هيئة مؤتمر لإصدار هاته اللائحة ، إضافة إلى أنه تم إقصاء أعضاء البرلمان من طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ومنح هذا الاختصاص فقط لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان

أ- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية

تعتبر إحدى الصور الواضحة للهيمنة التنفيذية على السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي، حيث منح رئيس الجمهورية حق إخطار البرلمان لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، هذه الأخيرة التي لن يبادر رئيس الجمهورية بطلبها إلا في حالة تيقنه التام من حصوله على دعم أعضاء غرفتي البرلمان وتأييدهم لطريقة إدارته للشؤون الخارجية، خاصة عند مواجهته لمواقف حساسة يكون اتخاذ القرار فيها بحاجة إلى قاعدة برلمانية تضفي عليها الشفافية والمصداقية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى طلب فتح مناقشة حول قضية من قضايا الخارجية و الاستفادة من آراء أعضاء البرلمان دون أن يكون لها طابع إلزامي، كما يمكن

¹ - عربي لادمي محمد، السياسة الخارجية في المفاهيم والتوجهات والمحددات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 25 ديسمبر 2016، المركز الجامعي تلمسان، السنة الثامنة، ص 5 .

² - تنص المادة 148 ف2: "على أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا لائحة يبلغها الى رئيس الجمهورية." "

أن يكون الدافع من ورائها تقديره أن الجهاز التنفيذي أساس التقرير للسياسة الخارجية في مسائل معينة، فيحاول استبيان موقف البرلمان حيالها الاستفادة منه¹.

أما فيما يخص الطريقة التي يتوجب على أساسها إخطار البرلمان من طرف رئيس الجمهورية فالمؤسس الدستوري لم يوضح ذلك، فهل يكون بناءا على خطاب موجه للبرلمان حسب ما نصت عليه المادة 146² من التعديل الدستوري لسنة 2016 أم عبر طريق آخر؟.

ب- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيسي غرفتي البرلمان :

لقد خولت المادة 148 فقرة 1 من الدستور لرئيسي غرفتي البرلمان حق طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية على قدر المساواة، ورغم هذا الاختصاص الذي منح لكلا رئيسي الغرفتين، إلا أنه كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يمنح صلاحية طلب فتح المناقشة الخارجية بناءا على طلب مشترك بين رئيسي الغرفتين، وليس كما ذكرت المادة السالفة الذكر بأن يكون طلب فتح المناقشة بناءا على طلب إحدى رئيسي الغرفتين فليس من المنطق إلزام المجلس الشعبي الوطني بفتح مناقشة حول السياسة بناءا على طلب رئيس مجلس الأمة فهو إلزام يتنافى وروح الدستور كون هذا الأخير لا يملك أي سلطة على الغرفة الأولى، ونفس الشيء بالنسبة لرئيس مجلس الأمة.

تجدر الإشارة أن المادة 99 من ق 12/16 المتعلق بتنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد أقصت صراحة رئيسي الغرفتين من حق طلب إستدعاء البرلمان للإنعقاد في حالة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وهذا ما يعد مخالفة صارخة لنص المادة 148 من الدستور وكان على المجلس الدستوري التصدي لها³.

¹ -مزود أحسن، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، 23-24 أكتوبر 2000، الجزائر، ص 48 .

² -تنص المادة 146 من دستور 2016 : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان . "

³ -كارون محمد أرزقي ، المرجع السابق ، ص 407 .

ج- إقصاء أعضاء البرلمان من صلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية :

إنّ المؤسس الدستوري بإقصاءه لأعضاء البرلمان لطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، يكون قد تغاضى عن الدور الفعال الذي يمكن أن يساهم به أعضاء البرلمان في تفعيل مناقشة السياسة الخارجية حيث كان من الأجدر عليه اشتراط عدد محدد يمكنه تحريك هذه الآلية الأمر الذي من شأنه أن يخلق حركية رقابية مستمرة على السلطة التنفيذية في هذا المجال.

د- إصدار لائحة حول السياسة الخارجية من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه معا .

يمكن أن تنتج عملية فتح المناقشة حول السياسة الخارجية بإصدار لائحة عند الاقتضاء من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، على أن تبلغ بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 148 فقرة 2 من دستور 2016 والمادة 99 من القانون العضوي 12/16 .

وقد اشترط المؤسس الدستوري لإصدار لائحة أن تكون القضية التي تمت مناقشتها تستحق ذلك وأن تكون على درجة كبيرة من الحساسية والخطورة التي تستوجب إبلاغ الرئيس بموقف البرلمان إزاءها، حيث استعمل مصطلح " عند الاقتضاء " دون توضيح كيفية الحكم على قضية معينة أنها تقتضي إصدار لائحة، ما يمنح سلطة تقديرية كبيرة في ذلك يمكن أن ينجم عنها اختلاف في وجهات النظر خاصة مع التركيبة المتنوعة لغرفتي البرلمان، ويعود اشتراط المؤسس الدستوري انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا لإصدار لائحة حول السياسة الخارجية إلى الرغبة في إعطاء أكبر ثقل ممكن بغض النظر أكان مضمونها إيجابيا أو سلبيا، فصدورها عن البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر يعني أنها ناتج اتفاق معظم الأطياف والتيارات الممثلة لأفراد الشعب فيه، مما يعطيها مصداقية على الصعيد الداخلي والخارجي¹.

¹ بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص ص 75 وما بعدها .

هـ- قيمة اللائحة :

إن اللائحة التي يقوم بإصدارها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا تعد من الناحية الدستورية غير ملزمة ولا ترتب أي أثر أو مسؤولية لرئيس الجمهورية فهي تعتبر كوسيلة ضغط وهذا في حال ما إذا كان مضمونها إيجابيا، فسوف يدعم بلا شك مركز رئيس الجمهورية ويقويه على الصعيد الداخلي والخارجي، بل تعتبر بمثابة دافعا وحافزا له على ثبات مواقفه وسياسته الخارجية خاصة أنها صادرة عن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، أما إذا كان مضمون اللائحة سلبي أي أنها تنتقد سياسة رئيس الجمهورية الخارجية للدولة، فاللائحة في هذه الحالة حتى وإن كانت غير ملزمة دستوريا إلا أنها تشكل وسيلة ضغط كبيرة عليه، يصعب الأخذ بمحتواها أو على الأقل جزء منه، لأن عكس ذلك سوف يجعله في مواجهة مباشرة مع غرفتي البرلمان، قد يؤدي إلى سياسة يصعب تجاوزها¹.

1 - مزود أحسن ، المرجع السابق ص 50 -

المبحث الثاني

الحالات غير العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا

تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناءً وقيداً يرد على مبدأ سمو الدستور، وقد استعملت مصطلحات عدة لهذا المفهوم فنجد تارة يستخدم مصطلح الظروف الاستثنائية وتارة أخرى مصطلح الضرورة وقد جاءت هذه النظرية كضرورة تتحقق ما إذا نشأت في الدولة ظروف وعوامل تجعل من السلطة التنفيذية فيها عاجزة عن إعادة فرض الأمن و الاستقرار في ظل صلاحياتها الاعتيادية، وبالتالي فإنها تبعا لذلك قد تخرج عن أحكام الدستور والقوانين العادية وتلجأ إلى فرض إجراءات وأوامر وقرارات خطيرة تكون في الغالب ماسة بالحقوق الأساسية للفرد، والغاية من لجوء السلطة لإعلان الظروف الاستثنائية، يتمثل في أن القوانين المعمول بها في ظل الظروف العادية أصبحت عاجزة عن جعل الحكومة والسلطة قادرة على مواجهة ما استجد من حالات استثنائية في ظل تلك الظروف¹.

ومن بين الظروف الاستثنائية القاصرة التي من شأنها المساس بكيان الدولة ومؤسساتها هي حالتى الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

ونظرا لخطورة تقرير هذه الحالات كما رأينا سابقا، جعل من المؤسس الدستوري يحرص على تنظيمها من خلال فرض قيود على ممارستها، والتي من خلالها يبرز دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في مثل هذه الحالة غير العادية، وسنفضل كل حالة من خلال تخصيص الفرع الأول لكل من حالتى الطوارئ والحصار والفرع الثاني للحالة الاستثنائية و أخيرا الفرع الثالث لحالة الحرب.

¹ - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 14 .

المطلب الأول

حالة الطوارئ والحصار

تعد حالتى الطوارئ والحصار من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية رغم أنها حالات شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستوجب التدقيق في مضمونها، وحسن التصرف لتحقيق مبتغاها، إذ نجد أنّ معظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي القائم على مبدأ الديمقراطية مرت بحالة الطوارئ تقريبا ومن بينها فرنسا، وكذا الجزائر خاصة، إلا أن ظهورها في فرنسا كان مرتبطا بسبب الحرب التحريرية الجزائرية، كتحصيل حاصل للمرحلة التي عرفتها مؤسسات الدولة الفرنسية حينها نظرا لعدم استطاعتها في التصدي لمواجهة أوضاعها في الجزائر، وذلك بواسطة توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة، أثناء وقوع مساس خطير بالنظام العام، وكان ذلك بموجب الإعلان عنها عن طريق الأمر¹ الصادر في: 04 مارس 1955 المعدل بموجب الأمر الصادر في 07 أوت 1955²

أما بالنسبة للجزائر فقد عرفت أول تطبيق لحالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 وذلك بعد تصاعد أعمال العنف عقب رفع حالة الحصار لاسيما بعد حل المجلس الشعبي الوطني و شغور منصب رئيس الجمهورية آنذاك أما عن حالة الحصار فقد كان أول تطبيق لها في 06 أكتوبر 1988 وذلك بعد أحداث 05 أكتوبر الأليمة، أما التطبيق الثاني لها فقد كان في 04 جوان 1991 وذلك عقب الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي احتجت على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية³.

وأنّ المؤسس الدستوري قد نص على حالتى الطوارئ و الحصار من خلال المادة 105 من دستور 2016 والتي يتضح لنا من خلالها أنه لم يتناول تعريفا مناسباً لكلا الحالتين وهو الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفهما بناء على الآراء الفقهية

¹ - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 267 .

² - سديرة محمد على، الحالة الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014، ص 13 .

³ - كريمة أرزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2016/01/01، ص ص 124، 125 .

فقد عرف أحد الفقهاء حالة الطوارئ بأنها: " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية، وينتهي بانتهاء مسوغاته¹ .

أيضا عرف أحد الفقهاء حالة الحصار بأنها: " الحالة التي تسبق الحالة الاستثنائية، وتتميز عن حالة الطوارئ بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة، كحالة العصيان أو التمرد أو حالة الحرب، يؤول فيها رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع² .

إضافة إلى هذا يتبين لنا من خلال المادة 105 المذكورة أعلاه التشابه الكبير بين حالتَي الطوارئ والحصار، فالمؤسس الدستوري لم يفرق بينهما من حيث طريقة الإقرار أو بالنسبة للإجراءات المتخذة، أو فيما يخص شروط إعلانهما، وعلى هذا الأساس قمنا بضم حالتَي الطوارئ و الحصار في مطلب واحد، والذي من خلاله سوف نبين قيود إعلانهما(الفرع الأول) ثم أثارهما(الفرع الثاني) إلى أن نخلص دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا خلالهما(الفرع الثالث).

الفرع الأول

القيود الواردة على إعلان حالتَي الحصار والطوارئ

إن نص المادة 105 من دستور 2016³ المعدل تقوي من سلطة رئيس الجمهورية في مراجعة الضرورة التي تهدد أمن وسلامة الدولة، وذلك عن طريق سلطة إعلان حالة الطوارئ والتي تؤثر على ممارسة المواطنين لحرياتهم، إلا أن نص المؤسس الدستوري من

¹ جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص 184 .

² سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، 1984، ص 369 .

³ تنص المادة 105 من دستور 2016 المعدل على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا " .

خلال هذه المادة لم يعطي السلطة المطلقة في ذلك لرئيس الجمهورية بل قيده بقيود موضوعية (أولاً)، وأخرى شكلية (ثانياً)

أولاً: القيود الموضوعية

والتي تتجلى في الضرورة الملحة وتحديد المدة

أ- الضرورة الملحة :

وهي تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع الخطر ومواجهته¹.

وقد نصت المادة 105 من دستور 2016 المعدل على أن : " يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار ... بحيث يستخلص من هذا النص أن تقرير مدى وجود هذه الضرورة الملحة يعود إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية إلا أنه مطالب دستوريا بالالتزام بتقدير الخطأ ودرئه وذلك بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ بصفته حامي الدستور، وبفعل الممارسة تم توقيع مرسوم يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ من قبل رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد : " محمد بوضياف " بسبب المساس الخطير بأمن المواطن والتعدي على السلم المدني في عدد كبير من أجزاء الوطن في 09 فيفري 1992 .

وبالتالي نستنتج من ذلك أن سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار مرتبطة وجوداً أو عدماً، بعلة وجودها وهي الضرورة الملحة، ومن ثم فإن توسع سلطة رئيس الجمهورية في هذا الاختصاص يدور مع هذه العلة أتساعاً وضيقتاً².

¹ - وجدي ثابت غابريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 23 .

² - عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

ب- تحديد المدة :

لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة، إلا أنه ملزم بتحديدتها في قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وهو نفس القيد الذي نصت عليه المادة 105 السابقة الذكر من دستور 2016 المعدل حيث أكدت على أن تكون حالة الحصار أو الطوارئ لمدة معينة وقد حددت مدة كل من حالي الطوارئ والحصار من خلال المرسوم الرئاسي، فقد نصت المادة رقم 01 من الرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارئ رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 على أن: " تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشرة شهرا على امتداد التراب الوطني من 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد " ¹.

وكذلك تنص المادة رقم 01 من المرسوم رقم 91-196 الذي يتضمن تقرير حالة الحصار المؤرخ في 04 جوان 1991 على أن: " تقرير حالة الحصار إبتداء من 5 يوليو سنة 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع " ².

بانقضاء المدة المحددة في مرسوم لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار ترفع الحالة المقررة، وبالفعل رفعت حالة الحصار قبل يوم 05 أكتوبر 1991 تاريخ انتهاء المدة المحددة في المرسوم وذلك يوم 29 سبتمبر 1991 ³.

أما إذا كانت المدة المحددة لم تكف لإعادة استتباب الأمن و الاستقرار داخل الوطن فإن المادة 105⁴ من دستور 2016 تعطي لرئيس الجمهورية حق تمديد هذه المدة، لكن ذلك مرهون بالموافقة المسبقة للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا .

¹ - مباركي إبراهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، الجزائر، ص 201 .

² - بيوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 303 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم : 336/91 مؤرخ في 1991/09/22 المتضمن رفع حالة الطوارئ ، ج ر ج ج ع 44 لسنة 1991

⁴ - تنص المادة 105 من دستور 2016 المعدل على أنه : ... "ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا " .

من خلال ما سبق، فإن القيود الموضوعية جاءت في إطار واسع يسوده الغموض، حيث لم تحدد المادة 105 الإطار العام لـ : "الضرورة الملحة" و"المدة المعينة" الذي لا يجوز للرئيس تجاوزها¹.

ثانياً : القيود الشكلية:

لقد أوردت المادة 105 من دستور 2016 المعدل الشروط الشكلية لإعلان حالتها الحصار والطوارئ حيث نصت على أنه : " يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ...".

وبالتالي بناء على نص هذه المادة يمكننا تلخيص القيود الشكلية لتقرير حالتها الحصار والطوارئ كما يلي :

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن

يعتبر مؤسسة دستورية موضوعية تحت تصرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء في كل القضايا الأمنية الوطنية، ويتولى رئيس الجمهورية كيفية تحديده وتنظيمه وعمله ، ويجب أن يعقد اجتماع للمجلس الأعلى للأمن يتكون من رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، وكذا رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني، والهدف من هذا الاجتماع هو المناقشة والتداول حول قرار تطبيق حالة الطوارئ أو الحصار حتى وان كان غير ملزم إلا أنه يلعب دوراً كبيراً في مساعدة رئيس الجمهورية على اتخاذ القرار من الناحية العملية وهذا من أجل حماية النظام والأمن العموميين وضماناً لحماية حقوق وحرريات المواطنين².

1 - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها .

2 سديرة محمد، المرجع السابق، ص 17 .

ب- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان :

تعتبر هذه الاستشارة بالغة الأهمية فهي بمثابة ضمانة لحقوق المواطنين نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة، لهذا أوجبت المادة 105 من دستور 2016 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان أي من حالات الطوارئ أو الحصار لما في ذلك من أبعاد قانونية، لأن بإعلان إحدى الحالتين يجوز إصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكاما لا يصح - من حيث القاعدة - فرضها إلا بقانون كتقرير جرائم " جنایات " وفرض عقوبات عليها¹.

كما أن لهذه الاستشارة أيضا أبعاد سياسية من الناحية العملية في ظل نظام التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات فرئيسا الغرفتين يمثلان النواب وأعضاء مجلس الأمة وعليهما مراعاة الموقف العام لممثليهم في الغرفتين، حيث تظهر هذه الاستشارة بوجه خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين ففي هذه الحالة يتعين على رئيس الجمهورية أن يحسن تقدير الظروف وتقدير نتائج قراره²

ج- استشارة الوزير الأول :

باعتبار الوزير الأول المكلف بالسهل على تنفيذ القوانين والتنظيمات فلا يمكن إهمال طلب استشارته وذلك لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة³.

فالوزير الأول هو رئيس السلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أنه مطلع على مختلف الأوضاع و التطورات التي يعيشها المجتمع مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير المواقف والقرار . إذا استدعت الضرورة تقرير إحدى الحالتين حتى وإن كان رأيه غير ملزما⁴.

1 عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها .

2 عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها .

3 - المرجع نفسه ، ص 86 .

4- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 272 .

د- استشارة رئيس المجلس الدستوري :

نظرا للمركز القانوني الذي يحظى به المجلس الدستوري في هرم البناء الدستوري للدولة والدور الرقابي الهام الذي يمارسه لحماية الدستور من أي عمل تشريعي أو تنفيذي مخالف لنصوصه، قرر الدستور عدم اكتفاء رئيس الجمهورية بإصدار قرار إعلان حالي الطوارئ والحصار وحده وألزمه باستشارة رئيس المجلس الدستوري إذ يحتاج رأيه كضمانة من أي مساس قد يطال الحقوق والحريات المقررة في الدستور ، ومع أنه قد يبدو من استشارة رئيس المجلس الدستوري بخصوص إعلان إحدى الحالتين حماية حقيقية للدستور من أي مساس قد يطال نصوصه، إلا أن الواقع في عمومته يشهد بأن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن المقررة في الدستور لم تكن رغم كل ذلك في مأمن من تجاوزات السلطة التنفيذية بداعي تطبيق قانوني الطوارئ والحصار¹.

نستنتج مما تقدم أن قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو اختصاص ينهض به رئيس الجمهورية وحده و لا يجوز له أن يفوضه لغيره، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع رئيس الحكومة، إلا أن هذا الأخير يشارك في تنفيذ وتنظيم ذلك بواسطة مراسيم تنفيذية².

الفرع الثاني

أثار حالة الطوارئ والحصار

من أخطر تطبيق نظام الظروف الاستثنائية هو توسيع صلاحية السلطة التنفيذية الأمر الذي يضيق من دائرة حقوق وحريات الأفراد، و بالتالي سوف نتطرق إلى أثر أعمال حالي الطوارئ و الحصار على الحقوق والحريات وذلك بالاعتماد على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في :09فيفري1992 المعلن لحالة الطوارئ³ والرسوم

¹- عبد المنعم نعيمي، قراءة في المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ومدى مطابقته للدستور المجلة القانونية، العدد 303، المغرب، سنة 2015 ، ص 15 .

²- عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 135 .

³- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 /02/ 1992 المتضمن لإعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ع 10

الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في: 04 جوان 1991 المعن لحالة الحصار¹ وذلك نظرا لعدم تناول النصوص الدستورية لأي من أثرهما .

من خلال تحليل المرسومين السابق ذكرهما استخلصنا أهم الآثار التالية:

- تحديد أو منع الأشخاص أو السيارات من المرور في الأماكن العامة وفي أوقات محددة.

- تحديد نقل المواد والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص يكون نشاطه مخالف للنظام و الأمن العموميين.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المعتاد في حالة الإضراب غير شرعي .

- الأمر استثنائيا بالتفتيش ليلا أو نهارا.

- منع التظاهر أو الاجتماع والغلق لقاعات العروض الترفيهية.

- حل المجالس الشبيهة والهيئات التنفيذية في حالة عرقلة النظام العام.

- تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجرح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة.

الوضع في مراكز الأمن ضد أي شخص يكون نشاطه مخالف للنظام والأمن العموميين.

ونستنتج مما تقدم أن المؤسس الدستوري أقر نفس الإجراءات تقريبا لكل من حالتَي الطوارئ والحصار حيث يكمن الفرق فقط أن في حالة الطوارئ تبقى السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ، وهذا بخلاف حالة الحصار حيث تم إسناد مسؤولية حفظ النظام العام ومحاكمات المساس به إلى القضاء العسكري بدلا من القضاء المدني .

¹- مرسوم رئاسي رقم : 196/91 المؤرخ في : 04 يونيو 1991 الصادر في ج ر ج ع 29 ، ص 1087

الفرع الثالث

دور البرلمان المنعقد بغرفتيه معا في حالتي الطوارئ والحصار

حماية لحقوق المواطنين من تعسف السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية عند ممارسة اختصاص تقرير حالتي الحصار والطوارئ، فقد حرص المؤسس الدستوري نسبيا على تقييد السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها هذا الأخير، وذلك بالنظر إلى الضوابط والشروط الخاصة المتعلقة بتطبيق الحالتين، بالإضافة إلى خلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تراعي فيه من جهة مواجهة الضرورة التي تهدد أمن وسلامة الدولة وما يحتاجه ذلك لتقوية سلطة ونفوذ الإدارة، ومن جهة أخرى عدم خروج هذا التقرير عن الهدف المنشود وتحوله إلى وسيلة غايتها الهيمنة على السلطة والبقاء فيها .

وتعتبر آلية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا من أهم الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية حقوق وحرقات الأفراد، ومنع إستغلال النفوذ لأغراض شخصية ، فبالنسبة للدور المخول لهذا الأخير فقد تباين بين استبعاد تام من المشاركة في عملية إقرار حالتي الحصار والطوارئ، بالمقابل منحت له كامل السلطة للموافقة على تمديد الحالتين.

أولا- الاستبعاد المطلق للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا من حق تقرير حالتي الحصار و الطوارئ:

إن الظروف غير العادية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة هي ليست على درجة واحدة من الخطورة، فإن حجم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بالضرورة ستختلف من حالة إلى أخرى، وبالنتيجة ستباين معها درجة اضمحلال الدور التشريعي للبرلمان، فقد تم إقصاؤه تماما من تقرير إعلان حالتي الحصار والطوارئ على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو المسجد الرئيسي لوحدة الأمة والحامي الأول لها، إذ يعدّ المشرع الأول في الظروف الاستثنائية على الأقل ضمن نطاق سير الموضوعات المتعلقة بالظرف بهدف انقاد البلاد، وإعادة السير العادي والمنتظم للسلطات الدستورية، وهو

الوضع الذي يعجز فيه البرلمان على اتخاذ موقف حاسم نتيجة عدم قدرته على التصويت النهائي لاختلاف وجهات نظر أعضائه حول المسألة وهذا شيء طبيعي، فالعدد الكبير لأعضاء البرلمان يؤدي إلى اختلاف الأفكار والقناعات بينهم ويجعل من فتح نقاش حول تقرير حالتي الحصار والطوارئ على مستوى البرلمان بغرفتيه معا يأخذ وقتا معتبرا مما قد يؤدي إلى تضاعف الأزمة وزيادة خطرها بشكل يصعب تداركه¹.

إضافة إلى أن المجالس النيابية يتعذر استمرار عملها على وجه دائم فكيف يتم التصدي للظرف الطارئ أو الخطر الداهم والبرلمان منحل أو في عطلة، ومن أجل تفادي هذه الأوضاع عهد إلى رئيس الجمهورية صلاحية تقرير الظرف الطارئ .

والذي يكون على كامل أوجه الاستعداد لاتخاذ القرارات دون تأخير عكس غرفتي البرلمان الذي يتطلب انعقادهما في هيئة مؤتمر زما طويلا خاصة ان نشاطهما يكون في دورات تفصل بينهما مدة معتبرة، ما يؤخر اتخاذ المواقف اللازمة في حالة حدوث أي طارئ بين دورتين تشريعتين².

ثانيا: دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا في تمديد حالتي الحصار والطوارئ

يعد تمديد حالتي الحصار والطوارئ بمدة معينة واشتراط تمديد هذه المدة بالموافقة المسبقة من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه معا شرطا موضوعيا وضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، ويظهر ذلك من خلال المادة 105³ ف 2 من دستور 2016 المعدل إذ نجد أن المؤسس الدستوري وإن كان قد اشترط موافقة البرلمان بغرفتيه معا حتى يستطيع رئيس الجمهورية تمديد الحالتين، إلا أنه ترك تحديد مدة حالتي الطوارئ والحصار إلى رئيس السلطة التقديرية إلى رئيس الجمهورية وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 36⁴ من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 "

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 225 .

² - جغلول زغندود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص 50 .

³ - المادة 105 ف 2 من دستور 2016 المعدل تنص : " ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا " .

⁴ - تنص المادة 36 من دستور 1958 على ما يلي :

"L'état de siège est décrété en conseil des ministres. Sa prorogation au-delà de douze jours ne peut être autorisée que par le Parlement."

الحكومة لا تملك حق إعلان حالة الطوارئ بمفردها إلا لمدة اثنا عشرة (12) يوما على الأكثر، فإن مضت هذه الفترة فإن تمديد حالة الطوارئ يجب أن يخضع لموافقة البرلمان¹ فإذا كان قرار إعلان حالي الطوارئ أو الحصار يتطلب مقدار واسع من السرعة، فإن الحكمة من اشتراط موافقة البرلمان بغرفتيه معا على تمديد الحالتين هو تدقيق، ودراسة ما إذا كانت الظروف التي من أجلها قررت إحدى الحالتين ما زالت قائمة مما يستوجب الموافقة على تمديد العمل بها، أم تلك الظروف قد زالت وبالتالي عدم الموافقة على العمل بحالتي حصار والطوارئ والعودة إلى النظام العادي .

أيضا المناقشة التي يقوم بها أعضاء الغرفتين سواء ان كان منهم المساند لسياسة رئيس الجمهورية أو المعارض لها، تسمح بتحليل قرار إعلان الحالتين وذلك بعرض ايجابيات وسلبيات تطبيقه، ومدى تأثيره على حقوق وحرقات الأفراد واستقرار مؤسسات الدولة وهيئاتها، وبناء على هذا الأساس تتم الموافقة على التمديد من عدمه .

فألية البرلمان المنعقد بغرفتيه معا تمثل رقابة فعالة على السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية في ممارستها لاختصاصاتها خلال الظروف الاستثنائية، كونها تقوم بدور التقييم حول مدى فائدة الإجراءات المتخذة لتسيير الظرف ومدى اختيارها للقرارات الصائبة التي من شأنها تحقيق الأمن و الاستقرار للبلاد، أو الحكم بفسلها في إدارة الأوضاع غير العادية أو سوء تقدير الظرف ووضع إجراءات شديدة أكثر من اللازم ومنه مواجهتها برفض التمديد .

ولكن ما يعاب على المادة 105 ف 2 من دستور 2016 المعدل هو أنها منحت للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا سلطة الموافقة على تمديد حالي الحصار والطوارئ من عدمه فقط، دون إعطائه الحق في إدخال أي تعديل على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية، وهو ما يدفعنا للتساؤل : حول ماذا لو خلص البرلمان المجتمع بغرفتيه معا إلى أن الخطر لا يزال قائما وتشكل تهديدا لكيان الدولة ومؤسساتها وبالتالي

¹ مباركي إبراهيم، المرجع السابق، ص 202 .

موافقته مبدئياً على التمديد لكنه يعترض على العديد من الإجراءات المتخذة في المرحلة الأولى، فهل يمكنه إلزام رئيس الجمهورية بتعديلها؟¹

إن فرغ إصابة المؤسس الدستوري بمنح البرلمان المجتمع بغرفتيه معا صلاحية الموافقة على التمديد إلا أنه كان يفترض به أن يفعل دوره الرقابي أكثر من خلال إلزام السلطة التنفيذية بتعديل الإجراءات التي يراها مناسبة وذلك حماية لحقوق وحرّيات الأفراد وسلامة الدولة وهيئاتها .

كذلك ما يعاب على المادة 105 فقرة 1 من دستور 2016 أن المؤسس الدستوري وإن اشترط من خلالها أن تكون حالة الحصار والطوارئ لمدة معينة، إلا أنه لم يحدد مدة سريان هذه المدة، بل ترك الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية حيث ان تدخل البرلمان ليس أكيدا بل يعد محتملا فرئيس الجمهورية يملك فرصة المناورة والتخلص من رقابة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، وعدم الرجوع إليه لطلب الموافقة على التمديد وذلك من أجل قرار إذا حدد مدة طويلة لحالتي الحصار أو الطوارئ من أجل قرار مما يجعله لا يحتاج أصلا لتمديد المدة، وبالتالي هنا يتجلى دور البرلمان بحيث لا يملك صلاحية الانعقاد بنفسه في هذه الحالة.²

ولهذا كان لزاما على المجلس الدستوري تعديل المادة 105 من دستور 2016 المعدل وغلق هذا الفراغ الخطير الذي من شأنه أن يدخل البلاد في عهد الدكتاتورية و اللا قانون وذلك بتحديد مدة قصوى لتمديد حالتي الحصار والطوارئ وذلك من أجل ضمان حسن إستغلال رئيس الجمهورية للسلطة في الظروف الاستثنائية وعدم تخصيصها لأغراض شخصية .

ومما يشكل خرقا أيضا للمادة 105 فقرة 2 المذكورة أعلاه التي اشترطت موافقة البرلمان بغرفتيه معا لتمديد الحالتين ،هوالمرسوم التشريعي الذي يتضمن تمديد حالة الطوارئ الذي أصدر يوم:02 يناير 1993، والذي كان في غيبة البرلمان - كان منحلا - حيث قام السيد " علي كافي " رئيس المجلس الأعلى بإصداره ونصت مادته الأولى

¹ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 119 .

² عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 131 .

على : " تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في: 9 فيفري 1992 المذكور أعلاه¹ ، بالإضافة إلى أنه لم تحدد المادة مدة معينة لهذا التمديد ولم ترفع حالة الطوارئ حتى أدت هذه الحالة بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بتقرير تشكيل لجنة لمطالبة السلطات العليا للبلاد برفع حالة الطوارئ المفروضة منذ سنة 1992، وذلك من خلال اللقاء الذي نظمته يوم 12 جوان 2003 .

المطلب الثاني

الحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية كدرجة ثالثة يتم اللجوء إليها في حال عدم نجاعة إعلان حالتها الطوارئ والحصار وعدم تحقيقهما للأهداف المسطرة، فالحالة الاستثنائية تعتبر أكثر خطورة وشدة في مواجهة الهزات العنيفة التي يمكن أن تصيب الدولة ومؤسساتها وسلامة ترابها، فقد نصت على الحالة الاستثنائية المادة 16² من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وأقرته العديد من الدساتير منها الدستور المصري من خلال المادة 84³ وتبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 107 من دستور 2016 المعدل حيث نصت على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتمثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء " .

1 - أندري هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ترجمة على مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 418 .

2 - تنص المادة 16 من دستور 1958 الفرنسي على أنه : " عندما تصبح مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة وسلامة أرض الوطن وتنفيذ التعهدات الدولية مهددة بشكل خطير حال، وعندما تصبح ممارسات السلطات العامة الدستورية متوقفة يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تتطلبها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية من الوزير الأول بهذا الخصوص، ويجب أن تكون الشروط مستوحاة من الرغبة ضمان قيام السلطات الدستورية بأداء مهامها في أقرب وقت ممكن، ويؤخذ رأي المجلس الدستوري في هذا الشأن على أن يجتمع البرلمان بقوة القانون " .

3- تنص المادة 84 من الدستور المصري تعديل 62 مارس 2008 على أنه : " لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ... " .

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا .
تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها ."

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قد قام بتركيز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية وبشكل قوي يجعله الأمر النهائي وصاحب القرار الأول والأخير فيما يتخذه لمواجهة الخطر الذي يهدد البلاد .

لكن في المقابل نجد أنه خص الحالة الاستثنائية بعناية كبيرة وخاصة مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار ونظرا لحساسية وتعقيد الأوضاع التي يتم إعلانها لأجلها فأحاطها بشروط موضوعية وأخرى شكلية تشدد من الظروف التي تستوجب إعلانها .

وان استقراء المادة 107 من الدستور يعطينا تعريف للحالة الاستثنائية : " هي مجموعة التدابير الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية عندما تكون المؤسسات الدستورية أو استقلال أو سلامة الدولة وترابها مهددة بخطر جسيم وحال، وتهدف للمحافظة عليها وإعادة الاستقرار فيها ويستلزم لتقديرها احترام شروط موضوعية وأخرى شكلية ."

وسنبين من خلال هذا المطلب كلا من شروطها (الفرع الأول) وأثارها القانونية(الفرع الثاني) وأخيرا دور البرلمان بغرفتيه معا(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية .

جعل المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لصحة إعلان الحالة الاستثنائية وذلك لضمان حسن استغلالها وعدم تحويلها إلى وسيلة دستورية غرضها تحقيق أهداف دكتاتورية من طرف السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - .

أولاً: الشروط الموضوعية :

للدخول في الحالة الاستثنائية يستوجب أن نواجه خطراً يهدد موضوعات محددة في الدستور، والخطر في المعنى القانوني " ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهدد بالانتقاص أو الزوال"¹.

و لا يكفي توافر الخطر بهذا المعنى حتى نقوم بإعمال المادة 107 من دستور 2016 المعدل، فبالرجوع إلى هذه المادة نجدها نصت في هذا الصدد على أنه : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها " .

وتكون البلاد مهددة بخطر داهم عندما يكون الخطر مؤكدا ولم يكن في الاستطاعة التنبؤ به حتى يمكن الاستعداد لمواجهة، أو إذا كان هذا الخطر قد وقع بالفعل ولكن لم ينتبه له بعد، أما إذا كان هذا الخطر قد وقع بالفعل وانتهى أثره في هذه الحالة لا تكون بصدد خطر داهم، بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية تطبيق المادة 107 من دستور 2016 المعدل السالف ذكرها².

أما إذا أوشك هذا الخطر الداهم أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها يصنف حينها بالخطر الجسيم ويكون كذلك : إذا كان ليس من قبيل المخاطر العادية، التي تتوقع في حياة الدولة سواء الخارجية أو الداخلية في

¹ - فتحي فكري، القانون الدستوري " النظام الحزبي - سلطة الحكم في دستور 1971 "، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 192 .

² - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 112.

ظروف ومناسبات كثيرة، فإذا كان بالإمكان دفع هذا الخطر بالوسائل العادية بالتالي لا يعتبر خطر جسيم¹.

بناء على ذلك لا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال المادة 107 من دستور 2016 المعدل السالف ذكرها وممارسة الحالات الاستثنائية إلا في حال كان الخطر داهما (حالا) وجسيم كنشوب حرب أهلية داخلية أو مع دولة أجنبية أو قيام إضراب عام يتخذ طابع التمرد أو حدوث عصيان عسكري .

كما تلزم المادة 107 من الدستور أن يكون هذا التهديد الحال والجسيم يستوجب المساس ب: المؤسسات الدستورية، استقلال البلاد أو سلامة ترابها.

إلا أن المؤسس الدستوري أغفل شرطا هاما تم النص عليه في المادة 16² من الدستور الفرنسي وهو أن يسبب هذا الخطر انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة فإذا وجد الخطر ولم يسبب ذلك الانقطاع لا يعد خطرا جسيما، ومن تم عدم تقرير الحالة الاستثنائية.

إن التدقيق في مدى توافر شرط الخطر الداهم كشرط موضوعي يعد من اختصاص رئيس الجمهورية مما يوسع من صلاحيات هذا الأخير أمام عمومية المادة 107 من التعديل الدستوري السابق حيث إنها لم تحدد حالات الخطر الداهم بشكل واضح.

ثانيا : الشروط الشكلية:

نصت المادة 107 فقرة 2 من دستور 2016 على وجوب الاستشارة والاستماع إلى بعض الشخصيات السياسية والمؤسسات الدستورية حيث تنص : "ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء" .

و عليه :

1 - كريمة أرزاق بارة، المرجع السابق ، ص 112 .

2 - أنظر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل ، المرجع السابق .

أ- استشارة رئيس غرفتي البرلمان :

بالرجوع إلى نص المادة 107 ف 2 المذكورة أعلاه نجدتها تنص على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية إجراءات الحالة الاستثنائية دون استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فنظرا للدور الذي يلعبه البرلمان خاصة على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة وما في ذلك من حماية لحقوق المواطنين، وعلى هذا الأساس ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني على السواء .

إلا أن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان قد تتحول إلى وجوب موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، وذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 104 فقرة 4 من دستور 2016 على أنه : " لا يمكن خلال هاته الفترتين تطبيق أحكام المواد 105، 107، 108، 109، و 111 من الدستور إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، بعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المجلس الأعلى للأمن " ¹.

وما يمكن قوله في الأخير عن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أنها أمر إجباري، وإذا أعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية دون اللجوء إلى هذا الإجراء كان عمله غير دستوري، إلا إذا وجدت ظروف منعه من القيام بتلك الاستشارة كالقوة القاهرة مثلا شرط أن تكون الاستحالة مطلقة .

ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري :

كما اشترط المؤسس الدستوري ضرورة استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية حيث يشكل هذا المجلس على المستوى الداخلي أهمية كبيرة باعتباره الجهاز المكلف باحترام الدستور، و تنص المادة 52 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ² على : " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 107، 111 من الدستور يجتمع ويبيدي رأيه فورا " .

¹ - كريمة أرزاق بارة، المرجع السابق، ص 116 .

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ع 29 ، المؤرخة في : 11 ماي 2016

أي الرأي الذي يصدره المجلس هنا ليس من قبيل المطابقة أو الملزمة التي يصدرها بخصوص المسائل القانونية التي يحضر بشأنها بل هو نوع من الآراء البسيطة غير الملزمة للرئيس أن يعمل بها أو يهملها¹.

إن رأي المجلس الدستوري يكون مسببا وينشر في الجريدة الرسمية، أي له طابع معنوي خاص من شأنه تدعيم سلطة رئيس الجمهورية خاصة أن هذا الأخير لم تلزمه المادة 107 من دستور 2016 المعدل بتوجيه خطاب إلى الأمة ليعلمها بقرار إعلان الحالة الاستثنائية، وعكس ما ورد في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث أُلزم رئيس الجمهورية بمحبها بتوجيه رسالة إلى الأمة لإعلامها بقرار تطبيق الحالة الاستثنائية.

ج- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن :

وذلك عن طريق الاجتماع به تحت رئاسة الجمهورية ويلعب دور كبير تشخيص الخطر من خلال تقاريره وآراءه المؤسسة على الواقع ومعطيات أمنية وعسكرية مما يمهد الطريق ويوضحه أمام رئيس الجمهورية الذي يعد التقييم والتقدير يتخذ القرار الذي يراه صائبا .

د- الاستماع إلى مجلس الوزراء :

بالرجوع إلى نص المادة 107 ف 2 من دستور 2016 نجدها تنص : " ... و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء " .

ومنه جاءت هذه المادة تنص على نفس الشروط للمادة 16² من دستور 1958 الفرنسي والتي تنص على : " ... يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسمية مع الوزير الأول. إلا أن تسلسل الاستشارة في المادة 16 باستشارة الوزير الأول الذي جاء في المرتبة الأولى مما يدل على الدور الحقيقي الذي يلعبه في السلطة التنفيذية والوزن الخاص الذي يملكه الوزير في الدستور الفرنسي .

¹ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 553 .

² - أنظر: المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، المرجع السابق .

هـ - اجتماع البرلمان وجوبا :

لم يوضح النص الدستوري من خلال نص المادة 107 فقرة 4 من الدستور والتي نصت على : " ... ويجتمع البرلمان وجوبا ."

الهدف من وراء هذا الاجتماع والدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان في هذه الحالة، إلا أنه بإمكان النواب ممارسة دور رقابي يتمثل في متابعة الأوضاع والظروف المؤدية للإعلان الحالة الاستثنائية، إضافة إلى ذلك حصول رئيس الجمهورية على شرعية إضافية من النواب بمناسبة قراره بإعلان الحالة الاستثنائية .

ومنه نستشف انه إذا ما توافرت الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة الاستثنائية وفقا للمادة 107 من دستور 2016 المعدل وإعلانها من قبل رئيس الجمهورية مع احترام الشروط الشكلية التي حددتها نفس المادة، يصبح من حقه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتصدي للخطر والتي تستوجب المحافظة على سلامة المؤسسات الدستورية و استقلالية الأمة وسلامة ترابها .

الفرع الثاني

الآثار القانونية لتطبيق المادة 107 من دستور 2016

بما أن المادة 107 من دستور 2016 المعدل تنص على الحالة الاستثنائية فإن الأثر العام لتطبيق هذا المادة يكمن في تركيز كافة السلطات الاستثنائية في يد رئيس الجمهورية حيث يخول لهذا الأخير أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، في جميع المجالات ودون أن يكون مقيدا بمجال معين من بينها المجال التشريعي الذي يعد اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، فإذا كان من اختصاص رئيس الجمهورية التشريع بأوامر الظروف العادية مرورا على الطريق البرلماني إلا أن المادة 142¹ ف 4 من دستور 2016 المعدل منحه صلاحية التشريع بأوامر خلال الظروف الاستثنائية دون عرضها على البرلمان بعد إصدارها حيث تتخذ هذه

¹ تنص المادة 142 ف 4 من دستور 2016: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء."

الأوامر في مجلس الوزراء، وبالتالي تمارس الحكومة وظيفتها بصورة عادية، مع مراعاة ما يصدره رئيس الجمهورية من إجراءات استثنائية بموجب المادة 107، والتي من بينها التدخل في عمل الحكومة وبالتالي سيطرته على المجال التنفيذي والتشريعي خلال هذه الفترة .

وهذا ما تنبأه الفقه الفرنسي إلى أن : " رئيس الجمهورية يستطيع ممارسة الدكتاتورية بمقتضى الدستور بما تمنحه (المادة 16) من سلطات استثنائية¹ .

وإذا كانت الأوامر التشريعية العادية تخضع لاحترام أحكام الدستور ولا يمكنها مهما كان الأمر أن توقف أي نص دستوري إلا أن الأوامر التشريعية الاستثنائية يمكنها أن تعلق على العمل ببعض مواد الدستور مؤقتاً باعتبارها وجهاً من أوجه تطبيق نظام الظروف الاستثنائية .

أما فيما يخص الحدود الموضوعية لممارسة التشريع الاستثنائي بناءً على نص المادة 107 وبالرجوع إلى نص المادة 142 ف 4 من دستور 2016 فإنه يفهم منها حكمان:

الحكم الأول : إذا اعتبرنا أن الفقرة الرابعة من المادة 142 مستقل وهو مكمل لنص المادة 107، فإن الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية لا تخضع لأي قيد ماعداً أن تكون ضمن الإطار العام لتطبيق هذه الحالة، وعلى هذا الأساس لرئيس الجمهورية أن يتدخل في كافة المجالات حتى تلك التي يختص بها البرلمان، أما الحكم الثاني، إذا اعتبرنا الفقرة الرابعة من المادة 142 هو مجرد تفسير وتحصيل حاصل للحكم العام الوارد في المادة 107، فإنّ على الأوامر الاستثنائية التي يصدرها رئيس الجمهورية أن تكون بناءً على ضوابط المادة 107 أي أن تكون الأوامر واجبة للحفاظ على المؤسسات الدستورية واستقلال الأمة وسلامة ترابها، أي يتعين أن تكون هنالك علاقة سببية بين الأوامر والحالة الاستثنائية، وبالتالي القراءة السليمة للمادة 142 فقرة 4 تجعلنا نرجح الحكم الأول وذلك انه لو كان المؤسس الدستوري ينوي إخضاع الأوامر الاستثنائية لقيود المادة 107 بشكل مباشر لألحق الفقرة الرابعة في المادة 142 بالمادة 107، كما

¹ عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 149 .

أن صياغة الفقرة الرابعة من المادة 142 توحى أن اتخاذ الأوامر التشريعية لا يكون إلا في إطار سريان الظرف الاستثنائي فحسب فلو أراد المؤسس الدستوري بخلاف ذلك لأشار إلى أن هذه الأوامر لا بد أن تخضع لأحكام المادة 107¹.

بالإضافة إلى أن عبارة الإجراءات الاستثنائية المذكورة في المادة 107، تدل على الاختصاص التنظيمي منه إلى الاختصاص التشريعي ولعل هذا ما جعل المؤسس الدستوري يحرص إلحاق صلاحية التشريع بأوامر بموجب المادة 142 ف 4 .

ورغم حرية رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الحالة الاستثنائية إلا أنه فرض عليه قيودان أثناء ممارسة هذا الاختصاص حيث:

يمنع على رئيس الجمهورية في الظرف الاستثنائي تعديل الدستور لأنه في فترة غير مستقرة (أي حالة غير عادية) ذلك أن الهدف الأساسي من منع المؤسس الدستوري ممارسته لهاته الصلاحية هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه وذلك بتمكين المؤسسات الدستورية من ممارسة اختصاصاتها، ومن ثمة ليس لرئيس الجمهورية أن يشغل هذه السلطات لإحداث تعديلات دستورية تستهدف المساس بهذه المؤسسات الدستورية أو باختصاصاتها.

كما لا يستطيع رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني لأنه أحد الهيئات المستشارة لتطبيق الحالة الاستثنائية، إضافة إلى أن الدستور ينص على اجتماع البرلمان بقوة القانون عند إعلان الحالة الظرف الاستثنائي حيث تنص المادة 107 ف 4 على أن " يجتمع البرلمان وجوبا"².

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان خلال الحالة الاستثنائية، حيث كنا قد أشرنا سابقا من خلال الشروط الشكلية أنه حتى وإن أقرر المؤسس الدستوري اجتماع البرلمان وجوبا كشرط لإعلان الحالة الاستثنائية إلى أنه لم يبين الهدف من هذا الاجتماع، وقد اختلفت الآراء الفقهية بهذا الصدد، فذهب جانب من فقه إلى أن : اجتماع البرلمان وجوبا مفاده تمكين البرلمان من ممارسة نشاطه التشريعي

¹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص ص 93، 94 .

² - كريمة أرزاق باراة، المرجع السابق، ص 119.

كما لو أنه في ظروف عادية، أي بإمكانه أن يقرر ويناقش وإلغاء ما اتخذته رئيس الجمهورية من إجراءات، بل و يمكن للبرلمان أن يتهمه بتهمة الخيانة العظمى أو يلزمه بالاستقالة¹، إلا أن الدكتور أمين شريط يرى عكس ذلك بقوله : " أن وجود البرلمان في حالة انعقاد دائم في الظروف الاستثنائية من باب المجاملة الدستورية " ² أي دوره استشاري إجرائي فقط

ويرى الأستاذين لابل و تريكو Tricot et Label أن : " رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية على نحو يمتنع فيه البرلمان القيام بتلك الوظيفة مؤقتا "³، فالتجارب السابقة على غرار التجربة الفرنسية والمصرية تبين من خلالها ضعف دور البرلمان في الحالة الاستثنائية تجعلنا نتحفظ بعض الشيء في منح البرلمان حق ممارسة كل سلطاته ، وبالتالي الممارسة وحدها هي الكفيلة بتوضيح دور البرلمان في مثل هذه الحالات

إضافة إلى هاته الآثار القانونية لتطبيق المادة 107 من الدستور فإن لها تأثير جانبي آخر فيما يخص حقوق وحرريات المواطنين المكفولة دستوريا والتي من شأنها أن تنتهك عند إعلان الحالة الاستثنائية بمقدار يفوق عند إعلان حالي الحصار والطوارئ ذلك على اعتبار أن الحالة الاستثنائية تكون على درجة عالية من الخطورة، خاصة وان المؤسس الدستوري قد أغفل اشتراط المدة كشرط أساسي لإعلان الحالة الاستثنائية، وهو ما يعد بمثابة ضربة موجعة لحقوق وحرريات الأفراد، وإهدار لإجراء دستوري هام من شأنه كبح جماح السلطة لدى رئيس الجمهورية خلال الظرف الاستثنائي وتحديد مدة تمتعه وممارسة الاختصاصات الاستثنائية وعدم تركها مطلة المجال مما يمكن أن يحولها إلى وسيلة دكتاتورية واستغلال النفوذ من خلال تقرير الحالة الاستثنائية بناء على أسباب غير دستورية ويمتنع عن رفع هذه الحالة بحجة أنه غير ملزم بمدة محددة الأمر الذي يكون له نتائج سلبية على الدولة ومؤسساتها وعلى حقوق وحرريات الأفراد

¹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 94.

² - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 553.

³ Tricot et Label, Les institutions politiques françaises, R.d.p, 1985, p 273 .

هذا وخاصة أنه نص على شرط المدة، وتمديدها بالموافقة المسبقة للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا خلال حالتي الحصار والطوارئ من خلال المادة 105 من دستور 2016 .

الفرع الثالث

دور البرلمان المنعقد بغرفتيه معا خلال الحالة الاستثنائية

بالرغم من إن المؤسس الدستوري كما قلنا سابقا قد نص على وجوبه اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر طيلة مدة تقريره للحالة الاستثنائية، إلا أنه جرده من صلاحية تقريرها واعتبرها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، فالاجتماع الوجوبي للبرلمان يكون أصلا بعد إعلان حالة الاستثناء، كما أن المؤسس الدستوري لم يبين فيما يخص استشارة البرلمان بغرفتيه لإعلان الحالة الاستثنائية حول ما إذ كانت ملزمة بالنسبة لرئيس الجمهورية أم لا، إلا أنه وكما اشرنا سابقا أنه ممكن أن تتحول هذه الاستشارة إلى وجوب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري ورئيس المجلس الأعلى للأمن، وهذا عملا بنص المادة 104 من دستور 2016

المطلب الثالث

حالة الحرب

إنه من البديهي إن تتعرض الدولة إلى هزات وظروف استثنائية على اختلاف صورها، فهي ليست دائمة ومتشابهة بل محتملة الوقوع ومؤقتة، ولكن مهما اختلفت أنواع هذه الظروف ومصادرها فهي تتحد في آثارها ونتائجها فجميعها يمثل خطرا على كيان الدولة ومستقبلها، ولأن هذه الظروف تحدث فجأة فإن تشريعات الدول تعجز عن معالجتها ومواجهتها بالطرق العادية، وهو المبرر الذي يجيز لصاحب السلطة عند حدوث مثل تلك الظروف أن يتخذ القرارات والتدابير اللازمة لمواجهتها والقضاء عليها، حتى لو اضطره الأمر الخروج عن القواعد المشروعية العادية

ولكون حالة الحرب وما يرتبط بها تعد من أهم الظروف الاستثنائية وأخطرها وذلك لما تخلفه من نتائج سلبية وكوارث بشرية واقتصادية

فقد عرف الدكتور بوشعير الحرب بأنها: " ... الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، ويبدو في عدم اقتصار الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"¹.

وقد نصت المادة 109 من دستور 2016 على حالة الحرب وبينت شروط إعلانها والجهة المختصة بذلك ممثلة في رئيس الجمهورية فقط مع إقصاء البرلمان من صلاحية تقريرها على اعتبار هذا الأخير يتطلب وقتا لانعقاده كما أنه من غير المعقول أن لا تقوم الدولة برد العدوان عليها وتبقى تنتظر موافقة البرلمان وحصولها على إذن منه خاصة و أن اجتماعه ليس بالأمر اليسير، وفي المقابل نحن بحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة من أجل مواجهة الطرف الخطير الذي تتعرض له البلاد .

وبالتالي سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها المؤسس الدستوري بناء على المادة 109 من دستور 2016 لإعلان حالة الحرب (الفرع الأول) ثم نبين آثار إعلانها (الفرع الثاني) و إجراءات نهايتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية والشكلية

وتتدرج ضمن الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب :

إن المادة 109 من دستور 2016 تنص على أنه : " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 264 .

واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوبا ، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك "

وبناء على نص المادة المذكورة أعلاه سوف نحدد الشروط الموضوعية والشكلية كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية : تتجلى في شرطين أساسيين:

- وقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع من جراء الاعتداء على البلاد، وهذا طبقا للمعطيات الجوهرية كتحضير العتاد العسكري وحشد الجيش وممارسة الأعمال التخريبية والقتالية ، لكن ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري لم يورد تعريفا واضحا للعدوان الخارجي الذي ممكن أن تتعرض له البلاد، بل أحالنا إلى ميثاق الأمم المتحدة، كما أن هذا الأخير لم يضع أيضا تعريفا مباشر مما جعل أعضاء الأمم المتحدة يشكلون لجنة خاصة للقيام بالدراسات والأبحاث اللازمة حول ذلك، حيث أنهت هذه الأخيرة مهامها سنة 1979 وقدمت تقريرا للجمعية العامة في دورتها 29 والتي أصدرت القرار رقم 3314 حيث جاء في مادته الأولى: " أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"¹

يعد التعريف الرسمي للأمم المتحدة الذي تم التأكد على أساسه من قيام العدوان

أولا أن تكون الحرب دفاعية :

- أن يكون ذلك بغرض رد العدوان المسلح الذي يستهدف مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، فنصت المادة 109 من دستور 2016: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع... " أي أنها فصلت في أن المبادرة بالعدوان يجب أن تأتي من طرف الدولة الأجنبية وليس من الدولة الجزائرية، وبالتالي استبعاد هذه الأخيرة من الهجوم.

¹ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 207 .

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب فيما يلي :

أ- **اجتماع مجلس الوزراء** : جاء في مضمون المادة 109 من دستور 2016 على أن :
" يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء ... "

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن مصطلح اجتماع جاء فضاء في مفهومه، ترك بموجبه لرئيس الجمهورية الحرية داخل الاجتماع فيما أن يستشير أو يقرر ومن ثمة فإن تأكيد فعالية الحكومة من عدمه داخل مجلس الوزراء وفقا لمصطلح " اجتماع " يبقى في يد رئيس الجمهورية لأنه يتأسس مجلس الوزراء فله أن يشرك الحكومة معه في تقرير إعلان الحرب، وذلك بأن يأخذ برأيها، أو يكتفي بإعلامها بقرار الحرب لذلك كان يتعين على المؤسس الدستوري أن يقول: " ... يعلن رئيس الجمهورية الحرب بمساعدة من مجلس الوزراء ... " ويلتزم بذلك كل وزير بتحضير دراسة حول إمكانية مواجهة وزارته لهذه الوضعية، وبذلك يتمكن رئيس الحكومة بتحضير ملف خاص بدراسة شاملة للوضعية على المستويين الداخلي والخارجي، فيعرض على مجلس الوزراء فتتم مناقشته وإشرافه على التعديلات اللازمة لذلك، وبهذا يتم التكامل بين اختصاص رئيس الجمهورية والحكومة في مواجهة الحرب.¹

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن :

لقد أوجد المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للأمن لمساعدة رئيس الجمهورية من خلال استشارته في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني حيث يشرف رئيس الجمهورية على رئاسة هذا الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 197 من دستور 2016 المعدل : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن .

¹ - عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص ص52 وما بعدها .

ج- استشارة غرفتي البرلمان: حيث أنه جاء في مضمون المادة 109 من دستور 2016 المعدل على أن: " يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب" واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني .

والملاحظ أن ترتيبها في سلم الاستشارات على عكس الحالات الاستثنائية السابقة ومع ذلك تبقى استشارتهما تلعب دورا هاما في نقل رأي النواب سواء كان مؤيدا أو معارضا لما يريد تقريره .

د- استشارة رئيس المجلس الدستوري :

إن المؤسس الدستوري من خلال المادة 109 من دستور 2016 المعدل قد أضاف شرطا شكليا هاما وهو استشارة المجلس الدستوري قبل إعلان حالة الحرب، بعد ما كان مستبعدا خلال دستور 1996 المعدل، وقد أصاب المؤسس الدستوري من هذا التعديل، نظرا للدور الهام الذي ممكن أن يقوم به المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول قرار الإعلان لحالة الحرب ومدى توافر شروطه وظروفه الدستورية على أرض الواقع .

هـ - انعقاد البرلمان وجوبا :

رغم منح رئيس الجمهورية كافة السلطات الاستثنائية خلال حالة الحرب بما فيها التشريعية فإن المادة 105 من دستور 2016 المعدل نصت في فقرتها الثانية على أن : " ... ويجتمع البرلمان وجوبا." كما نصت المادة 99 من القانون العضوي 16-12 المنظم لعمل غرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة أن هذا الاجتماع يكون في صيغة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، واشترطت الاستدعاء من طرف رئيس الجمهورية في حين نص المؤسس الدستوري أن يكون بقوة القانون مباشرة بعد تقرير حالة الحرب ودون انتظار الاستدعاء من أي جهة كانت، وهذا ما يمثل اعتداء على أحكام الدستور يستدعي تداركه وتعديله بما يتوافق معه

و- توجيه خطاب للأمة:

ويندرج ضمن الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب حيث نصت المادة 109 من دستور 2016 في فقرتها الأخيرة على أن : " يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك."

أي أن يعلم رئيس الجمهورية الأمة بأن البلاد تمر بمرحلة الحرب وبوجوب مشاركة كل المواطنين فيها ذلك بالتجنيد العسكري للأفراد والأموال والعنادر، فقد يتم مصادرة بعض العقارات والمنقولات لصالح الحرب وتحويل بعض الصناعات إلى الاختصاصات الحربية وغير ذلك من القيود التي يمكن أن تفرض عليه بموجب الظروف الاستثنائية¹

الفرع الثاني

آثار إعلان حالة الحرب

نصت المادة 110 من دستور 2016 فقرة 1 على أنه : " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهايتها " .

ومن خلال نص المادة 110 فإنه يستنتج أثرين وهما:

أولاً : توقيف العمل بالدستور : فإذا كان ليس لرئيس الجمهورية أن يقوم بأي تعديل للنصوص الدستورية أثناء الحالات الاستثنائية فإن له توقيف العمل بالدستور مؤقتاً خاصة وان هذا الإجراء ليس فيه اعتداء على سلطة الشعب وسيادته طالما انه ليس نهائياً ودائماً حيث نص المؤسس الدستوري على أن يكون " مدة حالة الحرب " فمجرد رفعها تعود الأوضاع إلى ما كانت عليها والعمل بالدستور مجدداً .

ثانياً: تدعيم سلطات رئيس الجمهورية : وذلك من خلال توليه كافة السلطات التنظيمية والتشريعية بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بالحكم ويصبح هو الأمر النهائي وهذا يعتبر نتيجة طبيعية جراء توقيف العمل بالدستور أي تجميد كافة السلطات الدستورية في الدولة

¹ - عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 55 .

إضافة إلى تمديد المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بقوة القانون في حالة انتهاء مدة ولايته إلى غاية نهاية الحرب وذلك لاعتبارات مهمة :

- استحالة إجراء انتخابات رئاسية في مثل هذا الظرف الخطير على استقرار الدولة وسلامة مؤسساتها الدستورية.

- إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية تجعله الوحيد الذي على دراية بالأوضاع استلزمت تقريرها، وصاحب التدابير والإجراءات المتخذة في ظلها .

وأمام هذه السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية خلال حالة الحرب فإن من شأنها التأثير على حقوق وحرقات الأفراد بشكل واسع خاصة وأنه يصبح المشرع الوحيد وينفرد بالحكم حيث ممكن أن يستغل هذا الأخير نفوذه من أجل تحقيق أغراض شخصية وإصدار أحكام دكتاتورية .

الفرع الثالث

إجراءات إعلان الحرب والموافقة على الهدنة

بما أنه أسندت لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات لإعلان حالة الحرب فإنه من البديهي أيضا أن تكون له الصلاحية الكاملة لإنهاء هذه الحرب والرجوع إلى السلم فقد نصت المادة 111 من دستور 2016 المعدل على إجراءات العودة إلى حالة السلم، حيث تنص : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ."

وبهذا يتضح من نص المادة 111 المذكورة أعلاه أن الاختصاص بإنهاء الحرب والموافقة على الهدنة وان كان يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية إلا أنه مقيد بإخطار المجلس الدستوري والموافقة الصريحة للبرلمان.

ما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فإن إعلان حالة الحرب أو إلغاؤها بناء على نص المادة 111 المذكورة أعلاه، لا يكون إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وهذا عملا بنص المادة 104 من دستور 2016 المعدل.



الفصل

الثاني

الفصل الثاني

إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

بصدور القانون 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، تم النص على أهم القواعد الإجرائية للمسائل المتعلقة بانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا ، إلا أن ذلك كان بشكل مقتضب وموجز لا يتلاءم وأهمية هذه الآلية التي تعتبر مصيرية ومحورية لمستقبل الدولة، حيث أن انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا للتصويت على مشروع تعديل الدستور مثلا، يعد أكبر تجمع برلماني تمثيلي ديمقراطي تعددي تلتقي في رحابه جل الانتماءات السياسية في هيئة مؤتمر برلماني وطني من أجل التجديد والتحديث والتطوير للنظام السياسي الدستوري .

فالقانون 12/16 المذكور أعلاه اقتصر على تحديد الجهات الدستورية المخولة لها دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتين مجتمعين، والهيئات المختصة برئاسة جلساته، أما باقي القواعد الأخرى المتعلقة بضبط إجراءات سيره و كفايات تنظيم جلساته، فأحالها إلى النظام الداخلي للبرلمان المنعقد في شكل مؤتمر، الذي تعده لجنة مشكلة من مكثبي الغرفتين يصادق عليه البرلمان في بداية جلسته .

لهذا ستكون دراستنا في هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

المبحث الثاني : إجراءات انعقاد وسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

المبحث الأول

الإطار الهيكلي و التنظيمي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

حتى يقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بوظائفه التي انعقد من أجلها لابد من أعضاء يعهد إليهم السهر على حسن سير و تنظيم البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، من الرئيس إلى الأعضاء في إطار تركيبته البشرية (المطلب الأول)، كما لابد من توفر أجهزة وهياكل تساعد هؤلاء الأعضاء على أداء مهامهم على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأجهزة في مكتب البرلمان الذي يتولى ضبط جدول أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ولجنة البرلمان التي تتولى إعداد تقرير حول اجتماع هذا البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التركيبة البشرية للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

يتكون البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا من رئيس يسهر على حسن سير أشغال اجتماع هذا البرلمان، هذا الرئيس يكون رئيس إحدى الغرفتين، إما رئيس المجلس الشعبي الوطني وإما رئيس مجلس الأمة (الفرع 1) ومن جميع أعضاء الغرفتين و المقدر عددهم 606 عضوا، 462 منهم نواب المجلس الشعبي الوطني و 144 منهم لأعضاء مجلس الأمة (الفرع 2) .

الفرع الأول

رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

استقرت الممارسة الدستورية الجزائرية على إسناد رئاسة البرلمان المنعقد في شكل مؤتمر إلى رئيس مجلس الأمة إلا في حالة واحدة أسندت فيها الرئاسة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و فيما يلي الشروط الواجب توافرها في الرئيس سواء كان رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة .

أولا : رئيس مجلس الأمة: نتناول هنا الشروط الواجب توافرها في . مجلس الأمة
و كذا إجراءات انتخابه ومدة عهده و كيفية استخلافه .

أ- شروط انتخابه:

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما ، ولا القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة فيمن يترشح لرئاسة مجلس الأمة، وبما أن رئيس مجلس الأمة قبل أن يكون رئيسا، فإنه كان عضوا من أعضاء المجلس لذا فيشترط أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية في مجلس الأمة .

- **فيمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية**
أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة، إلا من كان محكوما عليه بحكم سابق لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية¹

- **شرط السن :** لقد حددت المادة 111 من القانون 10/16 المتعلم بنظام الانتخاب سن الترشح لعضوية مجلس الأمة ب 35 سنة كاملة يوم الاقتراع .

¹-المادة 2/111 من ق ع: 10/16 : "... ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية " .

و الملاحظ أن القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، و قبله القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب قد خفضا من السن المسموح به الترشح لعضوية مجلس الأمة إلى 35 سنة بدلا من الأربعون (40) سنة التي كان يشترطها الأمر الملغى رقم : 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات

ولعل الهدف من وراء ذلك هو توسيع وعاء الهيئة المنتخبة ومنح فرصة للشباب للمشاركة في تسيير شؤون بلادهم والتعبير عن آرائه و أفكاره، خاصة و أن 70 % من المجتمع الجزائري هم من فئة الشباب¹

في المقابل ، هناك من يحدد سن الأربعين سنة لعضوية مجلس الأمة على إعتبار أن: " الغرفة الثانية تجسد الرزانة والتعقل والحكمة، وأن هذه السن (40) سنة مرتبطة بمرحلة النضج و التروي، حتى أنها السن التي قدرها الله سبحانه وتعالى لإنزال الوحي على الرسول عليه الصلاة والسلام وتحميله مسؤولية تبليغ الرسالة إلى العالمين كافة، هذا دون أن ننسى أن رئيس مجلس الأمة المنتخب مدعو دستوريا لأن يت رأس رئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وهو ما يستوجب تماثل الحد الأدنى للسن المطلوب في منصب رئيس الجمهورية"²

- شرط الجنسية : نصت المادة 63 من دستور 2016 الفقرة الثانية " التمتع بالجنسية الجزائرية شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة اعلاه "

1- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان مرجع سابق، ص ص 104 وما بعدها
2 - المرجع نفسه .

وفعلا صدر القانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017¹ فنص في المادة 02 منه على : " يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية : رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني الوزير الأول ، رئيس المجلس الدستوري ، أعضاء الحكومة ، الامين العام للحكومة الرئيس الأول للمجكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، محافظ بنك الجزائر ، مسؤولوا أجهزة الأمن ، رئيس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات ، قائد أركان الجيش الوطني ، قائد القوات المسلحة قائد النواحي العسكرية ، كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم "

من إستقراء نص هذه المادة نفهم أن المترشح لرئاسة مجلس الأمة لابد أن يحوز الجنسية الجزائرية الأصلية لاغيرها ، يعني حتى مزدوجي الجنسية غير مسموح لهم بالترشح لرئاسة مجلس الأمة وحسنا فعل المشرع بإشتراطه هكذا شرط ، وهذا لحساسية المنصب وأهميته .

ب- إجراءات انتخابه :

نصت المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة، فينتخب بالاقتراع السري، وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثاني، في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24) ساعة، يتم التنافس فيه بين المترشح الأول والثاني الذين حصلا على أغلبية الأصوات.

1 - الصادر في ج ر ج ع 02 لسنة 2017 ، ص 3

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حال تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا، وفي حالة المترشح الوحيد يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع السري أو برفع اليد، بعد حصوله على أغلبية الأصوات .

ج- إجراءات استخلافه :

نصت المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إجراءات استخلاف رئيس مجلس الأمة، في حالة شغور منصبه بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، فيتم انتخاب رئيس جديد بالطرق نفسها المحددة في المادة 05 المذكورة أعلاه .

وقد حددت المادة 06 أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور لانتخابات رئيس جديد، إذ تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من مكتب المجلس لإقرار حالة الشغور التي تثبت بلائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة، ويبلغها المكتب للجهات المعنية¹

تجدر الإشارة، أن عملية استخلاف رئيس مجلس الأمة، يشرف عليها أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة بشرط ألا يكونا مترشحين² .

د- مدة عهده:

تنص المادة 2/131 من دستور 2016 على أنه : " ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس " و تنص المادة 119 من الدستور نفسه الفقرة الثالثة " تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة (06) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات "

¹ - المادة 06 ف 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق .

² - المادة 06 ف 3 ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

باستقراء هاتين الفقرتين من المادتين نلاحظ أن المؤسس الدستوري يحدد مدة العهدة البرلمانية في مجلس الأمة بـ 06 سنوات، على أن تجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي للمجلس.

هذا التجديد يشتمل جميع الأعضاء المنتخبين والمعيّنين على حد سواء لأن عبارات المادة 119فقرة 3 جاءت مطلقة ولم تحدد كيفية التجديد وعلى من يقتصر التجديد و بالتالي بمفهوم المخالفة فإنّ التجديد غير مقصور على فئة معينة بذاتها وإنما يشمل جميع أعضاء مجلس الأمة من فيهم الرئيس¹

إلا أن المؤسس الدستوري تدارك هذا اللبس في التعديل الدستوري لسنة 2008 و نص في المادة 181 التي أدرجها ضمن الأحكام الانتقالية على كيفية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة ، حيث نصت المادة 181 منه بأن يُجَدَّد نصف (½) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم .

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (06) سنوات² .

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 خلى من أي مادة تنص على إجراءات التجديد النصفي وخاصة فيما يتعلق بالرئيس، هل يشمله التجديد أم يستثنيه، بحيث

¹ - مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة ، احكام الفقه الدستوري ، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري ، المرجع السابق ، اطلع عليه بتاريخ : 2019/06/04 على الساعة : 15:64 .
² - في هذا الصدد "اضطر المجلس الدستوري بإصدار مذكرة تفسيرية حول القراءة الدستورية للمادة 181 قبل التعديل الدستوري 2008، المتعلقة بشطريها المتعلقين بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ومدة عهدة أول رئيس لمجلس الأمة، رغم الضغوطات التي مورست على المجلس الدستوري لإعطاء تفسير يسمح بإدماج رئيس مجلس الأمة " بشير بومعزة " آنذاك ضمن النصف الخاضع للتجديد إلا أن المجلس أقر بوجود بقاء رئيس مجلس الأمة لعهدة تدوم ست سنوات غير أن الخلاف الحاد بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، اضطر هذا الأخير لتقديم استقالته ... "

للمزيد انظر: كارون ارزقي، مرجع سابق، ص 394 وما بعدها

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

وبالعودة الى نص المادة 119 فقرة 3 من نفس الدستور نجدتها تنص على أن التجديد يشمل جميع الأعضاء دون ذكر استثناء الرئيس، وكذلك واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 131 التي تنص على انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تعديل جزئي للتشكيلة، و بالتالي فالمؤسس الدستوري في دستور 2016 سلك نفس الاتجاه في خضوع رئيس مجلس الأمة لإجراءات التجديد الجزئي وهذا بإسقاطه المادة التي تتناول عدم شمولية قرعة تجديد أعضاء مجلس الأمة الرئيس وبالتالي استثنائه من عملية التجديد، و تبنيه لمبدأ انتخاب رئيس الأمة بعد كل تجديد جزئي وهذا تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 131 السابقة الذكر.

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الوطني :

نتناول هنا الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا إجراءات انتخابه، كيفية استخلافه و مدة عهده .

أ- الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني :

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني شروطا خاصة فيمن يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الوطني، وبما أن رئيس المجلس الشعبي الوطني وقبل أن يكون رئيسا فإنه عضو من أعضاء المجلس، فلا بد أن تتوفر في الرئيس نفس الشروط التي تتطلبها العضوية في المجلس، ومنها ما نصت عليه المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون¹ .

¹ "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .
- أن يكون بالغا خمس وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية ولا يحوز غيرها طبقا لنص المادة 63 من الدستور والمادة 02 من القانون 01/17 السابق التطرق إليها ، لأنه من غير الممكن أن تمنح مثل هذه الوظائف العليا في الدولة للأجانب .
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية .

ب- إجراءات انتخابه :

تنص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " .. ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب .

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم التنافس فيه بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .

من استقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني قد تمر عبر احتمالين.

-الاحتمال الأول : تعدد المترشحين :

يعني يوجد أكثر من مترشح واحد لرئاسة المجلس في هذه الحالة يتم انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع السري، ويعلن فوز المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة ، وفي حالة

عدم حصول أي من المترشحين على هذه النسبة من الأصوات يعلن المجلس عدم فوز أي من المترشحين ويعلن عن إجراء دور ثاني للانتخابات بين مترشحين اثنين الذين حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات، في هذه المرحلة من الانتخابات يعلن عن رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي حصل على نسبة الأغلبية البسيطة من الأصوات .

- الاحتمال الثاني : يوجد مترشح وحيد :

لرئاسة المجلس الشعبي الوطني، هنا يكون انتخابه عن طريق رفع اليد في جلسة علانية، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائز المترشح الأكبر سنا .

ج- إجراءات استخلافه :

طبقا لنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور، حيث يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالتها على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية .

تعد هذه اللجنة تقريرا عن إثبات حالة الشغور، يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس، في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين، بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني .

د- مدة عهده :

حدد المؤسس الدستوري العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بـ 05 سنوات من خلال نص المادة 119 من دستور 2016 بقولها : " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات " لكنه أغفل تحديد مدة العهدة النيابية فيمن يتولى رئاسة المجلس في حين أنّ المؤسس الدستوري لسنة 96 نص في المادة 114 على أنه : " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية " والذي حددها نفس الدستور في المادة 102 بـ 05 سنوات، الأمر الذي يعني ضمنا أن الرئيس سوف يمارس مهمته الرئاسية لمدة 05 سنوات .

ثالثا : توزيع رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا :

نص المشرع في المادة 100 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه : " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 104 الفقرة 4 من الدستور " .

باستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع اسند رسالة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا إلى رئيسي الغرفتين، فتارة أسنده إلى رئيس مجلس الأمة وتارة أخرى إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والشيء الملاحظ هو اتساع مجال رئاسة البرلمان المنعقد في شكل مؤتمر لرئيس مجلس الأمة على حساب المجال المتاح لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

حيث اختص تقريبا بممارسة هذه السلطة ضمن جميع الحالات التي قرر المؤسس الدستوري فيها اجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا باستثناء حالة واحدة وهي تلك المنصوص عليها بمقتضى الفقرة 05 من المادة 102 لأن رئيس مجلس الأمة في هذه

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

الحالة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، فتطبيقا لنص المادة 100 المذكورة أعلاه، يرأس رئيس مجلس الأمة البرلمان في شكل مؤتمر في الحالات التالية :

- حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية (م 102) فقرة (02) .
- إعلان حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب العجز (م 102) فقرة (03) .
- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته (م 102) فقرة (05) .
- تمديد حالة الطوارئ أو الحصار (م 105) فقرة (02) .
- إقرار الحالة الاستثنائية (م 107) .
- إعلان حالة الحرب (م 109) .
- حالة تمديد العهدة البرلمانية (م 119) .
- حالة مناقشة السياسة الخارجية (م 148) فقرة (02) .
- حالة اقتراح التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية (م 210)
- حالة إقتراح التعديل الدستوري من من طرف ($\frac{3}{4}$) ثلاث أرباع أعضاء المجلس المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا (م 211) في كلتا الحالتين يجتمع البرلمان بغرفتيه ويترأس الاجتماع في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة .

أمّا رئيس المجلس الشعبي الوطني، فيترأس الاجتماع في حالة واحدة نصت عليها المادة 100 في فقرتها الثانية وهي عندما يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة إثر شغور منصب رئاسة الجمهورية، ويرجع سبب تقرير هذه الحالة لرئيس المجلس الشعبي الوطني إلى استحالة جمع رئيس مجلس الأمة بوظيفة رئاسة الدولة بالنيابة ووظيفة رئاسة

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لتتافي ذلك نصا وواقعا مع مبدأ الفصل في السلطات¹.

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في القانون 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الملغى بنص المادة 106 من القانون العضوي 12/16 و في تنظيم وتوزيع سلطة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، نص في المادة 99 منه على أنه : " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب " وبعد عرض هذا القانون العضوي على رقابة المجلس الدستوري على اعتبار أن هذه القوانين تخضع لرقابة مدى مطابقتها أحكامها للدستور وجوبا قبل صدورها² ، رفض المجلس الدستوري هذا الحل، التناوب على رئاسة البرلمان لكون :

- المؤسس الدستوري أوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرتين 02 و 06 من المادة 88 من دستور 96³ وبالتالي لا يمكن أن تعود إليه رئاسة البرلمان المجتمع بغرفتيه في هذه الحالة الشيء الذي يفيد أن المشرع قد أغفل الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور. - بموجب المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، فإن مهمته رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة مانعة لممارسة أي مهمة دستورية أخرى تمس بهذا المبدأ، وبالتالي لا يعود لرئيس مجلس

¹ -سعاد عمير، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين في التجربة الجزائرية،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، ع42، جوان 2015 ، ص 152

² -أنظر المادة 141 من دستور 2016 ، المرجع السابق .

³ - انظر رأي المجلس الدستوري رقم : 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 05 ذو القعدة 1419 الموافق لـ 21 فيفري 1999 متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في حالة توليه رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة .

- إن تحويل رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة في حالتها يستمد من منطوق الترتيب المؤسساتي المستشف من الفقرتين 2 و 6 من المادة 88 من الدستور .

- أن المؤسس الدستوري لم ينص على حالة حل مجلس للأمة، وكان الغرض من ذلك حسب تقدير المجلس الدستوري وضع ضمانات تكفل لمؤسسات الدولة الديمومة والاستمرارية¹ .

وبناء على ما تقدم فإن المجلس الدستوري لم يعتبر هذه المادة غير دستورية، ولكنه قام بإعادة كتابتها وصياغتها بشكل كلي ومفصل لعدم ترك أي مجال للغموض أو اللبس و تكفل بنفسه مهمة توزيع رئاسة البرلمان، فبعد أن كانت تتضمن فقرة واحدة مقتضية أصبحت تتكون من فقرتين ومنها إحصاء شامل لحالة اجتماع البرلمان بغرفتيه الذي يرأسه رئيس مجلس الأمة، إلا الحالة الوحيدة التي يتولى فيها رئاسة الدولة² .

رابعا : تقييم توزيع المجلس الدستوري :

قدم المجلس الدستوري في رأيه رقم : 09/08 المتعلق بنص المادة 99 من مشروع القانون العضوي 02/99 أسس وأسباب منح مجلس الأمة حق رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا دون رئيس الغرفة الأولى تتمثل هذه الأسانيد في ما يلي :

1- " إن أحكام و روح الدستور تجعل رئيس مجلس الأمة الشخصية و رجل الدولة الثاني بعد شخصية رئيس الجمهورية، وبما أنه رئيس مؤسسة برلمانية فهو يتولى رئاسة البرلمان

¹- يلس شاوش بشير، مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة مجلس الأمة، الصادرة بتاريخ : 07 جانفي يناير 2003 ع 05، ص 36 .

²- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 36 .

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في الحالات التي حددها الدستور بحكم الدستور والمنطق التنظيمي والقانوني و المؤسساتاتي " ¹

2- " إن منطق وفلسفة نظام ازدواج السلطة التشريعية يجعل مجلس الأمة هو المجلس الأعلى أو الغرفة الثانية وظيفيا وموضوعيا، و المجلس الشعبي الوطني هو المجلس الأدنى أو الغرفة السفلى وظيفيا وموضوعيا، ومن ثم وبحكم فلسفة و منطق النظام البرلماني الجديد في ظل دستور 96 القائم على نظام المجلسين أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه معا في الحالات الدستورية " ²

3- إن مبدأ وجود استمرارية عمل مؤسسات الدولة في كل الظروف والأحوال العادية والاستثنائية يحتم تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان بغرفتيه معا لتوفر عنصر الاستمرارية والاستقرار باعتبارها غرفة غير قابلة للحل ³.

4- إن الأعراف و التطبيقات الدستورية المقارنة تجعل منذ فجر التاريخ رئاسة البرلمان القائم على ثنائية الغرفة البرلمانية (Le bicaméralisme) للغرفة العليا (مجلس الأعيان في الأردن، مجلس اللوردات في بريطانيا، مجلس الشيوخ في فرنسا، مجلس الأمة في الجزائر ...) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 89 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية :

" بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان و النواب بحكم المواد 34 و 76 و 92 من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء أي عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان " . ⁴

¹ - عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، اصدار مجلس الأمة، العدد 05، أفريل 2004 ، ص ص 111 وما بعدها

² - المرجع نفسه

³ - كارون ارزقي، المرجع السابق، ص 398

⁴ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 113

- اعتبر جانب من الفقه أن هذه الأسس و الأسانيد التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في تبرير إقصاء المجلس الشعبي الوطني من حق رئاسة البرلمان وحصره في رئيس مجلس الأمة في جميع المجالات تقريبا، اعتبرها غير مقنعة وغير صائبة لعدة اعتبارات منها :

1- إنّ تدخل المجلس الدستوري بتعديل مشروع القانون بما يتلاءم و آرائه يعد خرقا صريحا لأحكام الدستور، فنص المادة 99 أصبحت مختلفة شكلا و مضمونا عن المادة الأصلية، إلى درجة أن اعتبر بعض الباحثين هذا المسلك، على أنه مسلكا جريء جدا، وقد أدى بالمجلس الدستوري إلى إحلال إرادته محل إرادة المشرع، وربما محل إدارة المؤسس الدستوري¹

-إن مراعاة المؤسس الدستوري للترتيب المؤسساتي بين الغرفتين في إسناد الرئاسة للبرلمان المجتمع في غرفتين معا لرئيس مجلس الأمة ، أمر غير مقبول ، لأن الاجتماع يضع أعضاء كلا الغرفتين، فهما في مرتبة واحدة داخل قبة البرلمان على الرغم من أن أعضاء مجلس الأمة مقارنة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني يمثلون أقلية في اجتماع البرلمان بغرفتيه معا²

- بالإضافة إلى أن أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بشرعية ناقصة مقارنة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين يتمتعون بشرعية حقيقية توازي تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية باعتبارهم منتخبون من طرف الشعب عن طريق الانتخاب العام المباشر، رغم ذلك فقد تم إقصاء دور المجلس الشعبي الوطني من رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا³.

¹- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 39.

²- كارون ارزقي، المرجع السابق، 399 .

³- المرجع نفسه .

- كل هذه الأسباب تجعلنا نقول أن منح المجلس الدستوري حق رئاسة البرلمان المجتمع بغرفتين معا لرئيس مجلس الأمة هو إجحاف لرئيس المجلس الشعبي الوطني، كان على المجلس الدستوري أن يترك نص المادة 99 من مشروع القانون العضوي الذي يمنح الرئاسة لكل من رئيسي الغرفتين بالتناوب بينهما¹

خامسا : صلاحيات رئيس البرلمان:

على الرغم من أن رئيس البرلمان هو السلطة المنظمة لعمل البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، سواء كان رئيس مجلس الأمة في أغلب الحالات الداعية لاجتماعه، أو كان رئيس المجلس الشعبي الوطني، في قلة من الحالات كما رأينا سابقا .

فإن المشرع لم يحدد اختصاصاته عند ترأسه لهذا الاجتماع الموسع تاركا الأمر لأحكام النظام الداخلي الذي يعده عند كل اجتماع ومن هذه الصلاحيات ما يلي :

- رئاسة جلسة اجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا وتسييرها .
- السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه .
- ضمان الأمن والنظام العام داخل قاعة الجلسات واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، وله في سبيل ذلك أن يوجه إنذارا لكل من يخرج عن النظام ويتخذ أي إجراء مناسب .
- استدعاء مكتب البرلمان واللجنة البرلمانية الموسعة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك
- البت في المشاكل المتعلقة بسير البرلمان² .

¹- تجدر الإشارة أن المشرع في القانون 12/16 اتبع رأي المجلس الدستوري في توزيع سلطة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بين رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة
²- هذه الصلاحيات تم جمعها من الأنظمة الداخلية للحالات الست التي تم فيها اجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا : أنظر: المادة 07 من النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا والمؤرخة في: 09 أبريل 2019 والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية . ، الجريدة الرسمية للمناقشات، إصدارات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، عدد خاص، السنة الثانية، المؤرخة في: 16 أبريل 2019، ص 05 .

- ذهب بعض الفقه إلى دعوة المشرع إلى تحديد سلطات رئيس البرلمان المجتمع بمجلسيه بدقة و إدراجها في القانون العضوي الناظم لعمل البرلمان فلا يترك للنظام الداخلي المعد لكل اجتماع، لأن ذلك قد يثير إشكالات جمة مع كل ظرف يستدعي البرلمان للحسم في اختصاصه لأن الإبقاء على هذه الطريقة في تحديد سلطات الرئيس قد يفتح المجال للارتجال في توسيع أو تضيق صلاحيات الرئيس وفق ما تقتضيه الظروف الداعية للاجتماع، وقد لا تراعي هذه الظروف المقتضيات لانعدام الأساس القانوني لها، الأمر الذي يهدد التوازن بين المجلسين وتوتر علاقتهما سيما أن رئيس مجلس الأمة هو الرئيس في أغلب الحالات¹.

الفرع الثاني

أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

يتكون البرلمان المنعقد في شكل مؤتمر من جميع أعضاء المجلسين دون استثناء ولقد أقر المشرع الجملة من الشروط الواجب توافرها في أعضاء كل مجلس منها شروط مشتركة بين جميع أعضاء المجلسين وأخرى خاصة بأعضاء كل غرفة .

وفيما يلي دراسة للشروط المشتركة بين أعضاء المجلسين، أمّا الشروط الخاصة فسبق التطرق إليها سابقا عند دراسة الشروط الواجب توافرها في رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا باعتباره عضو من أعضاء المجلس .

أولا : الشروط المشتركة بين أعضاء المجلسين :

أ- المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب وهي أنه يجب أن يكون ناخبا، ويعد ناخبا بمفهوم هذه المادة كل جزائري وجزائرية

1- محيد سعيد، مرجع سابق ، ص 244 .

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به¹.

فالانتخاب حق مكفول بالدستور فلكل مواطن جزائري وجزائري تتوفر فيه الشروط المحددة في القانون بأن ينتخب و ينتخب².

وتطرق المادة الرابعة 04 من نفس القانون إلى التسجيل في القوائم الانتخابية بالبلدية التي يوجد بها موطن الناخب كما حددته المادة 36 ق.م³، وهذا لا يعني أن المشرع حرم الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج من حق، وإنما أوكل ذلك إلى السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة بالدول الأجنبية والتي تقيم مع الجزائر علاقات سياسية، وتوجد بها جالية جزائرية لبأس بها⁴.

أما المادة 05 من القانون المتعلق بنظام الإنتخاب فقد تضمنت قائمة بالأشخاص الممنوعين من التسجيل في القوائم الانتخابية دائمة أو مؤقتة وهم :

- من سلك سلوك أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن .
- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .
- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة سلطة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

¹- المادة 40 ق. المدني : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية كمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة .

أمر رقم 58 /75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ج.ع. 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .

²- المادة 62 من دستور 2016 ، المرجع السابق .

³- " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الوطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "

⁴- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى - ، الجزء الأول ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 49 .

- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في الماطات 2 و 3 و 4 و 5 .

ب-الجنسية : تضيف المادة 92 من القانون العضوي 16 / 10 شرطا آخر للمترشح للعضوية البرلمانية وهو شرط الجنسية قولها : " ... أن يكون ذا جنسية جزائرية ... " وبالتالي فالمادة تستثني الأجانب المقيمين في الدولة من هذا الحق ذلك أن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية وسياسية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينة، يحمل جنسيتها بالأصل و الاكتساب وبذلك يتحمل إزاءها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور¹، وعلى هذا تعد الجنسية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة²

وإن كان البعض يرى أنه كان من الأفضل لو تمسك المشرع بشرط الجنسية الأصلية للعضوية في البرلمان وذلك للحفاظ على تمسك المجتمع ووحدته، حيث أن الواقع يفرض عدم التساهل بخصوص شرط الجنسية خاصة بالنسبة للمترشح للبرلمان، لأن الظروف السياسية والاقتصادية التي تميز الجزائر، وما ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد البرلمان يسمح له بموجبه من الاطلاع لأدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر³

¹- محمد بركات، المرجع نفسه، ص ص 50 وما بعدها .

²- في المقابل، وعلى سبيل المقارنة، اشترط المشرع التونسي للترشح لعضوية مجلس النواب التونسي الجنسية التونسية الأصلية وأن يكون مولودا لأب تونسي وأم تونسية .

- المادة 16 من القانون 01/05 المتعلق بالجنسية أصبح باستطاعة مكتسب الجنسية الجزائرية الترشح للمجالس الانتخابية المحلية والوطنية .

³- مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و ع.س، جامعة بشار، جانفي 2015، ص 194 .

ج- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وهذا قصد تفرغ العضو في البرلمان لأداء مهامه، والخدمة الوطنية يقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية مما يعني أن يستجيب كل جزائري ذكر من غير الإناث تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته، أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية ومن ذلك أنه إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له الترشح للعضوية في المجالس الشعبية، ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو يكون قد أداها فعلا¹، حيث تنص المادة 08 من القانون 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسئولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أوالتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية " ²

د- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية : بالألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

ما يمكن ملاحظته حول هذه الفقرة من المادة 92 هو إسقاط شرط : " ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به "

هذا الشرط نصت عليه المادة 90 من ق 01/12 المتعلق بالانتخابات، معنى ذلك أن أي مترشح سبق له التعدي على النظام العام، وصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة مسموح له بالترشح، وفي هذا مساس بنزاهة وكفاءة أعضاء البرلمان كونهم يعبرون عن الإدارة الشعبية، وتوكل لهم مهمة نقل تطلعات الشعب³.

¹- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 195 .

²- قانون رقم 04/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 متعلق بالخدمة الوطنية ج.ج.ع. 48 المؤرخ في 10 أوت 2014

³- قرانة عادل، النظم السياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص ص 14 وما بعدها .

هـ-التفرغ للعضوية البرلمانية : مهمة عضو البرلمان تتطلب التفرغ الكامل للمهام البرلمانية، بمعنى عدم الجمع بين عضوية البرلمان وأي وظائف أخرى إلا ما استثنى قانونا وعلى هذا الأساس نص الدستور الجزائري في المادة 116 على أنه يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده، ونص في المادة 122 من الدستور كذلك على أن مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى

وعلى هذا الأساس وطبقا للقانون العضوي 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية¹ فإن عضو البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة يفقد صفته البرلمانية في حالة قبوله لمنصب حكومي أو انتخابه كعضو في المجلس الدستوري أو ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرة باسمه أو أي وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو رئاسة أندية رياضية أو اتحادات مهنية².

ونصت المادة 91 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيما وظائفهم الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام"، والغرض من هذا الحرمان لهذه الطائفة هو عدم استعمال نفوذها وسلطتها للتأثير على الناخبين.

¹- ق.ع 02/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر في ج.ر.ج.ع.

41 بتاريخ: 14 يناير 2012 .

²- المادة 03 من ق ع 02/12 ، المرجع نفسه . .

ثانيا : إجراءات انتخابهم

تطبيقا لنص المادة 118 من الدستور " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية "

أ- إجراءات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني :

حدد القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب جملة من الإجراءات يتعين على كل من يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني اتباعها، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة¹، وهذا تطبيقا لنص المادة 84 ق 10/16 .

- يسجل المترشحين بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين، بقدر عدد المقاعد شغلها ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين مع مراعاة أحكام القانون العضوي 12 (03)²

¹- يرتبط هذا النظام بالانتخاب بالقائمة، إذ أنه لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي " . مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص151 وما بعدها .
²- القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ج.ع. ج.ع. 01 بتاريخ : 14 يناير 2012 .

إذن أول إجراء نصت عليه المادة هو التسجيل في قائمة المترشح، وهو عبارة عن استمارة تسلمها الإدارة ويوقعها كل مترشح، لا يسمح فيها بالتوقيع لأكثر من قائمة، ولا في أكثر من دائرة انتخابية¹.

توزع على عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليها 03 مترشحين إضافيين، بحيث تكون مرتبة ترتيبا هجائيا تنازليا مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 03/12 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التي تنص على أنه :

" يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافسين عليها بحيث تكون :

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد .
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر (14) مقعدا .
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنين وثلاثين (32) مقعدا .
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج " .

حيث أنه وجب تخصيص النسب المحددة والمذكورة أعلاه للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة .

¹- حيث أن هذا الشرط التي جاءت به المادة الثانية من ق 03/12 والذي يدخل في إطار توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو " نظام الكوتا النسائية " والتي تتمثل في صور الكوتا النيابية الأكثر شيوعا في العالم، حيث لجأت إليه عدة دول من أجل تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية .

- يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه، يقدم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب¹.

- تقدم كل قائمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر الذي تحصل خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو الحزب الذي تتوفر فيه على عشرة منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب لا يتوفر على هذين الشرطين، أو أنه يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة حرة يجب أن ترفق هذه القائمة بـ 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيمن يخص كل مقعد مطلوب شغله².

- بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج: تقدم الترشيحات إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ 200 توقيعاً على الأقل، عن كل موقع مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية .

- ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع³، بعدما كان الأجل في القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى 45 يوماً .

- لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها، إلا في حالة الوفاة فإذا توفى مترشح من مترشحين القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيحات فإنه يستخلف من طرف

¹ - المادة 93 من ق 10/16 ، المرجع السابق .

² - المادة 94 من المرجع نفسه .

³ - تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية .

الحزب الذي ينتمي إليه أوسحب ترتيب المترشحين من القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، أما إذا توفى المترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشيحات لا يمكن استخلافه¹.

- بالنسبة لتوزيع المقاعد داخل المجلس: فيتم توزيعها بالتناسب مع نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى

- في البداية يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 05 % على الأقل من الأصوات بعد ذلك يتم تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي حصلت على الشرط الإقصائي المذكور أعلاه (05 %) على عدد المقاعد المطلوب شغلها، هذه الأخيرة توزع لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية، بحيث يحدد عدد المقاعد على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة².

- فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وعند تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا³.

-إجراءات استخلافهم :

نصت المادة 105 من ق.ع 10/16 على أنه يستخلف النائب بعد شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهده

¹- المادة 96 من ق 10/16 ، المرجع السابق .

²-سكيدة خصص لها 11 مقعد، الجزائر 37 مقعد، قسنطينة 12 مقعد، عنابة 08 مقاعد .

للمزيد أنظر : الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في ج.ر.ج.ع. 08، بتاريخ 15 فبراير 2012 .

³-أنظر : بوكرا ادريس، ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ص 163 وما بعدها .

النيابية أو بسبب وقوعه في حالة من حالات التنافي نتيجة قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، يستخلف المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة وذلك لنفس العهدة الانتخابية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والتي تضمنها القانون 03/12 السالف الذكر، فيصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بحالة شغور مقعد النائب ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور ويتعين النائب المستخلف الجديد.

ب- إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

حددت الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمة، فينتخب ثلثاً أعضائه عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية¹، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية .

فالمؤسس الدستوري جمع بين طريقة الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة، فيتم اختيار ثلث (3/2) الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، فيه لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة وإنما بواسطة هيئة منتخبة وهي أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بحيث تمثل كل ولاية بعضوين، على أن تتم عملية الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الاسماء في دور واحد على مستوى الولاية وهو ما نصت عليه المادة 108 ف 2 من ق ع 16 / 10 المتعلق بنظام

¹ - هذه العملية تحمل في مضمونها حكمة دستورية تتمثل في حفظ التوازن بين المؤسسات ، وفي هذا الإطار يقول François Rabbe "الهدف الرئيسي ليس تمثيل الهيئات المحلية لأن التمثيل هو وسيلة تقنية لجعل الغرفة الثانية غرفة توازن تدعم الاستقرار المؤسساتي " ، انظر الطاهر خويضر، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11 جانفي 2006، ص 63 .
- و يرى الأستاذ أحمد محيو: " أن تأسيس مجلس الأمة في ظل الدستور 1996 يعبر عن إرادة إحتواء نقائص الإقتراع العام المباشر

-mahiou (Ahmed) note sur la condition Algerienne du 28/11/1996 l'annuaire de la l'afrique du nord (AAN) CNRS tame 35 ,1996, P42¹

الانتخابات ، وعليه فالمشرع اعتمد طريقة الاقتراع غير المباشر في تكوين الغرفة الثانية، أما نمط انتخاب أعضائها فقد اختار نموذج المتعدد الأسماء في دور واحد¹ من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عضوين عن كل ولاية، مهما بلغ عدد سكانها بمعنى (48 * 2) المجموع 96 عضوا².

ويكون التصويت إجباري ما عدا في حالة مانع قاهر، ويفوز المرشحون الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن فوز المترشح الأكبر سنا، أما الثلث الباقي المتمثل في 48 عضوا، فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية بغض النظر عن الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها لمدة عضوية مقدرة بـ 06 سنوات، تجدد بالنصف كل ثلاث سنوات³.

- يستدعي رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاقتراع (م 109)

¹- ويقصد به أن الناخبين يصوتون على أكثر من مرشح، ويكون الفوز للمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وسمى بهذا الاسم " الاقتراع المتعدد الأسماء " لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم، باللغة الفرنسية يدعى : LE SCRUTIN PLURINOMINAL ، للمزيد أنظر : مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 148 وما بعدها .
²- تجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يكون عدد الناخبين المنبثقين عن المجالس البلدية يفوق بكثير عن عدد الناخبين التابعين للمجالس الولائية، لكن الواقع عكس ذلك فأغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون إلى المجالس الولائية وهذا ملاحظناه في أول عهدة لمجلس الأمة، حيث كان أعضاء التابعين للمجالس الشعبية البلدية هو ثمانية (8) أعضاء فقط، بينما الأعضاء التابعين للمجالس الولائية هو 88 عضوا .
للاطلاع حول الأسباب انظر : عبد الله بوقفة ، ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة - دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 (طبعة منقحة ومزودة) ، ص ص 137 وما بعدها .
³- " يبدو أن مجلس الأمة كان وسيلة وإطارا لإعادة إدماج شخصيات سياسية أبعدت من السلطة في إطار صراعات الزمر، عندما صارت الظروف مواتية لعودتها لأنها لم تعد من المغضوب عليهم، لم تتمكن من العودة عن طريق الانتخابات، فتعود عن طريق التعيين ضمن الثلث الرئاسي، مما يؤيد هذا الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة قد صنع دائما عددا معتبرا من قدامى السياسيين ، فلو أخذنا مثلا الثلث الرئاسي المعين بتاريخ 1997/12/26 وجدنا عليه الشخصيات السياسية القديمة التي عرفتها الساحة السياسية الجزائرية منذ الاستقلال من ناحية أخرى ، فإن المجلس المذكور يسجل حضور شخصية سياسية من عهد الرئيس بومدين، محي الدين عميمور وعدد من وزراء في حكومات الشاذلي بن جديد، زهور ونيسي، بوعلام بالسياح والعديد من وزراء الحكومات في فترة 1991-1996..."
للمزيد أنظر: صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر " من الاستقلال إلى اليوم " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 132.

الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

- يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، بلغ من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع والذي يصدر في حقه حكما قضائيا لارتكابه جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية¹.

- أن يترشح لانتخاب مجلس الأمة بإيداع نسختين من استمارة التصريح بالترشح تسلمها الإدارة، يملؤها المترشح ويوقع عليها .

بالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب²

- يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع³

لا يجوز للمترشح أن يسحب ترشحه أو تغييره بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي⁴.

- بعد إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية يسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح .

- الملاحظات حول تشكيل الملف .

- يسلم للمودع وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل تجتمع اللجنة الانتخابية بمقر المجلس القضائي لتفصل في صحة التشريعات

ولها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة

¹- أنظر المادتين 110 و 111 ق.ع 10/16، المرجع السابق .

²- المادة 112، المرجع نفسه .

³- المادة 114، المرجع نفسه .

⁴- المادة 115، المرجع نفسه .

يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل يومين كاملين، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ، يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وأمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 105 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج¹

- بالنسبة لعملية الاقتراع : يجرى الاقتراع في مقر الولاية فيتم تشكيل مكتب تصويت والذي يتكون من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين أربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة بينهم وزير العدل، يزود هذا المكتب بأمانة يديرها أمين ضبط .

يبلغ وزير الداخلية وزير العدل بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع².

يتم إعداد الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه .

- يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت .

- توضع هذه القائمة تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة قبل أربعة أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع ، كما تودع نسخة مصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع³

بعد الانتهاء من عملية التصويت يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر للفرز .

¹ - المادة 98، ق ع 10/16 ، المرجع السابق .

² - المادة 118، المرجع نفسه .

³ - المادة 119، المرجع نفسه .

تودع نسخة منه لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنين وسبعون (72) ساعة، ويعلن منتخب المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها منتخب المترشح الأكبر سنا¹ يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس في (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.²

يفصل المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة بموجب قرار معلل وله إمّا:

- أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية .

- تعديل محضر النتائج المحرر وإعلان الفائز الشرعي.³

- بعد عمليتي الانتخاب و الإعلان عن الفائزين، يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من 20 عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والنتائج النهائية المتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة. - لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة .

- تطبق الإجراءات نفسها عند كل تجديد نصفي لتشكيلة المجلس

¹ - المادة 129، ق ع 10/16 ، المرجع السابق .

² - المادة 130، المرجع نفسه .

³ - المادة 131، المرجع نفسه .

-إجراءات استخلافهم : يتم استخلاف عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو وقوع العضو في حالة من حالات التنافي التي نصت عليها المادة 03 ق 02/12 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو لأي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه¹.

- يتم التصريح بحالة شغور مقعد العضو المنتخب من قبل مكتب المجلس ويبلغ العضو المعني في حالة ثبوت تنافيه مع العهدة البرلمانية للاختيار بين عهده أو الاستقالة ويمنحه أجل 30 يوما لاتخاذ قراره

- تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف².

المطلب الثاني

أجهزة وهيئات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

يتكون التنظيم الهيكلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا من أجهزة وهيئات يعهد إليها جملة من الاختصاصات والمهام ، وهذا لضمان حسن سير أشغال المجلس المنعقد بغرفتيه معا ، وتحقيق الأهداف المرجوة من انعقاده بهذا الشكل الموسع وتتمثل هذه الأجهزة في : مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه معا (الفرع الأول) واللجنة البرلمانية المشتركة (الفرع الثاني)

¹- المادة 132، ق ع 10/16 ، المرجع السابق.

²- المادة 133، المرجع نفسه .

الفرع الأول

مكتب البرلمان

نقوم بدراسته من خلال تكوينه والمهام المخولة إليه

أولا : تكوينه :

يتكون مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا من مكنتي الغرفتين¹ يرأسه رئيس البرلمان بمساعدة نائبا له و مقرر² .

للإشارة أن المادة لم تشر إلى الغرفة التي ينتمي إليها النائب سواء في الحالات التي تسند فيها الرئاسة لرئيس مجلس الأمة أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني³ .

ثانيا اختصاصاته:

يتولى مكتب البرلمان تحت سلطة رئيس البرلمان ممارسة الاختصاصات التالية :

- ضبط الجدول الزمني لجلسة أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .
- البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتين مجتمعين معا.⁴

¹- " يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس و (05) نواب للرئيس " م 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق .

- م 11 : " يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و (09) من نواب الرئيس "، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق .

²-م 08، النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا في: 07 فبراير 2016 ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، إصدارات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السابعة ، السنة 4 ، ع خاص ، مؤرخة بتاريخ : 07 مارس 2016 .

³- سعاد عمير ، البرلمان المنعقد بغرفتين معا في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 145 .

⁴-المادة 08، النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا في: 09 أبريل 2019 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

اللجنة البرلمانية المشتركة

نقوم بدراستها من خلال الأعضاء المكونين لها والصلاحيات المخولة لها .

أولا : تكوينها :

تتشكل اللجنة البرلمانية المشتركة من أعضاء مكثبي الغرفتين، وتقوم اللجنة فوراً وفي اجتماعها الأول بتشكيل مكتبها المكون من رئيس وهو أكبر الأعضاء سناً و نائباً لرئيس من الغرفة الأخرى التي لا ينتمي إليها رئيس اللجنة، و من مقرر أو مقررين اثنين¹ ، و تتوسع هذه اللجنة إلى أعضاء لجنتي الشؤون القانونية بالغرفتين وأعضاء آخرين لدراسة مشروع التعديل الدستوري .

و في هذا الصدد أكد جمال ولد عباس رئيس اللجنة البرلمانية المشتركة بصفته أكبر الأعضاء سناً، أكد خلال الجلسة العلنية للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لتعديل الدستور، أنه تم السماح ولأول مرة في تاريخ تعديل الدستور لرؤساء الكتل البرلمانية بإبداء اقتراحاتهم وملاحظاتهم خلال الجلسة العلنية على أن تؤخذ اقتراحاتهم في القوانين التي تنبثق عن الدستور الجديد .

وأضاف أن توسيع اللجنة البرلمانية المشتركة إلى أكبر عدد من الأعضاء² لأول مرة يهدف إلى السماح لأكبر عدد منهم لا بداء آرائهم بخصوص نص المشروع .³ موضع هذا التهميش مؤقت .

¹- انظر المادة 101 من ق.ع 12/16، المرجع السابق .

²- المادة 05 من النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لسنة 2016 ، المرجع السابق .

³- مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : www.radioalgerie.dz بعنوان البرلمان بغرفتيه يصوت هذا الأحد على مشروع تعديل الدستور " اطلع عليه بتاريخ : 17 ماي 2019 على الساعة : 21 : 57 .

ثانيا : اختصاصاتها :

يعهد إلى اللجنة البرلمانية الاختصاصات التالية :

- مشروع النظام الداخلي وتقرحه على البرلمان المنعقد بغرفتيه معا للتصويت عليه طبقا لأحكام المادة 101 من القانون.ع 12/16 السالف الذكر :
- تقديم تقرير حول الاجتماع، بعد رفع الجلسة واستئنافها
- وفي هذا تنص المادة 09 من النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا لأخذ العلم بحالة الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية :
- " تتولى اللجنة البرلمانية المشتركة تحت سلطة مكتب البرلمان، إعداد تقرير حول اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا لأخذ العلم بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 102 (الفقرة 5) من الدستور، يعرض التقرير في الجلسة من قبل مقرر اللجنة " .
- وتنص المادة 09 من النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا لتعديل الدستور :
- " تتم الإجراءات التشريعية في البرلمان بالمصادقة على مشروع النظام الداخلي لسير أشغال البرلمان الذي تقدمه مقررة اللجنة، ثم يعرض الوزير الأول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري يكون متبوعا بتدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية من الغرفتين لمدة 10 دقائق لكل رئيس مجموعة، وبعد رفع الجلسة واستئنافها، يعرض تقرير اللجنة المشتركة الموسعة حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري " .

المبحث الثاني

إجراءات انعقاد وسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مختلف القواعد الإجرائية التي تنظم عملية انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا بداية بدعوة هذا البرلمان لانعقاد في شكل مؤتمر برلماني موسع، والجهات المخولة لها ذلك بين كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، مع تحديد المجالات التي يمكن لكل جهة دستورية ممارسة هذا الحق (المطلب الأول)، ثم التطرق للإجراءات المتعلقة بسير وتنظيم هذا البرلمان من الإجراءات التحضيرية لهذا الاجتماع إلى جلسة اختتامه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

دعوة البرلمان لانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا

نص المؤسس الدستوري على حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين مع حصرا في مواد متفرقة، لكن هذه المواد لم تشر إلى الجهة الدستورية المخولة لها استدعاء هذا البرلمان لانعقاد، وترك ذلك للقانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وذلك من خلال نص المادة 99 منه التي وزعت هذا الاختصاص على ثلاث جهات دستورية وهي رئيس الجمهورية (الفرع 1)، رئيس مجلس الأمة (الفرع 2)، رئيس المجلس الدستوري (الفرع 3) .

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

منحت الفقرة الأولى من المادة 99 لرئيس الجمهورية سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في ست حالات من أصل إحدى عشر حالة يجتمع فيها البرلمان بغرفتيه في غرفة واحدة أو مجلس واحد¹ ، وهذه الحالات هي :

- تمديد حالة الطوارئ (م 2/105) .
- الإعلان عن حالة الحرب (م 109) .
- تقرير الحالة الاستثنائية (م 107) .
- تمديد العهدة البرلمانية (م 119) .
- فتح مناقشة للسياسة الخارجية (م 148) .
- التعديل الدستوري (م 210) .

كما منحت الفقرة ذاتها من المادة 99 السالفة الذكر لرئيس الدولة في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ولرئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، منحت له سلطة استدعاء البرلمان للاجتماع بغرفتيه المجتمعين معا في الحالات التالية :

- الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار (م 105) .
- تقرير الحالة الاستثنائية (م 107) .

¹- كارون محمد-أرزقي، المرجع السابق، ص 401 .

- إعلان حالة الحرب (م 109) .

- تقرير التعبئة العامة (م 108) .

- توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (م 111) .

يستدعي رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة البرلمان للانعقاد بموجب مرسوم رئاسي يبين فيه تاريخ الانعقاد وجدول أعمال الدورة¹

و الجدير بالملاحظة أن المشرع عندما حدّد المجالات التي من خلالها يستدعي رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا، فإنّه لم يفرض عليه شروط شكلية معينة لممارسة هذا الحق، خاصة منها ما تعلق بتحديد الأجل الزمني الذي من خلاله يتم استدعاء البرلمان بغرفتيه للاجتماع، الأمر الذي يمنحه سلطة تقديرية لإعمال هذا الاختصاص².

الفرع الثاني

رئيس مجلس الأمة

منحت الفقرة 2 من المادة 99 من القانون العضوي 12/16 دائما لرئيس مجلس الأمة سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتين مجتمعين في ثلاث حالات بقولها : "يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 (الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور " وهذه الحالات هي :

- حالة الإعلان عن الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية (م 102 / 2)

- حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية (م 102 / 3)

1- كارون محمد ارزقي ، المرجع نفسه .

2- سعاد عمير، البرلمان المنعقد بغرفتين معا في التجربة الدستورية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 150 .

- حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية (م 102 / 5)

كما يمكن أن يجتمع البرلمان بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة التي تضمنتها المادة 211 والمتمثلة في المبادرة البرلمانية باقتراح تعديل الدستور والتي تستوجب ($\frac{3}{4}$) أعضاء غرفتي البرلمان .

والجدير بالملاحظة أن المشرع عندما ألزم رئيس مجلس الأمة عند ممارسته لهذه السلطة وعلى غرار رئيس الجمهورية، قيده بمجموعة من القيود الموضوعية عندما حدّد له مجالات معيّنة لاستعمال سلطته في استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا، فإنّه بالمقابل لم تفرض عليه أي إجراء شكلي¹ .

الفرع الثالث

رئيس المجلس الدستوري

منح المشرع لرئيس المجلس الدستوري حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا بصفته رئيس الدولة أو بصفته رئيس الدولة بالنيابة، وتتحقق له هذه الصفة عند اقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 9/ 102 من الدستور بقولها : " إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة " .

في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة

يضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة، وفي المادة 104 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح

¹- سعاد عمير، البرلمان المنعقد بغرفتين معا في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 151 .

لرئاسة الجمهورية " ومنه فإنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة (م 104) إلا باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا .

ومنه فالمادة 99 من القانون العضوي 12/16 في فقرتها الأولى منحت حق أو سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا في الحالة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة 104 من الدستور .

ما يمكن ملاحظته حول توزيع المشرع لحق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا بين رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ومن رئيس المجلس الدستوري، هو هيمنة السلطة التنفيذية على استدعاء البرلمان، فنظريا المؤسس الدستوري منح اختصاص استدعاء البرلمان لثلاث جهات دستورية، وإن كان المجال الذي منحه لكل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري ضيقا مقارنة مع المجال الممنوح لرئيس الجمهورية الذي احتكر فيه جميع الحالات تقريبا .

لكن عمليا نجد أن جميع الحالات التي انعقد فيها البرلمان في هيئة مؤتمر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تم بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية، باستثناء الحالة الأخيرة أين اجتمع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لأخذ العلم بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والذي كان بناءا على استدعاء من طرف رئيس مجلس الأمة بتاريخ 2019/04/07، وهذا يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على دواليب الحكم في الجزائر وسيطرتها على مؤسسات الدولة .

- لم تنص المادة 99 من القانون العضوي 12/16 على شروط معينة لممارسة رئيس الجمهورية لحقه في استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا، فهو يمارس حقه بمعزل عن أي شرط أو إجراء شكلي يقيد حريته من ذلك، ما يمنحه هامشا كبيرا للمناورة ومن ثمة التحكم في ممارسة أو عدم ممارسة البرلمان لاختصاصه الوظيفي، فقد لا يقوم على

استدعاء البرلمان بتاتا إذا كان موقفهما لا يناسب توجه سياسته، أو كان موقف أحدهما فقط يناسب هذا الأخير، ليشكل استدعاؤه في هذا الوضع وسيلة ضغط على المجلس الآخر الذي يحمل موقفا مغايرا¹ .

- " إن انعدام الشروط الشكلية وانعدام ما يلزم رئيس الجمهورية على القيام باستدعاء البرلمان للاجتماع بمجلسيه، يجعله المتحكم الوحيد في نشوء أي علاقة من المجلسين وتكون موجهة ضده ومن ثمة الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، إذ لن يستطيع مباشرة السلطات الموجودة له دستوريا دون هذا الاستدعاء بما ينخر التوازن بين المؤسستين نظرا لهاته السلطة المطلقة، ذلك أن الشروط الشكلية في مثل هذه الحالات تهدف إلى تعديل وخلق توازن بين سلطات الأجهزة الدستورية في وضع هذه الحالات موضع التنفيذ للحد من الطابع التحكيمي في مباشرتها هذه السلطات من جهة و إضفاء الطابع الديمقراطي على التصرف ذاته من جهة أخرى " ²

المطلب الثاني

إجراءات سير أشغال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

تعتبر مسألة ضبط إجراءات سير أشغال جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا مسألة إجرائية خاصة بكل حالة من حالات اجتماع البرلمان بغرفتيه معا، تستهلك مضمونها هذه القواعد بمجرد اختتام جلسة البرلمان وتصبح لاغية³

لهذا سنقوم بدراسة إجراءات سير اشغال دورة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا المتعلقة بحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنعقدة بتاريخ 2019/04/07 كنموذج .

¹ - محيد سعيد، المرجع السابق، ص ص 123 ومابعدها

² - المرجع نفسه

³ - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 114

فطبقا لأحكام المادة 102 من الدستور، والمادة 99 من ق.ع 12/16 الناظم لعمل المجلسين نتناول إجراءات انعقاد دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تحضيرية (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بافتتاح دورة البرلمان (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1- عقدا مكتبا مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني اجتماعا بمقر مجلس الأمة بتاريخ: 2019/04/04، قصد التحضير المادي لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا ترأسه رئيس مجلس الأمة لأخذ العلم بتصريح المجلس الدستوري بتاريخ: 2019/04/03 المتعلق بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتفعيل أحكام المادة 102 من الدستور.

2- تم تنصيب لجنة مشتركة مكونة من أعضاء مكنتي الغرفتين وتقوم هذه اللجنة في اجتماعها الأول مكتبها المتكون من رئيس وهو صالح قوجيل باعتباره أكبر الأعضاء سنا، ونائبا له من الغرفة الأخرى (م.ش.و) لأن رئيس اللجنة عضو مجلس الأمة ومن مقرر أو مقررين اثنين .

3- بتاريخ 2019 /04/07 عقدت اللجنة البرلمانية المشتركة اجتماعها بمقر مجلس الأمة تحت رئاسة رئيس اللجنة السيد : صالح قوجيل، وذلك لإعداد النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا طبقا لأحكام المادة 101 من ق.ع 12/16 .

الفرع الثاني

إجراءات افتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

مرت عملية إفتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في ظل أحكام المادة 102 (الفقرتان 5 و6) من الدستور وبمقتضى القانون العضوي : 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لاسيما المواد 99 ف 2 ، 100 ف 1 والمادة 101 منه بالإجراءات التالية :

1- يفتتح السيد رئيس البرلمان "رئيس مجلس الأمة " دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بجلسة علنية¹، مفتوحة على وسائل الإعلام المختلفة وبحضور 455 عضوا من أصل 587 عدد أعضاء البرلمان و16 توكيلا ويأمر بتفعيل مراسيم الإفتتاح وتلاوة سورة الفاتحة وأداء النشيد الوطني .

2- عرض مشروع النظام الداخلي لسير أشغال الإجتماع للمصادقة عليه والذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة والمنبثقة عن مكثبي غرفتي البرلمان ، يتطلب المصادقة على النظام الداخلي تصويت 236 أغلبية الحاضرين

3- عرض تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة لأخذ العلم بتصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتفعيل المادة 102 ، حيث أن البرلمان تسلم يوم الأربعاء 03 افريل سنة 2019 شهادة تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة²

¹ - م 133 من الدستور : " جلسات البرلمان علنية " .

² - انظر : تصريح مؤرخ في 03 أفريل 2019 ، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، ج ر ج ع 21 ، ص 05 ، سنة 2019 .

بعدها أخذ البرلمان علما بحالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة ، تم تنصيب عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الامة لتقليد مهام رئيس الدولة لمدة تسعون (90) يوما ، طبقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 102 من الدستور .

4- يلقي رئيس مجلس الأمة ، رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا كلمة بالمناسبة يشكر الجميع على الحضور، الذي يبرهن على الحس الوطني الرفيع وروح المسؤولية العالية الذين يتحلى بهما كل واحد وواحدة من الحضور، كما ينوه بالحمل الثقيل الذي فرضه عليه الواجب الدستوري في هذه الظروف الخاصة ويسأل الله أن يوفقه في واجبه الوطني .

5- يأمر رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بإجراء مراسيم إختتام دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه في ظل أحكام المادة 102 .

تجدد الإشارة أن نواب المجموعة البرلمانية للأحرار بالمجلس الشعبي الوطني وكذا نواب جبهة المستقبل قد غادروا قاعة الجلسة .

هذا وقد أعلنت عدة أحزاب في المعارضة عن مقاطعتها لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا المقررة لأخذ العلم بحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية مقترحة حولا سياسية تستجيب لمطالب الحراك الشعبي

وفي بيان قررت حركة مجتمع السلم مقاطعة جلسة البرلمان من منطلق أن حضورها هو تثبيت تلقائي لرئيس مجلس الأمة " عبد القادر بن صالح " كرئيس للدولة وهو موقف مخالف لمطالب الشعب المعبر عنه بوضوح في الحراك الشعبي ، وذكرت بأن إستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نهائية بأحكام الدستور وأن جلسة البرلمان تعد شكلية وفق منطوق المادة 102 ذاتها في حالة الإستقالة ، وأكدت الحركة أن بأنه سبق لها وأن بينت

موقفها من هذه المادة باعتبارها مسارا دستوريا للحل إذا أضيفت له الإصلاحات السياسية الضامنة لتجسيد الإرادة الشعبية من خلال الإنتخابات الحرة والنزيهة¹

ومن جانبه نددت جبهة القوى الإشتراكية بإستدعاء غرفتي البرلمان للإتعداد معا والذي إعتبره غير شرعي من قبل سلطة لا تسمع لصوت الشعب ، ووصف إستدعاء البرلمان محاولة بائسة لتجديد مسؤولي النظام من أجل إستمراره وتقويته وتعزيزه ، مضيفا أن الشعب الجزائري هو المخول لإعادة بناء الدولة ومؤسساتها بشكل سيادي وديمقراطي بعد 57 سنة من نظام حكم شمولي حال دون أي إنتقالي ديمقراطي مؤكدا في الوقت نفسه أن الشعب يطالب بتغيير جذري للنظام رافضا ركيزتيه المؤسساتيين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)²

ومن جانبها قاطعت جبهة العدالة والتنمية الجلسة بإعتبار أن البرلمان غير شرعي ولا يمثل الشعب ، معتبرة في السياق نفسه أن الأزمة التي تمر بها البلاد غير عادية وبالتالي لا تعالج إلا بحلول غير عادية ، وعليه إقترح الحزب عدة آليات تسمح بتجسيد مضامين المادة 7 من الدستور ، لاسيما تحديد مرحلة إنتقالية لمدة 06 أشهر يسيرها رئيس دولة

أومجلس رئاسي يضطلع بمهام الرئاسة ، يتكون من ثلاثة إلى خمسة أشخاص يتمتعون بالأهلية العلمية والخبرة المهنية والسيرة الحميدة ، كما تكلف حكومة ذات كفاءات توكل لها مهمة تسيير الشؤون العادية للمواطنين وتحافظ على الأمن والإستقرار وتوفير الشروط اللازمة للعودة إلى المسار الإنتخابي³

¹ - موقع الإذاعة الجزائرية : www.radioalgerie.dz

اطلع عليه بتاريخ : 2019/05/24 على الساعة : 13:13

² - المرجع نفسه .

³ - م 7 " الشعب مصدر كل سلطة "



خاتمة

حقق المؤسس الدستوري من خلال نظام " غرفتي البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين " مبدأ التوازن بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإقرار مساواة تامة بينهما بشأن حالات خاصة نص عليها حصرا في مواد متفرقة عن طريق إيجاد إطار موحد يجمع بين هذين المجلسين معا لوضع هذه الحالات موضع التنفيذ الميداني ، فلا يكون للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الإنفراد بممارسة الإختصاصات المقررة بمناسبة هذا الإجتماع ، بل لابد من توحيد الرؤى والمواقف لأخذ القرار الصائب الذي يخدم المصلحة العليا للبلاد ، وحسنا فعل المشرع بالنص على هذه الحالات التي استدعت إجتماع البرلمان بغرفتيه في هيئة مؤتمر على سبيل الحصر وذلك ذرا لأى محاولة لإعمالها في غير محلها .

كما أن هذه الآلية المستحدثة بموجب دستور 96 والمستوحاة من التجربة الفرنسية أظهرت مدى تطبيق " مبدأ الفصل بين السلطات الذي تم إعماده على أساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمكرس دستوريا منذ دستور 1989، والذي تم النص عليه صراحة ولأول مرة في دستور 2016 بقوله : " يكفل الدستور الفصل بين السلطات .. " .

وفي دراستنا لموضوع " نظام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا " خلصنا إلى مجموعة من الملاحظات والإقتراحات أهمها مايلي :

- تعتبر آلية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا إجراء جديد ذو أثر كبير ، رغم ذلك لم تتكفل النصوص الدستورية والتشريعية بتنظيم أحكامها بالقدر الكافي الذي يؤدي إلى تفعيل أدائها أكثر ، فالقانون 12/16 الناظم للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم ينص إلا على مادتين فقط 99،100 والمادة 101 أحالت عملية ضبط الإجراءات الأخرى على أحكام النظام الداخلي الذي يعده البرلمان بمناسبة أي إجتماع مما أضفى غموضا كبيرا على العديد من الإجراءات ، لان ذلك لا يكفي بل لابد من من ضبط هذه الآلية بقواعد دقيقة وفعالة ، أما المؤسس الدستوري فاكتفى بالنص على الحالات التي يجتمع بموجبها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وجوبا، لهذا نقترح إعادة النظر في هذا النظام القانوني وتدعيمه بإصدار نصوص قانونية جديدة تحدد وتوضح كافة الإجراءات المتعلقة بها بالشكل الذي لا يدع أي شك أو لبس حول إمكانية تطبيقها على أرض الواقع .

- توجه المؤسس الدستوري في منح سلطة المبادرة بتعديل الدستور للبرلمان المنعقد

بغرفتيه المجتمعتين معا سعيا منه لتحقيق التوازن والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، وبين أعضاء المجلسين من جهة أخرى، فلم تكن أي سلطة في مركز أسمى من السلطة الأخرى في ممارسة هذا الاختصاص ، لكن هذه المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور لا يمكن أن تنتج أثرها ما لم تمر على رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبولها أو رفضها وبالتالي عرضه على الاستفتاء الشعبي، هذا الأخير يعد سلطة شخصية محصورة في يد رئيس الجمهورية دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة دستوريا

لهذا نقترح عرض الاقتراح مباشرة على الاستفتاء الشعبي دون ربطه بموافقة الرئيس .

- إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المجتمعتين معا لم يتناول مثل هذه الإجراءات المتعلقة بتعديل الدستور عن طريق البرلمان بغرفتيه ما يشكل فراغا إجرائيا يستوجب تداركه .

- منح البرلمان بغرفتيه معا السلطة الكاملة في الإعلان عن حالة الشغور المؤقت ، من شأنه إضفاء شرعية أكثر على القرار المتخذ من خلال التشاور والنقاش بين المنتخبين للخروج بقرار يخدم مصلحة الدولة وحدها ويعزز من مكانة السلطة التشريعية .

- منح الدستور لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين سلطة طلب فتح مناقشة السياسة الخارجية للدولة بموجب نص المادة 148 ، لكن المادة 99 من ق العسوي 12/16 أقصت صراحة رئيسي الغرفتين من حق طلب إستدعاء البرلمان للإنعقاد وهذا ما يعد مخالفة صارخة لنص المادة 148 من الدستور فعلى المجلس الدستوري التدخل و التصدي لها بإلغائها .

- تعتبر استشارة رئيسي غرفتي البرلمان بالغة الأهمية فهي بمثابة ضمانة للحقوق والحريات نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة، لهذا أوجب المادة 105 من الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان أي من حالتي الطوارئ أو الحصار ، لكن عدم تحديد المدة القصوى لتقريرهما قد يفتح لرئيس الجمهورية المجال للمناورات والإفلات من رقابة السلطة التشريعية .

- ضرورة تفعيل دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا أثناء تقرير حالتي الإستثناء والحرب وإبراز الدور الحقيقي المنوط بهما والمتمثل في حماية الحقوق والحريات الافراد عن طريق فرض رقابة فعّالة على السلطة التنفيذية عند ممارستها للسلطات المخولة لها في مثل هذه الظروف الإستثنائية .

- بالنسبة لآليات إستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه المجتمعتين معا تبين هيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية على حق إستدعاء البرلمان للإنعقاد في جميع

الحالات تقريبا بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 102 (الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور " المتعلقة بحالتي الشغور المؤقت والنهائي لرئيس الجمهورية وحالتي الإستقالة والوفاة والحالة المنصوص عليها في المادة 211 المتعلقة بالمبادرة بتعديل الدستور .

-إن انعدام الشروط الشكلية وانعدام ما يلزم رئيس الجمهورية على القيام باستدعاء البرلمان للاجتماع بغرفتيه ، يجعله المتحكم الوحيد في نشوء أي علاقة بين الغرفتين وتكون موجهة ضده ومن ثمة الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، إذ لن يستطيع مباشرة السلطات الموجودة له دستوريا دون هذا الاستدعاء بما ينخر التوازن بين المؤسستين نظرا لهاته السلطة المطلقة لهذا وجب على المشرع وضع الإطار الشكلي اللازم الذي يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته في إستدعاء البرلمان بغرفتيه بما يضمن التوازن بين سلطات الأجهزة الدستورية في وضع هذه الحالات موضع التنفيذ .

- بالنسبة لرئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه فقد تم إقصاء المجلس الشعبي الوطني من حق رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وحصره في رئيس مجلس الأمة في جميع المجالات تقريبا بإستثناء حالة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة أو مهام رئيس الدولة بالنيابة ، كان على المجلس الدستوري الإبقاء على نص المادة 99 من مشروع القانون العضوي الذي يمنح الرئاسة لكل من رئيسي الغرفتين بالتناوب بينهما لان الإبقاء على هذا التوزيع لرئاسة البرلمان بغرفتيه يعتبر إجحاف في حق رئيس المجلس الشعبي الوطني مقارنة برئيس مجلس الأمة فهذا الأخير يتمتع بشرعية ناقصة مقارنة برئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع بشرعية كاملة بالإنتخاب توازي تلك الذي يتمتع بها رئيس الجمهورية .

بالنسبة لصلاحيات وسلطات رئيس البرلمان المجتمع بمجلسيه ندعو المشرع إلى تحديد هذه الصلاحيات بدقة وإدراجها في القانون العضوي الناظم لعمل البرلمان فلا يترك للنظام الداخلي المعد لكل اجتماع، لأن ذلك قد يثير إشكالات جمة مع كل ظرف يستدعي البرلمان للحسم في اختصاصه لأن الإبقاء على هذه الطريقة في تحديد سلطات الرئيس قد يفتح المجال للارتجال في توسيع أو تضيق صلاحيات الرئيس وفق ما تقتضيه الظروف

الداعية للاجتماع، وقد لا تراعي هذه الظروف المقتضيات لانعدام الأساس القانوني لها، الأمر الذي يهدد التوازن بين المجلسين وتوتر علاقتهما سيما أن رئيس مجلس الأمة هو الرئيس في أغلب الحالات .

خلاصة القول أن لتفعيل دور البرلمان بغرفتيه في أداء دوره المنوط به لا يكفي مجرد ذكر آليات في النصوص القانونية والدستورية بل يجب توفر الإرادة الصادقة لتفعيلها في أرض الواقع.



ملخص:

إذا كان نظام المجلس الواحد يقتضي إنفراجه بممارسة كافة السلطات و الصلاحيات المخولة قانونا للهيئة التشريعية، فإن نظام المجلسين يقتضي تقاسم هذه الصلاحيات والاختصاصات بينهما على قدم المساواة ، وإذا كان المؤسس الدستوري قد جسد مبدأ إحترام التوازن بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند ممارستها العمل التشريعي والرقابي، فإنه جعل تجسيد هذا المبدأ في حالات نص عليها على سبيل الحصر، استدعتها ظروف معينة (عادية و أخرى استثنائية) من خلال استحداث آلية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لكن هذه الآلية تفتقر الى إطار قانوني متكامل وفعال فرغم الأهمية الكبيرة لهذه الآلية فإنه لم يخصص لها سوى المواد 99،100،101 من القانون العضوي 16/12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ما أضفى غموضا كبيرا على العديد من الإجراءات .

الكلمات المفتاح : نظام المجلسين ، نظام المجلس الواحد ، آلية ، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، إحترام التوازن ، تقاسم الصلاحيات ، إطار قانوني، فعال .

Résumé :

Si l'unicaméral exige l'exercice exclusif de tous les pouvoirs et compétences conférés au corps législatif, le bicaméral exige le partage de ces pouvoirs et compétences à parts égales. Et si le constituant algérien a incarné le principe du respect de l'équilibre entre l'Assemblée populaire nationale et le Conseil de la nation dans l'exercice de l'action législative et réglementaire, Il a incarné donc ce principe dans des cas qui ont été exclusivement fournis par certaines circonstances (ordinaires et extraordinaires) par l'introduction du mécanisme du parlement siégeant en chambre réunies mais ce mécanisme manquait d'un cadre juridique intégré et efficace

En dépit de la grande importance de ce mécanisme, seule les articles 99,100,101 lui ont été consacré de la loi organique 16/12 définissant l'organisation de l'Assemblée populaire et le conseil de la nation, ainsi que leurs travaux , les relations fonctionnelles entre eux et le gouvernement et cela a causé beaucoup d'ambiguïté sur de nombreuses procédures .

Mots clefs : le bicaméral, l'unicaméral, mécanisme, parlement siégeant en chambre réunies, respect de l'équilibre, le partage de pouvoirs, cadre juridique, efficace .

Abstract:

If the unicameral requires the exclusive exercise of all vested powers and competences to the legislative body, the bicameral requires sharing these powers and competences equally between them. And if the constitution has embodied the principle of respecting the balance between the People's National Assembly and the Council of Nation in exercising legislative and regulatory action, It has made the embodiment of this principle in cases that have been exclusively provided by certain circumstances (ordinary and extraordinary) through the introduction of the parliamentary mechanism held in both Chambers, but this mechanism lacks an integrated and effective legal framework. Despite the great importance of this mechanism, only Articles 99,100,101 have been devoted to it from the organic law 16/12, which defines the organization of the People's Assembly, the Council of the Nation, their work, in addition to the functional relations between them and the government and that caused a great ambiguity on several procedures .

Key words: the bicameral, the unicameral, mechanism, the parliamentary held in both Chambers, sharing the powers, legal framework, effective.

الملاحق

ملحق رقم 01

تصريح المجلس الدستوري المتعلق بإثبات حالة الشغور النهائي لمنصب
رئيس الجمهورية

تصريحات

المجلس الدستوري

تصريح مؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على رسالة استقالة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، المؤرخة في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في التاريخ نفسه، التي قرّر بموجبها إنهاء عهده بصفته رئيسا للجمهورية، اعتبارا من تاريخ 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 102 (الفقرتان 4 و 5) منه،

- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 72 منه،

اجتمع بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019،

وبناء على ذلك،

أولا : يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 102 (الفقرة 4) من الدستور.

ثانيا : تبلغ اليوم، 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إلى البرلمان طبقا للمادة 102 (الفقرة 5) من الدستور.

ثالثا : يُنشر هذا التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا اجتمع المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، برئاسة السيد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستوري، وعضوية السيّدات والسادة محمد حبشي، نائبا للرئيس، سليمة مسراتي، شادية رحاب، ابراهيم بوتخيل، محمد رضا أوسهلة، عبد النور قراوي، خديجة عباد، سماعيل بليت، الهاشمي براهيم، أحمد محمد عدة جلول وكمال فنيش.

رئيس المجلس الدستوري

الطيب بلعيز

ملحق رقم 02

النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لأخذ العلم
بحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمناقشات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيغود - الجزائر الهاتف: 73 . 86 . 00 الفاكس: 74 . 03 . 89 ح-ب ج: عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.400 دج 480 دج	داخل الوطن 600 دج الطلاب 300 دج
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج	

الفترة التشريعية الثامنة

اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

(قصر الأمم - نادي الصنوبر - الجزائر)

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 3 شعبان عام 1440

الموافق 9 أبريل سنة 2019

فهرس

* مراسيم الافتتاح:

- تلاوة سورة الفاتحة،

- عزف النشيد الوطني.

* قراءة مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة لمشروع النظام الداخلي لسير أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا والمصادقة عليه (ص 4 - ص 5).

* قراءة المقرر تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة لأخذ العلم بتصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية (ص 6 - ص 8).

* كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان في ختام أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا (ص 8 - ص 9).

* مراسيم الاختتام:

- تلاوة سورة الفاتحة،

- عزف النشيد الوطني.

اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا

قصر الأمم - نادي الصنوبر

محضر الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 3 شعبان عام 1440

الموافق 9 أبريل سنة 2019

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان، بحضور السيد معاذ بوشارب، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

سنتبع خلال جلستنا هذه الخطوات التالية:

- 1 - الاستماع إلى مراسيم الافتتاح،
 - 2 - عرض مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع هذا البرلمان وإقراره،
 - 3 - عرض تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة لأخذ العلم بتصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتفعيل المادة 102 من الدستور.
- إذن، نشرع في أعمالنا ونستمع في البداية إلى مراسيم الافتتاح بتلاوة سورة الفاتحة، المقرئ رجاء.

مراسيم الافتتاح:

- تلاوة سورة الفاتحة.
 - عزف النشيد الوطني.
- (تصفيق)

شكرا، إذن بناء على أحكام الدستور لاسيما المادة 102 (الفقرة 5) منه، يتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع بندا واحدا وهو تسجيل وأخذ العلم بشهادة تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ومن ثم تفعيل المادة 102 (الفقرة 6) من الدستور.

وعليه، وبناء على أحكام المادتين 100 (الفقرة الأولى) و101 من القانون العضوي رقم 12-16 المذكور آنفا،

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة.

(افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا)

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة أعضاء البرلمان بغرفتيه،
السيدات والسادة ممثلي الصحافة الوطنية والأجنبية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بموجب أحكام الدستور، لاسيما المادة 102 (الفقرتان 5 و6) منه، وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 99 (الفقرة 2) و100 (الفقرة الأولى) و101 منه، نعقد هذه الجلسة للبرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا، وتماما مع الترتيبات البرلمانية المعمول بها أعلن عن الافتتاح الرسمي لاجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا.

مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

إن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا:

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المادة 102 (الفقرتين 5 و6) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المواد 99 (الفقرة الثانية) و100 (الفقرة الأولى) و101 منه،

- وبناء على شهادة تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يصادق على النظام الداخلي الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي إجراءات وكيفية تنظيم وسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم الثلاثاء 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 بقصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 101 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المذكور أعلاه، تعد اللجنة المكونة من مكنتي غرفتي البرلمان برئاسة أكبر الأعضاء سنا، وتسمى في صلب النص «اللجنة البرلمانية المشتركة»، مشروع هذا النظام الداخلي وتقترحه على اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته للمصادقة عليه برفع الأيدي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد تقديمه من قبل مقرر اللجنة.

المادة 3: تصويت عضو البرلمان على مشروع هذا النظام الداخلي شخصي.

اجتمعت اللجنة البرلمانية المشتركة المشكلة من مكنتي غرفتي البرلمان لوضع الترتيبات الخاصة باجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وصاغت مشروع النظام الداخلي لسير أشغالنا في اجتماعنا هذا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة لتقديم مشروع هذا النظام الداخلي، فليفضل مشكورا.

أحد أعضاء البرلمان (السيد سليمان سداوي، نائب بالمجلس الشعبي الوطني عن حزب جبهة التحرير الوطني) يطلب الكلمة.

السيد الرئيس: رجاء، ليس هناك أي نقاش في هذه الجلسة، نستمع الآن إلى السيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة، ثم إلى تقريرها حول اجتماعنا هذا، رجاء لا نقاش في القاعة، السيد المقرر تفضل.

السيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس البرلمان المحترم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مكنتي غرفتي البرلمان المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا المحترمون،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة المنبثقة عن مكنتي غرفتي البرلمان.

2 - البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

المادة 9 : تتولى اللجنة البرلمانية المشتركة، تحت سلطة مكتب البرلمان، إعداد تقرير حول اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لأخذ العلم بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة 102 (الفقرة 5) من الدستور.

يعرض التقرير في الجلسة من قبل مقرر اللجنة.

المادة 10: لا تجري أي مناقشة في الموضوع.

لا يمكن لأي عضو في البرلمان طلب نقطة نظام.

المادة 11: تختتم أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بمجرد استنفاد جدول أعماله، بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

المادة 12: طبقاً لأحكام المادة 133 من الدستور، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة يعقدها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وينشر في غضون ثلاثين (30) يوماً على الأكثر التي تلي تاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمناقشات لكل غرفة.

ذلكم هو السيد رئيس البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء البرلمان بغرفتيه المحترمين مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة والذي تعرضه عليكم للمصادقة.

شكراً للجميع على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة على تلاوته مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة، وقبل عرضه للمصادقة أوافيكم بمعطيات جلستنا هذه.

في حالة تعذر حضور عضو البرلمان، يمكنه توكيل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

المادة 4: عملاً بأحكام المادة 102 (الفقرة 5) من الدستور، يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وجوباً بعد تبليغ شهادة تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إلى البرلمان.

المادة 5: يفتتح البرلمان أشغاله في التاريخ المحدد في استدعاء رئيس مجلس الأمة، رئيس البرلمان، طبقاً لأحكام المادة 99 (الفقرة الثانية) من القانون العضوي رقم 16 - 12 المذكور أعلاه، بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

المادة 6: يرأس اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة، طبقاً لمقتضيات المادة 100 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16 - 12 المذكور أعلاه.

المادة 7: يظلمع رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بما يأتي:

1 - رئاسة جلسة اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وتسييرها،

2 - السهر على تطبيق هذا النظام الداخلي وضمان احترامه،

3 - ضمان الأمن والنظام العام داخل قاعة الجلسات واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.

المادة 8: يتولى مكتب البرلمان تحت سلطة رئيس البرلمان، ما يأتي:

1 - ضبط الجدول الزمني لجلسة أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

ثم تفعيل المادة 102 (الفقرة 6) من الدستور، وأحيطكم علماً أن البرلمان تسلّم يوم الأربعاء 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أفريل سنة 2019 شهادة تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، وقد أعدت اللجنة البرلمانية بهذا الخصوص تقريراً وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر اللجنة لتلاوته، فليتفضل مشكوراً.

(مغادرة نواب المجموعة البرلمانية للأحرار بالمجلس الشعبي الوطني وكذا نواب جبهة المستقبل للقاعة)

السيد مقرر اللجنة البرلمانية: شكراً للسيد رئيس البرلمان.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس البرلمان المحترم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مكثي غرفتي البرلمان المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً المحترمون،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكريم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

بناء على أحكام الدستور، لا سيما المادة 102 (الفقرتان 5 و6) منه،

وعمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 99 (الفقرة 2) و100 (الفقرة الأولى) و101 منه،

عدد أعضاء البرلمان بغرفتيه: 587 عضواً.

عدد الحاضرين: 455 عضواً.

عدد التوكيلات: 16 توكيلاً.

المجموع: 471.

النصاب المطلوب (أغلبية الحاضرين): 236.

وعليه، أعرض عليكم الآن مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، للتصويت عليه بكامله برفع الأيدي.

رجاء الإبقاء على الأيدي مرفوعة لبعض الوقت لتمكين المصالح المختصة من عملية عدّ الأصوات المعبر عنها في

التصويت برفع الأيدي،

المصوتون بنعم ... شكراً،

المصوتون بلا ... شكراً،

الممتنعون ... شكراً،

التوكيلات:

المصوتون بنعم ... شكراً،

المصوتون بلا ... شكراً،

الممتنعون ... شكراً،

شكراً للجميع، عملية العد رجاء.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 453 صوتاً من الحاضرين + 16 توكيلاً.

المصوتون بلا: صوت واحد (1).

الممتنعون: صوت واحد (1).

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً قد صادقوا على نظامه الداخلي.

الآن، وقد اعتمد أعضاء البرلمان آليات سير أشغال جلستنا هذه، ننتقل إلى البند الوحيد المسجل في جدول أعمالنا، والمتعلق بالاطلاع على شهادة تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لأخذ العلم بها، ومن

عن المجلس الشعبي الوطني:

- السيد عبد الرزاق تربش،
- السيد مراد حليس،
- السيدة هدى طلحة،
- السيد محمد موساوجة،
- السيد حسان بونفلة،
- السيد محمد هلالي.

هذا وقد اجتمعت اللجنة البرلمانية المشتركة، يوم الأحد 7 أفريل 2019، بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيد صالح قوجيل، نائب رئيس مجلس الأمة وعضو مكتب البرلمان، حيث باشرت اللجنة عملها بإعداد مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان هذا، وصادقت عليه بالإجماع.

وتم اعتماد مشروع هذا النظام الداخلي خلال جلستنا هذه، بعد المصادقة عليه برفع الأيدي من قبل السيدات والسادة أعضاء البرلمان بأغلبية الحاضرين.

وبعد تمكينها من شهادة تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية إثر استقالة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، عقدت اللجنة البرلمانية المشتركة اجتماعا آخر بمقر مجلس الأمة، يوم الإثنين 8 أفريل 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، حيث اطلعت عليه وأعدت هذا التقرير الذي صادقت عليه بالإجماع.

وأتلو الآن على مسامعكم نص تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:

إن المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على رسالة استقالة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، المؤرخة في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في التاريخ نفسه، والتي قرر بموجبها إنهاء عهده بصفته رئيسا للجمهورية، اعتبارا من تاريخ 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019،

وبناء على شهادة تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا صبيحة هذا اليوم، الثلاثاء 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 بقصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة، برئاسة رئيس البرلمان، السيد عبد القادر بن صالح.

وبعد الافتتاح الرسمي للأشغال بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني، قدم السيد محمد العيد بيبي، مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة، مشروع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، الذي أعدته اللجنة المكونة من مكنتي غرفتي البرلمان برئاسة السيد صالح قوجيل، بصفته أكبر الأعضاء سنا، وهي اللجنة التي تم تنصيبها من طرف رئيس البرلمان، السيد عبد القادر بن صالح، وحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد معاذ بوشارب، أثناء اجتماع مكنتي غرفتي البرلمان، بمقر مجلس الأمة، يوم الخميس 4 أفريل 2019.

تتكون اللجنة البرلمانية المشتركة من السيدة والسادة الآتي ذكرهم:

- السيد صالح قوجيل، نائب رئيس مجلس الأمة، رئيسا للجنة،
- السيد محمد العيد بيبي، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، مقررا للجنة.

عن مجلس الأمة:

- السيد مليك خذيري،
- السيد محمد بوبطيمة،
- السيد جمال ولد عباس،
- السيد وحيد فاضل.

ذلكم هو السيد رئيس البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء البرلمان بغرفتيه المحترمين، تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الذي أعدته جراء تبليغ البرلمان شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء وحسن المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة البرلمانية المشتركة على تلاوته لتقرير اللجنة.

إذن، وقد استمعتم إلى مضمون التقرير وإلى مضمون تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية نكون بذلك قد التزمنا بجدول أعمال هذا الاجتماع للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، والآن اسمحوا لي بالمناسبة أن ألقى على مسامعكم بعض الكلمات ذات الصلة بالموضوع، وفيها أقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيدات والسادة أعضاء البرلمان، الحضور الكريم،

أود في ختام أشغالنا هذه التي توجت اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، عقب تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتفعيل المادة 102 من الدستور أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة الزميلات والزملاء أعضاء البرلمان بغرفتيه على حضورهم أولا ومشاركتهم في هذا الحدث البرلماني الدستوري الهام، وهو الحضور والمشاركة اللذان يبرهنان مرة أخرى على الحسّ الوطني الرفيع وروح المسؤولية العالية، اللذين يتحلى بهما كل واحد وواحدة منا في الإتيان بالواجب وتأدية المهمة نحو مواطنينا جميعا، ونحو موطننا الجزائر.

وبناء على الدستور، لا سيما المادة 102 (الفقرتان 4 و5) منه، ومقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 72 منه، اجتمع بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019.

وبناء على ذلك:

أولا: يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 102 (الفقرة 4) من الدستور،

ثانيا: تبلغ اليوم 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية إلى البرلمان طبقا للمادة 102 (الفقرة 5) من الدستور،

ثالثا: ينشر هذا التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا اجتمع المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، برئاسة السيد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستوري، وعضوية السيدات والسادة محمد حبشي، نائبا للرئيس، سليمة مسراقي، شادية رحاب، ابراهيم بوتخيل، محمد رضا أوسهلة، عبد النور قراوي، خديجة عباد، اسماعيل بليت، الهاشمي براهمي، أمحمد عدة جلول، كمال فنيش، توقيع/ رئيس المجلس الدستوري. الطيب بلعيز.

وبهذا، فإن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، يوم الثلاثاء 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 بقصر الأمم، نادي الصنوبر بالجزائر العاصمة، يكون قد أخذ علما بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 102 (الفقرة 5) من الدستور.

وبناء عليه، يتولى رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، عملا بأحكام المادة 102 (الفقرة 6) من الدستور.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

في هذه اللحظات التاريخية من حياة الأمة وفي هذا الوقت، حيث نصغي بإجلال وإكبار إلى صوت الشعب الجزائري العظيم، فإننا أيتها السيدات، أيها السادة، أمام واجب وطني جماعي، يملي على الجميع بإلحاح توفير أنسب وأنجع الظروف، لإحاطة الفترة القصيرة القادمة بكل الأسباب المطلوبة للإسراع في تدشين مرحلة جديدة في حياة الأمة، مرحلة يمسك فيها الشعب الجزائري بمصيره عبر الاختيار الديمقراطي الحر لحكامه.

لقد فرض علي الواجب الدستوري، في هذه الظروف الخاصة، تحمل واجب مسؤولية ثقيلة وسوف لن نكون، بتوفيق من الله وحسن عونه، إلا في التوجه الذي يؤدي إلى تحقيق الغايات الطموحة التي ينشدها الشعب الجزائري.

وإني لأهيب بالجميع خلال هذه الفترة التي نقدم عليها بإخلاص التطبيق الصارم لمضمون الدستور، للعمل بجد وإخلاص وتفان من أجل الوصول في أقرب موعد لإعادة الكلمة إلى الشعب لاتخاذ قراره السيد في اختيار رئيسه المنتخب لقيادة البلاد واعتماد البرنامج الذي يرتئيه، ورسم معالم طريق المستقبل الذي نريده له واعداد.

أيتها السيدات،

أيها السادة،

ونحن في ختام أشغال اجتماع البرلمان هذا، أود باسمكم جميعا أن أسدي خالص الشكر وكبير العرفان، للشعب الجزائري الذي عبّر بقوة عن وحدته وتلاحمه، مثبتا بذلك تمسكه القوي بوطنه، متحصنا بالمناعة الوطنية، ورافعا شعار التغيير الإيجابي نحو بناء جزائر جديدة وعصرية ديمقراطية تسع الجميع.

بودي أيضا أن أشكر كافة أعضاء البرلمان بغرفتيه على اختلاف توجهاتهم الفكرية وانتماءاتهم السياسية ومشاربهم الإيديولوجية، على ما يقدمونه في سبيل

خدمة وطنهم المفدى، وكافة أطراف الشعب الجزائري أينما كانوا فوق ربوع الجمهورية، داخلها وخارجها.

كما لا يفوتني أيضا أن أقدم واجب التحية والاحترام والتقدير إلى كل مؤسسات وهيئات الدولة التي تؤدي الدور المنوط بها بكل مسؤولية في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ بلادنا، وعلى رأسها الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وكافة أسلاك الأمن التي أدت وظيفتها بمهنية عالية تستحق عليها الشكر والعرفان.

الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة البرلمانية المشتركة الذين سهروا على حسن سير الأشغال من خلال ضبط قواعد وإجراءات عملنا، مما ساعدنا على إتمام أشغالنا في ظل احترام أحكام القانون السامي للبلاد، الدستور، وكذا قوانين الجمهورية.

كما أتوجه بالشكر إلى إطارات وعمال الهيئتين التشريعتين الذين تجندوا لهذا الحدث البرلماني الدستوري الهام وعلى كل ما بذلوه من عمل وجهد مخلصين في سبيل إنجاح اجتماعنا هذا.

وبهذا نكون، قد وصلنا إلى نهاية أشغالنا، حيث نكون قد استفدنا جدول أعمال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وأدعوكم الآن سيداتي، سادتي إلى الاستماع إلى مراسيم الاختتام.

- تلاوة سورة الفاتحة.

- عزف النشيد الوطني.

(تصفيق)


شكرا للجميع، وطبقا لأحكام المادة 11 من النظام الداخلي لسير أشغالنا، أعلن رسميا عن اختتام أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

شكرا للجميع، الجلسة مرفوعة.

(رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة السادسة والخمسين صباحا)

ملحق: قائمة التوكيلات الخاصة بالتصويت على مشروع النظام الداخلي
لسير أشغال اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا
قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة - الثلاثاء 9 أبريل 2019

رقم	صاحب التوكيل	يوكل	الموكل	الغرفة
1	القايم بلواني	يوكل	ناصر بن نبري	مجلس الأمة
2	الخافي أحمادو	يوكل	محمد بونافع يحياوي	مجلس الأمة
3	لخضر الهبيري	يوكل	أحمد بوزيان	مجلس الأمة
4	الطاهر زبيري	يوكل	رشيد بوسحابة	مجلس الأمة
5	ليلي براهمي	توكل	نواردة سعدية جعفر	مجلس الأمة
6	احميذة فرحات	يوكل	الهاشمي جيار	مجلس الأمة
7	ابراهيم غومة	يوكل	صالح قوجيل	مجلس الأمة
8	عاشة باركي	توكل	فوزية بن باديس	مجلس الأمة
9	نور الدين بن قرطبي	يوكل	محمد الواد	مجلس الأمة
10	خيرة بن زناتي	توكل	سعيدة عزوق	المجلس الشعبي الوطني
11	نعوم بن لخضر	يوكل	أمين حريز	المجلس الشعبي الوطني
12	عمار عيشاوي	يوكل	يحيى زعابطة	المجلس الشعبي الوطني
13	صادق زوقاري	يوكل	فازية آيت احمد	المجلس الشعبي الوطني
14	جمال بوراس	يوكل	حميد بوشارف	المجلس الشعبي الوطني
15	محمد خوان	يوكل	جميلة بن الحبيب	المجلس الشعبي الوطني
16	السعيد بوحجة	يوكل	مختارية رقيق	المجلس الشعبي الوطني



قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أولا- الدساتير :

- دستور الجزائر لسنة 1963 ، ج ر ج ج ع 64 المؤرخة في : 1963/09/10 ، ص 888
- دستور الجزائر لسنة 1976 ، ج ر ج ج ع 94 ، المؤرخة في : 1976/11/24 ، ص 1122 .
- التعديل الدستوري لسنة 1979 ، بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 .
- دستور الجزائر لسنة 1989 ، ج ر ج ج ع 09 ، المؤرخة في : 1989/03/01 ، ص 234 .
- دستور الجزائر لسنة 1996 ، ج ر ج ج ع 76 ، المؤرخة في : 1996/12/08 ، ص 6
- التعديل الدستوري لسنة 2002 ، بالقانون رقم : 03/02 ، المؤرخ في : 10 أبريل 2002 ، ج ر ج ج ع 35 لسنة 2002 .
- التعديل الدستوري لسنة 2008 ، بالقانون رقم : 19/08 المؤرخ في : 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ع 63 ، لسنة 2008 .
- دستور الجزائر لسنة 2016 ، بالقانون رقم : 01/16 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ج ر ج ج ع 14 ، المؤرخة في : 07 مارس 2016 .
- دستور فرنسا لسنة 1958 المؤرخ في : 28 أكتوبر 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008 .
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1958 والمعدل بالقانون رقم 157 المؤرخ في 10 فيفري 2014

ثانيا - النصوص التشريعية :

أ- القوانين العضوية :

-قانون عضوي رقم : 02/99 ، مؤرخ في : 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر ج ع 15 .

-القانون العضوي رقم : 01/12 ، مؤرخ في : 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات (الملغى) ، ج ر ج ع 01 المؤرخة في : 14 يناير 2012 .

- قانون عضوي رقم : 02/12 ، مؤرخ في : 12 جانفي 2012 ، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر ج ع 41 المؤرخة في : 14 جانفي 2012 .

- القانون العضوي رقم : 03/12 ، مؤرخ في : 12يناير2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ع 41 المؤرخة: في 14 يناير 2012

- قانون عضوي رقم : 10/16 ، مؤرخ في : 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ج ر ج ع 50 ، المؤرخة : في 28 غشت 2016.

- قانون عضوي رقم : 12/16 ، مؤرخ في : 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر ج ع 50 المؤرخة في 28 غشت 2016 .

ب-الأوامر :

- الأمر رقم : 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ج ع 78 ، المؤرخة : في 28 سبتمبر 1975 .

-الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في : 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية ، ج ر ج ع 105 ، مؤرخة في : 18 ديسمبر 1970 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم : 01/05 المؤرخ في : 27 فبراير2005 ، ج ر ج ع : 15 ، المؤرخ في : 27 فيفري 2005 .

- الأمر رقم : 01/12 ، المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ، ج ر ج ع 08 ، المؤرخة في : 15 فبراير 2012 .

ج - القوانين :

- القانون رقم : 01/01 المتعلق بتحديد مهام عضو البرلمان ، ج ر ج ع 09 لسنة 2001

- قانون رقم : 06/14 ، المؤرخ في : 09 أوت 2014 ، يتعلق بالخدمة الوطنية ، ج ر ج ع 48 الصادر في : 10 أوت 2014 .

- قانون 01/17 مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها ، ج ر ج ع رقم 02 لسنة 2017 .

د - المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم : 196/91 المؤرخ في : 04 يونيو 1991 يتضمن الإعلان عن حالة الحصار ، الصادر في ج ر ج ع 29 ، ص 1087 .

- مرسوم رئاسي رقم : 336/91 المؤرخ في : 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار ، الصادر في ج ر ج ع 44 لسنة 1991 .

- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 /02/ 1992 المتضمن لإعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ع 10 .

- المرسوم الرئاسي : 106/02 المؤرخ في : 03 أبريل 2002 المتضمن إستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه المجتمعتين معا: بتاريخ : 2002/04/08 .

- المرسوم الرئاسي رقم : 357/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 المتضمن إجتماع البرلمان بغرفتيه بتاريخ : 12 نوفمبر 2008 .

ثانيا : المراجع :

أ- الكتب :

- أندري هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ترجمة على مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977 .

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005 .

- بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى - ، الجزء الأول ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .

- بلقالم مراد ، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته " دراسة مقارنة" ، ط 1 ، الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ، ص 108 .
- بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في القانون الدستوري والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر، عمان ، الاردن ، 2013 .
- بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006 .
- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006 .
- زواقري الطاهر ، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن ، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013 .
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990 .
- صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائر ، 2012 .
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر " من الإستقلال إلى اليوم " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 132.
- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016 .
- عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود - دراسة مقارنة تاريخية ، قانونية سياسية - ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .
- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية - ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .
- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة - دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 (طبعة منقحة ومزيدة) .

- عبد الغاني بسيوني ، الخيانة العظمى ومسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا في النظام البرلماني ، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، سنة 1995
- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
- عز الدين بغدادى ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة مع النظام المصري - ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 .
- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة ، الجزائر، 2007 .
- عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 .
- فتحي فكري، القانون الدستوري " النظام الحزبي - سلطة الحكم في دستور 1971 " الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- فيصل الشنطاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ن دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، 2003 .
- كريمة أرزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2016 .
- محديد سعيد ، التشريع بالاورامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان الطبعة الأولى ، سلسلة الأصدارات القانونية ، الجزائر ، 2008 .
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017 .
- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر - 2011 (طبعة جديدة مزيدة ومنقحة) .
- وجدي ثابت غابريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988 .

ب- الأطروحات والمذكرات :

- الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 1991 .
- بوخریصة یاسین ، العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري ، مذكرة مكملة لنیل شهادة الماجستير في علوم القانونية " فرع القانون الدستوري" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 .
- بوقرن توفیق ، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه معا ، مذكرة مكملة لنیل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 .
- جغلول زغودود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مذكرة لنیل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005 .
- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، 1984.
- سديرة محمد على، الحالة الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014 .
- عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنیل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010 .
- عمر بن سعد الله ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية مذكرة مكملة لنیل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2009 .
- نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول ، أطروحة لنیل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016 .

ج- المقالات والمجلات :

- أفشيش زهرة ، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 38 فيفري 2016
- الأمين شريط ، مكانة البرلمان في إجتهد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري ع 09 ، سنة 2017 .
- الأمين شريط، الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 38، فيفري 2016 .
- بختي نفيسة ، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر ، مجلة الإجتهد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ع 13 ، سنة 2016 .
- بن سعيد صبرينة ، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، ع 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2016
- بوخاتم معمر ، دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 42 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2015
- سعاد عمير ، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 10 ، 2014
- سعاد عمير ، النظام القانوني لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 15 ، إصدارات مجلس الأمة ، فيفري 2007 .
- عبد الرحمن بلعياط، مجلس الأمة بين الجدل السياسي والواقع الميداني، إصدارات مجلس الأمة، جانفي 2003
- عبد القادر إيدابير ، دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 01 سنة 2019
- عبد المنعم نعيمي ، قراءة في المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ومدى مطابقته للدستور، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية " القانونية " ، ع 303 ، الدار البيضاء ، المغرب

- عربي لادمي محمد، السياسة الخارجية في المفاهيم والتوجهات والمحددات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 25 ديسمبر 2016، المركز الجامعي تمراست، السنة الثامنة،
- عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 5 ، إصدارات مجلس الأمة ، أبريل 2004 .
- غيلاني الطاهر ، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 38 ، فيفري 2016
- طاهر خويضر ، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 11 ، جانفي 2006 .
- كمال جعلاب ، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، ع 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2018 .
- مباركي إبراهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، الجزائر .
- وسيلة وزاني، الطريق البرلماني لتعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، العدد 17، سبتمبر 2007 .
- يوسف أزال، الدبلوماسية البرلمانية، دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد 06 جوان 2017، جامعة تبسة، ص ص195 وما بعدها " .

د- الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر في ج ر ج ج ع 46 ، المؤرخة في 30 جويلية 2000 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج ع 29 ، المؤرخة في : 11 ماي 2016 .
- النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بتاريخ : 07 فبراير 2016، المتعلقة بتعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للمناقشات ، ع خاص ، إصدارات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السابعة ، السنة الرابعة المؤرخة في : 07 مارس 2016 .

- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الصادر في ج ر ج ع 14 ، المؤرخة في : 22 غشت 2017 .

- النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بتاريخ : 09 أبريل 2019 ، المتعلقة بأخذ العلم بحالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية ، الصادر في الجريدة الرسمية للمناقشات ، ع خاص ، إصدارات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية الثامنة ، السنة الثانية ، المؤرخة في : 16 أبريل 2019 .

ه- الآراء القرارات :

- رأي المجلس الدستوري رقم : 08/رق.ع/م.د/99 المؤرخ في 05 ذو القعدة 1419 الموافق لـ 21 فيفري 1999 متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ت.د.م.د المؤرخ في 03 أبريل 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور ج.ر.رقم: 22 مؤرخ في 03 أبريل 2002 .

- رأي المجلس د رقم: 01/ ر.ت.د.م.د مؤرخ في 12 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

- رأي المجلس الدستوري رقم: 01/16 المؤرخ في: 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

و- المداخلات والملتقيات :

- مزود أحسن، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، 23-24 أكتوبر 2000، الجزائر

ي-المواقع الإلكترونية :

-www.conseil-constitutionnel.dz

-constituteproject.org

- <https://middle-east-online.com>

-<https://www.aljazeera.net>

-arabic.sputniknews.com201

-www.elkanounia.com

-www.radioalgerie.dz


- www.legifrance.gov.fr.

- المراجع باللغة الاجنبية :

- *Mahiou (Ahmed) note sur la condition Algeriennne du 28/11/1996*

l'annuaire de la l'afrique du nord (AAN) CNRS 35 ,1996, P42

- *Tricot et Lebel, Les institutions politiques franaises, R.d.p, 1985*



فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

02.....	مقدمة
09	الفصل الأول : حالات إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا
10	المبحث الأول : الحالات العادية
10.....	المطلب الأول : تعديل الدستور
12.....	الفرع الأول : مبادرة البرلمان بغرفتيه لتعديل الدستور
16.....	الفرع الثاني: الطريق البرلماني لتعديل الدستور
21.....	المطلب الثاني : شغور منصب رئيس الجمهورية
22.....	الفرع الأول : حالة الشغور المؤقت
22.....	أولا- المرض الخطير
23.....	ثانيا- المرض المزمن
24.....	ثالثا- أن لا يتجاوز مدة 45 يوما
25.....	دور البرلمان في حالة الشغور المؤقت
26.....	الفرع الثاني : الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية
26.....	أولا- حالة استمرار المانع :
27.....	الحالة الأولى : مرض الرئيس هواري بومدين
27.....	الحالة الثانية : مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
29.....	ثانيا- الاستقالة والوفاة
31.....	دور البرلمان في حالة الشغور النهائي
33.....	المطلب الثالث : تمديد العهدة البرلمانية ومناقشة السياسة الخارجية
33.....	الفرع الأول : العهدة البرلمانية
33.....	أولا : مفهوم العهدة البرلمانية

- ثانيا : ظروف و إجراءات تمديد العهدة البرلمانية36
- الفرع الثاني : فتح مناقشة حول السياسة الخارجية37
- أولا : تعريف السياسة الخارجية38
- ثانيا : إجراءات فتح المناقشة الخارجية38
- أ- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية38
- ب- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيسي غرفتي البرلمان39
- ج- إقصاء أعضاء البرلمان من صلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية40
- د- إصدار لائحة حول السياسة الخارجية من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه
معا40
- هـ- قيمة اللائحة41
- المبحث الثاني :الحالات غير العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه معا.....42
- المطلب الأول : حالة الطوارئ والحصار.....43
- الفرع الأول : القيود الواردة على إعلان حالي الحصار والطوارئ44
- أولا : القيود الموضوعية45
- أ- الضرورة الملحة45
- ب- تحديد المدة46
- ثانيا : القيود الشكلية47
- أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن47
- ب- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان48
- ج- استشارة الوزير الاول48
- د- استشارة رئيس المجلس الدستوري49
- الفرع الثاني : آثار حالة الطوارئ والحصار.....49
- الفرع الثالث : دور البرلمان المنعقد بغرفتيه معا في حالي الطوارئ والحصار..51

أولا :الاستبعاد المطلق للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا من حق تقرير حالتي الحصار و الطوارئ.....	51
ثانيا- دور البرلمان المنعقد بغرفتيه معا في تمديد حالتي الحصار والطوارئ	52
المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية	55
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية.....	57
أولا:الشروط الموضوعية	57
ثانيا : الشروط الشكلية.....	58
أ- استشارة رئيس غرفتي البرلمان	59
ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري	59
ج- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن	60
د- الاستماع إلى مجلس الوزراء	60
هـ- اجتماع البرلمان وجوبا	61
الفرع الثاني: الآثار القانونية لتطبيق المادة 107 من الدستور.....	61
الفرع الثالث دور البرلمان المنعقد بغرفتيه معا خلال الحالة الاستثنائية	65
المطلب الثالث حالة الحرب	65
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية	66
أولا: الشروط الموضوعية	67
ثانيا: الشروط الشكلية	68
أ- اجتماع مجلس الوزراء	68
ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن	68
ج- استشارة غرفتي البرلمان.....	69
د- استشارة رئيس المجلس الدستوري	69
هـ - انعقاد البرلمان وجوبا	69
و- توجيه خطاب للأمم.....	70

70.....	الفرع الثاني : آثار إعلان الحرب
72.....	الفرع الثالث: إجراءات إعلان الحرب والموافقة على الهدنة
74.....	الفصل الثاني : إجراءات تنظيم إجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا
75.....	المبحث الأول : الإطار الهيكلي و التنظيمي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا
75.....	المطلب الأول: التركيبة البشرية للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا
76.....	الفرع الأول: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا
76.....	أ- شروط انتخابه .
78.....	ب - إجراءات انتخابه.
79.....	ج- إجراءات استخلافه
79.....	د- مدة عهده.
81.....	ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الوطني
81.....	أ- الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني
81.....	ب- إجراءات انتخابه
83.....	ج- إجراءات استخلافه
84.....	د- مدة عهده
84.....	ثالثا : توزيع رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتين معا
87.....	رابعا : تقييم توزيع المجلس الدستوري.
90.....	خامسا : صلاحيات رئيس البرلمان
91.....	الفرع الثاني: أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتين مجتمعين.
91.....	أولا : الشروط المشتركة بين أعضاء المجلسين
91.....	أ : المترشح للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة
93.....	ب- الجنسية

- ج- أن يثبت أداؤه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.....94
- د- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية94
- هـ- التفرغ للعضوية البرلمانية95
- ثانيا : إجراءات انتخابهم96
- أ- إجراءات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني96
- بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج98
- بالنسبة لتوزيع المقاعد داخل المجلس98
- إجراءات استخلافهم99
- ب- إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة100
- إجراءات إستخلافهم104
- المطلب الثاني : أجهزة وهيئات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.....105
- الفرع الأول : مكتب البرلمان105
- أولا : تكوينه105
- ثانيا اختصاصاته106
- الفرع الثاني : اللجنة البرلمانية المشتركة106
- أولا : تكوينها107
- ثانيا : اختصاصاتها107
- المبحث الثاني : إجراءات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا109
- المطلب الأول : دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا109
- الفرع 1 : رئيس الجمهورية110
- الفرع 2 : رئيس مجلس الأمة111
- الفرع 3: رئيس المجلس الدستوري112
- المطلب الثاني: إجراءات سير أشغال دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا114

- الفرع 1 : الإجراءات التحضيرية 115
- الفرع 2 : إجراءات افتتاح دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا
..... 116
- خاتمة : 120
- ملخص : 125
- الملاحق : 128
- ملحق رقم 01 : تصريح المجلس الدستوري بحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس
الجمهورية 129
- ملحق رقم 02 : النظام الداخلي لجلسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا
لأخذ العلم بحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية 131
- قائمة المصادر والمراجع : 143